الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ

بشأن مخالفة قناة

الكلمات المفتاحية

شكوى - قناة – قصيدة - نشر - حق مؤلف – التشهير - إدانة - تعويض – غرامة.

الملـخص

مطالبة المدعي بمخالفة القناة المدعى عليها وتعويضه، وذلك لقيامها بالاعتداء على قصيدة تعود ملكيتها له وبثها في القناة وعرضها في موقع (يوتيوب) كمنتجين لها دون موافقته، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن: أنَّ ملكية القصيدة تعود للمدّعي، أنكر صاحب القناة المدعى عليها أنّ الحساب في موقع (يوتيوب) المشار إليه عائد لها وأنه غير موثق ، وعدم وجود ما يثبت خلاف ذلك، وقدّم صاحب القناة المدعى عليها ظرف احتوى على مذكرة الرد ، وقد تضمّن عنوان وحساب القناة في مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر" وحساب القناة في موقع (يوتيوب) والذي اتضح للجنة مطابقته للحساب الناشر للقصيدة محل الدعوى، وقررت اللجنة إدانة القناة بمخالفة الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٨ /١٠/١٤٤٠هـ ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٣١٥٥) والمنسوبة لقناة (.....) بناء على الشكوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعي/ (.....)، بالاعتداء على قصيدة تعود ملكيتها له وبثها في القناة وعرضها في موقع (يوتيوب) كمنتجين لها دون موافقته، استناداً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن: تبيَّن أنَّ ملكية القصيدة تعود للمدّعي وذلك لظهوره في الفيديو وهو يلقي القصيدة صوتاً وصورةً، وأنَّ المذيع ينسب القصيدة للمدّعي ، وأنَّ القناة المدعى عليها عبر موقع اليوتيوب أظهرت مقدّمة مكتوبة في بداية مقطع الفيديو تضمنت أنَّ القصيدة مستوحاة من قصة واقعية للشاعر (المدّعي)، وقامت القناة المدعى عليها بنشر وعرض

الفيديو الخاص بالمدعى في موقع اليوتيوب ناقصة بيت واحد عما هي مقدّمة ورقياً، ولم يعثر مُعد تقرير تحليل الأدلة على أي وجود للقصيدة في موقع اليوتيوب من أي مصدر آخر غير القناة المدعى عليها، وبالتحقيق مع القناة المدعى عليها أجابت: طلبنا من المدعي إحضار دليلاً واضحاً وملموساً لبث القصيدة على شاشة القناة حسب دعواه ولكنه لم يستطع ، وأنَّ المدّعي تفرغ للجمل الإنشائية التي لا فائدة منها وتناسى دعواه وذهب لمحاولة إثبات أنَّ القناة التي عرضت قصيدته في اليوتيوب هي قناة رسمية تتبع لقناتنا، وننصح المدعي أنْ يتقدم بما يفيد تملكه لحقوق بث القصيدة والاتجاه إلى إدارة موقع اليوتيوب وتقديم شكواه لحجب القصيدة من اليوتيوب ونحن على استعداد لمساعدته في ذلك ونطلب رد دعوى المدّعي لعدم تمكنه من إثبات اتهاماته لهم ورد اعتبارهم.
وباكتفاء أطراف الدعوى بما قدّموا من ردود وإجابات أقفلت المرافعة وأحيلت الدعوى للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل وقائع هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها بعرض ونشر واستغلال مقطع الفيديو الخاص به في موقع اليوتيوب بطريقة مخالفة للنظام ويطالب بمعاقبة المدعى عليها وتطبيق النظام والتعويض المادي.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ.
وحيث اطلعت اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة، وعلى دعوى المدّعي وعلى رد صاحب القناة المدعى عليها، وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع ولما جاء في تقرير تحليل الأدلة من أنّ القصيدة محل الدعوى والمعنونة بـ (.....) تعود للمدّعي بناء على مقطع الفيديو الأصل والذي تمت معاينته من قبل اللجنة والمتضمن قيام المدّعي بإلقاء القصيدة محل الدعوى أمام المذيع في مقطع فيديو لا يحتوي على شعارات أو توقيع، وأنه بمعاينة مقطع الفيديو الآخر تبيّن أنه تم عرضه في حساب القناة المدعى عليها على موقع (يوتيوب) متضمناً شعار " القناة" في الجزء الأيمن من أعلى الشاشة ومقدمة مكتوبة تضمنت أنّ هذه القصيدة مستوحاه من قصة واقعية للشاعر "المدعي"، كما تبيّن احتواء حساب القناة المشار إليه على عناوين وأرقام تواصل، وحسابات القناة المدعى عليها الأخرى في مواقع التواصل الاجتماعي، وحيث أنكر صاحب القناة المدعى عليها أنّ الحساب في موقع (يوتيوب) المشار إليه عائد لها وأنه غير موثق، وعدم وجود ما يثبت خلاف ذلك، وحيث قدّم صاحب القناة المدعى عليها ظرف احتوى على مذكرة الرد، وقد تضمّن عنوان وحساب القناة في مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر" وحساب القناة في موقع (يوتيوب) والذي اتضح للجنة مطابقته للحساب الناشر للقصيدة محل الدعوى.
وحيث أن المصنّف محل الدعوى يعد من المصنفات المحمية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف استناداً للمادة (الثانية) من الفصل الأول والتي نصت على: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات ، أو طريقة التعبير عنها ، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما ورد في الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، وحيث أن قيام المدعى عليها بعرض ونشر القصيدة في حسابها على موقع (يوتيوب) ووضع شعارها على مقطع الفيديو كقناة منتجة ومالكة للحقوق دون الحصول على موافقة من صاحب الحق المدّعي يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على

مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر ، أو نشره مدّعياً ملكيته ، أو دون حصوله على إذن كتابي ، أو عقد من مؤلف المصنف ، أو ورثته ، أو من يمثلهم).

كما نصت المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف: (يعتبر تعدّياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك: (١- إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي).

وحيث طالب المدّعي بتعويضه بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عن الأضرار التي لحقت به، ولم يقدم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.

وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).

وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المقطع محل الدعوى وذلك من خلال عرض كامل مقطع الفيديو محل الدعوى في حسابها على موقع (يوتيوب)، وقامت بوضع شعارها كمنتج للفيديو منذ تاريخ ٢٠١١/٠٧/٠١م، وأنه تمت مشاهدته بعدد (٥٢,٩٨٤) مشاهدة وفق ما هو مبيّن في تقرير تحليل الأدلة ولا يزال هذا المقطع يعرض في حسابها، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء بعرض ونشر المقطع في حساب القناة المدعى عليها على موقع (يوتيوب) والتعديل والإضافة عليه ووضع الشعار العائد للقناة دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، والضرر المتمثل فيما لحق المدعي من فوات المنفعة باستغلال المصنّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر، والتعويض.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها/ قناة (.....) الفضائية، رقم الترخيص الصادر من الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع (.....) لصاحبها/ (.....) بدفع مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال كتعويض للمدعي.

ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها/ قناة (.....) الفضائية، لصاحبها/ (.....) وإلزامه بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ قناة (.....) الفضائية بإزالة التعدي وحذف مقطع الفيديو محل الدعوى من حساب القناة على موقع (يوتيوب).

رابعاً: إيقاع عقوبة التشهير بحق المدعى عليها/ قناة (.....) الفضائية، وعلى نفقتها في الحساب الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية على "تويتر"، وفق النموذج المحدد بذلك.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ

بشأن مخالفة قناة

الكلمات المفتاحية

شكوى - قناة – صورة - -برنامج - نشر - حق مؤلف - إدانة - تعويض – غرامة.

الملـخص

مطالبة المدعي بمخالفة القناة المدعى عليها وتعويضه، وذلك لقيامها نشر صورة من تصويره وإزالة توقيعه من الصورة دون الحصول على موافقته، استناداً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن: بعد مقارنة الصورة الأصل المقدمة من المدعي والصورة المنشورة والمستخدمة في البرنامج والذي يُعرض على القناة (.....) تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، وقررت اللجنة إدانة القناة بمخالفة الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ٢١ /١٠/ ١٤٤٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في القضية المقيدة لدى اللجنة برقم (٦٢٢٢٩) والمنسوبة لقناة (.....) بناء على الشكوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعي/ (.....)، باستخدام صورة من تصويره والتي نشرها من خلال حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وتم شطب حقوقه وإزالة توقيعه الخاص منها ". واختتم المدّعي دعواه بالمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة وتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره "٢٠,٠٠٠ " عشرون ألف ريال، وذلك عن تكاليف الصورة وأدوات انتاج وغيرها، استناداً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن: بعد مقارنة الصورة الأصل المقدمة من المدعي والصورة المنشورة والمستخدمة في البرنامج والذي يُعرض على القناة (.....) تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، وبالتحقيق مع القناة المدعى عليها أجابت: أن الصورة موجودة في مواقع الانترنت وكان موجود عليها اسم

شخص تم وضعه بطريقة بدائية ولا تدل على أنها توقيع للمصور، وقد يكون لأي شخص غير صاحب الصورة، وأنه من المعروف أن أي مصور يضع رمز له يتضمن حسابه في موقع التواصل الاجتماعي حتى يتم التواصل معه، وأنه يستحال الوصول لصاحب الصورة من خلال وضع الاسم بهذه الطريقة، وكون الاسم وضع بهذه الطريقة فإنه يعتبر من غير المقبول مهنياً وأمنياً أن يتم ظهور اسم شخص مجهول في القناة الرسمية، وأن الصور التي تكون داخل الملاعب هي تابعة للجهة الإعلامية وليس للمصور لأن رابطة دوري المحترفين لا تسمح بالتصوير داخل الملاعب في الدوري السعودي إلا للجهات الإعلامية وتشترط تبعية المصور لجهة إعلامية ليتم اصدار بطاقة مصور له، وأن المدعى يطالب بحقوق شخصية في مكان لا نعرف مدى نظامية وجوده فيه، وأن الصورة بشكلها الظاهر توحي بأنها التقطت من شاشة القناة الناقلة خصوصاً بظهور الميكروفون في الصورة، وأن البرنامج استخدم وتعامل مع الصورة على أنها لشخص مجهول، وباكتفاء طرفا الدعوى بما قدما أقفلت المرافعة ورفعت القضية للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها بنشر صورة من تصويره في برنامج " ..... " والذي يُعرض على القناة دون الحصول على موافقته، ويطالب بتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره "٢٠،٠٠٠ " عشرون ألف ريال.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

وحيث اطلعت اللجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للصورة محل الدعوى والمؤرخ في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٣هـ، والمتضمن أنه بعد مقارنة الصورة الأصل المقدمة من المدعي والصورة المنشورة والمستخدمة في برنامج "....." والذي يُعرض على القناة تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.

كما اطلعت اللجنة على الصورة محل الدعوى وتبيَّن أنَّ الصورة تضمنت تصوير لاعب كرة القدم لفريق نادي متهيئا للتحدث بالميكرفون أمام الشاشة وتم التقاط صورته بذلك، وأنَّ هذه الصورة نُشرت من خلال تغريدة في حساب المدعي على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" في تاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢١هـ، متضمنة اسم المدعي في وسط الصورة، وأن المدعى عليها عرضت الصورة محل الدعوى دون الإشارة إلى اسم المصور .

وحيث أن قيام المدعى عليها بعرض ونشر صورة من تصوير المدّعي في البرنامج الذي يُعرض في القناة دون الحصول على موافقة أو تعاقد مع صاحب الحق المدّعي يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف ، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر ، أو نشره مدّعياً ملكيته ، أو دون حصوله على إذن كتابي ، أو عقد من مؤلف المصنف ، أو ورثته ، أو من يمثلهم).

وحيث أن المدعي يطالب في دعواه بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره "٢٠,٠٠٠ " عشرون ألف ريال، وذلك عن تكاليف الصورة وأدوات انتاج وغيرها، ولم يقدم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.
وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).
وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولِما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنف وذلك بعرض الصورة محل الدعوى في البرنامج الذي يُعرض على القناة ، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء بعرض ونشر الصورة والتعديل والإضافة عليها دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ، والضرر المتمثل فيما لحق المدعي من فوات المنفعة باستغلال المصنّف العائد له ، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر، والتعويض.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
وحيث نصت المادة (٢٢) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها/ قناة (.....)، بدفع مبلغ وقدره (١٠٠٠) ألف ريال كتعويض للمدّعي.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها/ قناة (.....)، وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ قناة (.....) بحذف وإزالة الصورة محل الدعوى المنشورة في تاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٤هـ، من أرشيف البرنامج.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ

بشأن مخالفة شركة

الكلمات المفتاحية

شكوى - شركة – صورة – إعلان - نشر - حق مؤلف - إدانة - تعويض – غرامة.

الملـخص

مطالبة المدعي وكالةً بمخالفة الشركة المدعى عليها وتعويض موكله، وذلك لقيامها بنشر صورة موكله في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" لغرض التسويق دون الحصول على موافقته، استناداً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن: بعد مقارنة الصور الشخصية المقدمة من المدعي وصورة بطاقة هويته الوطنية مع الصورة المستخدمة في حساب المدعى عليها في موقع التواصل الاجتماعي " تويتر " تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، وقررت اللجنة إدانة القناة بمخالفة الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ٢١ /١٠/١٤٤٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في القضية المقيدة لدى اللجنة برقم (١٨٠٢٧) والمنسوبة لشركة (.....) بناء على الشكوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعي وكالة/ (.....)، بدعوى نشر صورة موكله في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" لغرض التسويق دون الحصول على موافقته.
واختتم المدّعي وكالة دعواه بالمطالبة بالتعويض المادي لموكله بمبلغ وقدره "٣,٠٠٠,٠٠٠" ثلاثة ملايين ريال، مثل أي شخص مشهور تُستخدم صورته بغرض الدعاية لأي منتج، استناداً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن: بعد مقارنة الصور الشخصية المقدمة من المدعي وصورة بطاقة هويته الوطنية مع الصورة المستخدمة في حساب المدعى عليها في موقع التواصل الاجتماعي " تويتر " تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت

الاعتداء على حق المؤلف، وبالتحقيق مع وكيل الشركة المدعى عليها أجاب: موكلتي تعاقدت مع شركة سعودية مقيدة في السجلات التجارية في مدينة الرياض وعنوانها في مدينة جدة، لتقوم بتنفيذ الحملات الإعلانية لها، لحاجة موكلتي إلى خدمات وجهود شركة متخصصة، وأن المادة (٣) من ذات العقد حددت التزامات الشركة المتعاقد معها، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة المشار إليها: (تتحمل الوكالة المسئولية كاملة عن اية اضرار تلحقها هي أو تابعوها بالغير من جراء تنفيذ مهام هذا العقد)، كما نصت المادة (٢١) من ذات العقد: (تضمن الوكالة أياً من الخدمات أو المواد موضوع هذا العقد، لن تخرق أي حقوق محفوظة أو حقوق ملكية فكرية أخرى لأي طرف ثالث).
وباكتفاء طرفا الدعوى بما قدما أقفلت المرافعة ورفعت القضية للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي وكالة في قيام المدعى عليها بنشر صورة موكله في حسابها على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" دون الحصول على موافقته، ويطالب بتعويض موكله بمبلغ وقدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال .
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
وحيث اطلعت اللجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للصورة محل الدعوى والمؤرخ في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ، والمتضمن أنه بعد مقارنة الصور الشخصية المقدمة من المدعي وصورة بطاقة هويته الوطنية مع الصورة المستخدمة في حساب المدعى عليها في موقع التواصل الاجتماعي " تويتر " تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.
كما اطلعت اللجنة على الصورة محل الدعوى وتبيَّن أنَّ الصورة تضمنت المدّعي أصالة جالساً في مكان تراثي يقوم بالرسم والزخرفة على لوحة تراثية، وأنَّ هذه الصورة نُشرت من خلال تغريدتين في حساب المدعى عليها الموثق في موقع التواصل الاجتماعي تويتر، وتمت الإشارة في أسفل الصورة على شعار المدعى عليها.
وحيث أن قيام المدعى عليها بعرض ونشر صورة المدّعي أصالة في حسابها على موقع التواصل الاجتماعي " تويتر " والتغريد بها في وَسم (#.....)، ووضع شعارها على الصورة كمنتجة ومالكة للحقوق دون الحصول على موافقة صاحب الحق المدّعي يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، وأنّ ما دفع به الوكيل الشرعي للمدعى عليها من أنَّ موكلته تعاقدت مع شركة دعاية وإعلان لتنفيذ الحملات الاعلانية، ومطالبته بجعل المسؤولية على من تعاقدت معها لا يعتد به؛ لأن العقد المشار إليه لم يمثل فيه المدّعي فلا تمتد آثاره عليه، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر ، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم).

وحيث أن المدعي وكالة يطالب في دعواه بتعويض موكله مادياً بمبلغ وقدره "٣,٠٠٠,٠٠٠" ثلاثة ملايين ريال، مثل أي شخص مشهور تستخدم صورته بغرض الدعاية لأي منتج، ولم يقدم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.

وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).

وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولِما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنف وذلك بعرض الصورة محل الدعوى في تاريخين مختلفين في حسابها على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، وقامت بوضع شعارها على الصورة كمنتِج لها، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء بعرض ونشر الصورة والتعديل والإضافة عليها ووضع الشعار العائد لها دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ، والضرر المتمثل فيما لحق المدعي من فوات المنفعة باستغلال المصنّف العائد له ، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر والتعويض.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها/ شركة (.....) بموجب السجل التجاري رقم (.....) بدفع مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال كتعويض للمدّعي.

ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها/ شركة (.....) بموجب السجل التجاري رقم (.....) وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها / شركة (.....) بإزالة التعدّي وحذف الصورة محل الدعوى من التغريدتين المنشورتين من حسابها على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر ".

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/١٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ

بشأن مخالفة مكتبة

الكلمات المفتاحية

تعدي - حق مؤلف- كتب- النسخ- إدانة.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى التعدي ببيع ونسخ كتب تعود لموكلته بطريقة مخالفة للنظام، واختتم دعواه بالمطالبة بإيقاع العقوبة المناسبة وفق نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على محضر الضبط المتضمن أنه تم الوقوف على المكتبة المذكورة أعلاه من قبل موظف الضبط بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ، وبتفتيشها تم ضبط عشرة كتب منسوخة من كتاب العائدة للشركة المدّعية، وباطلاع اللجنة على محضر المساءلة مع الوكيل الشرعي عن صاحب المكتبة المدعى عليها وبمواجهته بالمخالفة أقر بما ورد في محضر الضبط ،ودفع أن العامل يجهل الحقوق والنظام، وتعهد بعدم التكرار، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها بالتعدي على حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٨) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها بدعوى التعدي ببيع ونسخ كتب تعود لموكلته بطريقة مخالفة للنظام، واختتم دعواه بالمطالبة بإيقاع العقوبة المناسبة وفق نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على محضر الضبط المتضمن أنه تم الوقوف على المكتبة المذكورة أعلاه من قبل موظف الضبط بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ وبتفتيشها تم ضبط عشرة كتب منسوخة من كتاب العائدة للشركة المدّعية، وباطلاع اللجنة على محضر المساءلة مع الوكيل الشرعي عن صاحب المكتبة المدعى عليها وبمواجهته بالمخالفة أقر بما ورد في محضر الضبط ،ودفع أن العامل يجهل الحقوق والنظام ، وتعهد بعدم التكرار، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها، لذا فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الاسباب

حيث تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدعي وكالة في قيام المدعى عليها ببيع كتب منسوخة تعود حقوق تأليفها لموكلته وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدعي وكالة بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة بحثها والبت فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

وبعد تأمل اللجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع فقد ثبت للجنة قيام المدعى عليها بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية وذلك بنسخ وتصوير عشرة كتب عائدة للمدعية مُعدّة للبيع، مما يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام وفقاً للفقرة (٨) من المادة الحادية والعشرون التي نصت على أن: (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة).

وحيث نصت المادة الثانية والعشرون من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها بدفع غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

ثانياً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإتلافها بموجب محضر.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/١٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – محل تسجيلات – أسطوانة – فلاش – هارديسك - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ – غرامة – مصادرة وإتلاف.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصـــة بمخالفة المحل، وذلك لقيامه بالاســـتخدام التجاري والاحتفاظ بعدد عدد (٨٠) اسطوانة سي دي، وعدد (٢) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وعدد (٦) وحدات تخزين (فلاش)، وعدد (٢) وحدتي تخزين (هارديســـك)، اســـتناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضـــمن أنه تم معاينة وفحص عينة من الأســـطوانات وعددها (٤) وكذلك معاينة وفحص جميع المضبوطات وثبت ما يلي:
أولاً: احتواء الاسطوانات المضبوطة على مصنفات سمعية منسوخة، ثانياً: احتواء عدد (٤) وحدات تخزين صغيرة (فلاش) على مصنفات سمعية منسوخة، كما تم تسليم صاحب المحل المدعى عليه جهازي الحاسب الآلي، ووحدتي تخزين (هاردسك)، ووحدتي تخزين (فلاش) لعدم ثبوت احتوائها على مخالفات، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (١٦٩٥٣) والمنسوبة لمحل التسجيلات حيث تم ضبط عدد (٨٠) اسطوانة سي دي، وعدد (٢) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وعدد (٦) وحدات تخزين (فلاش)، وعدد (٢) وحدتي تخزين (هارديسك)، وتم معاينة وفحص عينة من الأسطوانات وعددها (٤) وكذلك معاينة وفحص جميع المضبوطات وثبت ما يلي: أولاً: احتواء الاسطوانات المضبوطة على مصنفات سمعية منسوخة، ثانياً: احتواء عدد (٤) وحدات تخزين صغيرة (فلاش) على مصنفات سمعية منسوخة، كما تم تسليم صاحب المحل المدعى عليه جهازي الحاسب الآلي، ووحدتي تخزين (هاردسك)، ووحدتي تخزين (فلاش) لعدم ثبوت احتوائها على مخالفات، وباطلاع اللّجنة على محضر التحقيق المؤرخ

في ١٤٤٠/٠٦/٢٢هـ، مع صاحب المحل، المتضمّن إقراره بالمخالفة المنسوبة إليه وبما تم ضبطه في المحل، وتعهد بعدم تكرار المخالفة.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه المخالفة فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في أوراق القضية في احتفاظ محل/ تسجيلات بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية للبيع.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ..
وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، وعلى تقرير تحليل الأدلة المتضمن أنّه بعد معاينة وفحص المضبوطات تبيّن احتوائها على مصنفات منسوخة مخالفة للنظام، حيث نصت المادة الثانية (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها الفقرة (٦): (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع ، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).
وكذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية البند (ثانياً): (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المدعى عليها يُعدّ مخالفة وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.
وحيث نصت المادة (٢٢) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولا: أولا: إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحق محل/تسجيلات (.....)، بموجب الترخيص الإعلامي رقم (....)، وإلزام صاحب المحل بدفع مبلغ وقدره (١٦٬٣٠٠) ستة عشر ألف وثلاثمائة ريال.
ثانياً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/١٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ

بشأن القضية المقامة من شركة، ضد (مركز)

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – مركز خدمات الطالب - نسخ وتصوير- عقوبة – غرامة – مصادرة وإتلاف.

الملـخص

مطالبة الشركة المدعية بمخالفة المركز المدعى عليه، وذلك لقيامه ومن خلال المحل التجاري بنسخ وبيع كتب تعود حقوقها لموكلته دون الحصول على ترخيص بذلك، استناداً للفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللّجنة على محضر الضبط المتضمّن أنه تم الوقوف على المركز المذكور وتفتيشه من قبل موظف الضبط بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٧هـ وتم ضبط عشرة كتب منسوخة من الكتاب العائد للشركة المدّعية، وبسماع أقوال صاحب (مركز ..... لخدمات الطالب)، وبمواجهته بالمخالفة أقر بما ورد في محضر الضبط المشار إليه أعلاه، وقررت اللجنة إدانة المركز بمخالفة الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٢٢٤٥٢) والمنسوبة لمركز (.....) بناء على الشكوى المقدمة للإدارة المختصة من شركة (.....)، والمتمثلة في قيام المدعى عليه ومن خلال المحل التجاري بنسخ وبيع كتب تعود حقوقها للشركة المدعية دون الحصول على ترخيص بذلك.، استناداً للفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب (مركز ..... لخدمات الطالب)، وبمواجهته بالمخالفة أقر بما ورد في محضر الضبط المشار إليه، وتعهد بعدم تكرار المخالفة.
وباكتفاء أطراف الدعوى بما قدموا من ردود وإجابات أقفلت المرافعة وأحيلت الدعوى للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

حيث تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدعي في قيام المدعى عليه ببيع كتب منسوخة تعود حقوق تأليفها له وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدعي بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليه.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة بحثها والبت فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع فقد ثبت للّجنة قيام المدعى عليه (مركز ..... لخدمات الطالب) بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية وذلك بنسخ وتصوير عشرة كتب عائدة للمدعية مُعدّة للبيع، مما يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام حيث نصت المادة الثانية (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها الفقرة (١): (الكتب والكتيبات)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة).
وحيث نصت المادة الثانية والعشرون من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحق المدعى عليه/ مركز ..... لخدمات الطالب، وإلزام صاحبه بدفع مبلغ وقدره (٥٧٥٠) خمسة آلاف وسبعمائة وخمسون ريال.
ثانياً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/١٥) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ

بشأن مخالفة محل

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – محل – اسطوانة - الاحتفاظ – غرامة –إدانة - مصادرة وإتلاف.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المحل، وذلك لقيامه بالبيع والاحتفاظ بعدد (٥٠٠) خمسمائة اسطوانة سي دي تحتوي على ألعاب منسوخة، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن بأن المضبوطات تم فحصها وثبت أنها محمّلة بمصنفات منسوخة، وقررت اللجنة إدانة المحل بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٢٩٢٣٧) والمنسوبة للمحل حيث تم ضبط (٥٠٠) خمسمائة اسطوانة سي دي تحتوي على ألعاب منسوخة، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن بأن المضبوطات تم فحصها وثبت أنها محمّلة بمصنفات منسوخة، ومخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللّجنة على محضر التحقيق المؤرخ في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٥هـ مع صاحب المحل، وبمناقشته بشأن المخالفة المنسوبة إليه أقر بما تم ضبطه، وتعهد بعدم تكرار المخالفة.

الاسباب

بعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، وعلى تقرير تحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة وفحص ما تم ضبطه من مضبوطات ثبت احتوائها على مصنفات منسوخة مخالفة للنظام، وحيث إنَّ نظر هذه المخالفة يُعدّ من اختصاص لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
وحيث تبيّن للّجنة أن ما تم ضبطه من المضبوطات المشار إليها تُعدّ مخالفة وتعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ ،حيث نصت المادة الثانية من النظام: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، منها ما ورد في الفقرة (١١): (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، منها ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).
وكذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية البند (ثانياً): (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات).
وحيث نصت المادة (٢٢) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولا: إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحق محل/ .....، وإلزام صاحب المحل بدفع مبلغ وقدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال.
ثانياً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/١٧) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ

بشأن مخالفة فرع دار

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – دار – اسطوانة – كاسيت - الاحتفاظ –إدانة - غرامة – مصادرة وإتلاف.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة فرع الدار، وذلك لقيامه بالبيع والاحتفاظ بعدد (٢٩) اسطوانة سمعية ومرئية منسوخة، وعدد (٨) أشرطة كاسيت منسوخة، كما تم تحريز عدد (٣٥٠) اسطوانة سمعية ومرئية منسوخة، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبعد اطلاع اللّجنة على محضر ضبط المواد المبينة أعلاه، وعلى محضر المساءلة المؤرخ في ١٤٤٠/٠٦/١٩هـ، مع (.....) بصفته الوكيل الشرعي عن صاحب المحل، وبمناقشته بشأن المخالفة المنسوبة إلى الدار العائدة لموكله، أقرّ بما تم ضبطه، وقررت اللجنة إدانة المحل بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٠/١١/٢١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٢٩٢٤٢) والمنسوبة لفرع الدار حيث تم ضبط (٢٩) اسطوانة سمعية ومرئية منسوخة، وعدد (٨) أشرطة كاسيت منسوخة، كما تم تحريز عدد (٣٥٠) اسطوانة سمعية ومرئية منسوخة، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن بأن المضبوطات تم فحصها وثبت أنها محمّلة بمصنفات منسوخة، ومخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وبعد اطلاع اللّجنة على محضر ضبط المواد المبينة أعلاه، وعلى محضر المساءلة المؤرخ في ١٤٤٠/٠٦/١٩هـ، مع (.....) بصفته الوكيل الشرعي عن صاحب الدار، وبمناقشته بشأن المخالفة المنسوبة إلى الدار العائدة لموكله، أقرّ بما تم ضبطه، وتعهد بعدم تكرار المخالفة.

الاسباب

بعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، وعلى محضر الضبط المتضمن ضبط وتحريز عدد من المضبوطات تحتوي على مواد سمعية وبصرية منسوخة مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وحيث إنّ نظر هذه المخالفة يُعدّ من اختصاص لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
وحيث ثبت للّجنة أنّ ما تم ضبطه من المضبوطات المشار إليها يُعد مخالفة وتعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، حيث نصت المادة الثانية: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها الفقرة (٦): (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية) كما نصت المادة الحادية والعشرون من النظام للتصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).
وكذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية البند (ثانياً): (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات).
وحيث نصت المادة (٢٢) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولا: إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحق/ فرع دار (....)، وإلزام صاحبها بدفع مبلغ وقدره (٦،٨٧٠) ستة آلاف وثمان مائة وسبعون ريالا.
ثانياً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/١٨) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ

بشأن تعدي (جهة حكومية)

الكلمات المفتاحية

شكوى – نشر - حق مؤلف – صورة - شركة – إدانة – إنذار – مصادرة وإتلاف – إزالة.

الملـخص

مطالبة المدعي بمخالفة الجهة المدعى عليها، وذلك لقيامها بنشر صورة من تصويره وحذف توقيعه منها دون الحصول على موافقته، استناداً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللّجنة على محضر وتقرير تحليل الأدلة المتضمّن أنه بالرجوع إلى بيانات الكاميرا تبيّن أن المدّعي هو صاحب الصورة الأصل، وبسماع أقوال مفوض (الجهة الحكومية)، وبمواجهته بالمخالفة أجاب أن الصورة محل دعوى المذكور منتشرة ومتاحة للجميع، وغير صحيح أنه تم أخذ الصورة من موقع المدّعي الشخصي، وقررت اللجنة إدانة الشركة بمخالفة الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٠١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٢٠٠٧) والمنسوبة لـ (جهة حكومية) بناء على الشكوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعي (.....)، والمتمثلة في قيام المدعى عليها نشر صورة من تصويره وحذف توقيعه منها دون الحصول على موافقته، استناداً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال مفوض المدعى عليها المتضمن: أن الصورة محل الدعوى منتشرة ومتاحة للجميع، وعلى سبيل المثال لا الحصر نشرت في موقع (عقارات كوم، وصحيفة نجران الآن الإلكترونية، وموقع روتانا، وصحيفة البلاد، وصحيفة صراحة الإلكترونية، وحساب نجران اليوم في تويتر) وغير صحيح أنه تم أخذ الصورة من موقع المدّعي الشخصي، كما أنه من خلال فحص الصورة عن طريق برنامج تحرير الصور (فوتوشوب) يتضح أنها لا تحمل حقوق النشر ولا تحمل أي حقوق ملكية للمذكور، كما أن الصورة تمثل منطقة نجران، ووفقاً لنص المادة (١٧) من نظام حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) وتاريخ

١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ فإنه يجوز نشر تلك الصور حتى لو لم يأذن المصور، واختتم مذكرته بطلب رد الدعوى.
وباكتفاء أطراف الدعوى بما قدموا من ردود وإجابات أقفلت المرافعة وأحيلت الدعوى للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها باستخدام ونشر صورة تعود له دون الحصول على موافقته، ويطالب بتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
وحيث اطلعت اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للصورة محل الدعوى والمؤرخ في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٥هـ، والمتضمن أنه بعد مقارنة الصورة الأصل المقدمة من المدّعي والصورة المستخدمة من المدعى عليها والمنشورة في موقع المدعى عليها في العدد (٣٧)، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.
وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام ونشر صورة عائدة للمدّعي في الموقع الإلكتروني دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم).
وحيث إنّ المدّعي يطالب في دعواه بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، نظراً لفقدان الصورة أحقيتها في المشاركة في المسابقة الفوتوغرافية، ولم يقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.
وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).
وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنف وذلك باستخدام الصورة محل الدعوى في الموقع الإلكتروني الخاص بالمدعى عليها، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامها بالاعتداء باستخدام ونشر الصورة دون الإشارة إلى المصدر، ودون الحصول على موافقة من صاحب الحق، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعي من فوات المنفعة باستغلال المصنّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدّعي من ضرر باستمرار التعدّي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر والتعويض.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٠٠٠) ألف ريال تعويضاً للمدّعي.
ثانياً: إنذار المدعى عليها بعدم مخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها بحذف وإزالة الصورة محل الدعوى المنشورة في موقعها الإلكتروني في العدد رقم (٣٧).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/١٩) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ

بشأن مخالفة المدعى عليها (فرد)

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف - صورة - تعويض – غرامة – إدانة – تشهير

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها يدعي فيها قيامها باستخدام ونشر صورة عائدة له، ووضع اسمها على الصورة دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه، ويطالب بتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال، وحيث دفعت المدعى عليها بأنها قامت بنشر الصورة دون أن تقوم بتعديلها أو نسبتها إليها، كما دفعت بأن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر الناتج عن تحقق علاقة السببية بين الفعل والضرر وأن يكون الضرر محققاً ونتيجته مباشرة للفعل وبإنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام من خلال النشر وتؤدي رسالتها تجاه المجتمع فلا يمكن أن ينسب إليها ثمة خطأ.
وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها لمخالفة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) ومخالفة الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) والفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ٢٢ /١٤٤٠/١١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ. وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدّعي ضد المدعى عليها بدعوى استخدام ونشر صورة عائدة له دون الحصول على موافقته، ووضع اسمها على الصورة دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه، ومطالبته بالتعويض المادّي بمبلغ وقدره (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال استناداً إلى أن الصورة أخذت منه مجهود شخصي وتكاليف مادية عالية، وباطلاع اللّجنة على محضر وتقرير تحليل الأدلة المؤرخ في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٢هـ، المتضمن ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، وبمواجهة وكيل المدعى عليها دفع بأن موكلته قامت بنشر الصورة دون أن تقوم بتعديلها أو نسبتها إليها، كما أفاد بعدم ممانعة المدعى عليها بنشر اعتذار أو تنويه إن وقع منها ذلك بالخطأ، ودفع بأن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر الناتج عن تحقق علاقة السببية بين الفعل والضرر وأن يكون الضرر محققاً ونتيجته مباشرة للفعل، وأن المدعى عليها تهدف إلى تحقيق

الصالح العام من خلال النشر وتؤدي رسالتها تجاه المجتمع فلا يمكن أن ينسب إليها ثمة خطأ، وطالب برد الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح.
وباكتفاء أطراف الدعوى بما قُدم أقفلت المرافعة ورفعت القضية للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها باستخدام ونشر صورة عائدة له دون الحصول على موافقته، ويطالب بتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ. وحيث اطلعت اللجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للصورة محل الدعوى والمؤرخ في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٢هـ، والمتضمن أنه بعد مقارنة الصورة الأصل المقدمة من المدّعي والصورة المنشورة والمستخدمة من المدعى عليها تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف. وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام ونشر صورة من تصوير المدّعي دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم).
وحيث إنّ المدّعي يطالب في دعواه بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال، وذلك عن تكاليف الصورة وأدوات انتاج وغيرها، ولم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.
وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).
وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولِما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنف وذلك باستخدام ونشر الصورة محل الدعوى، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء باستخدام ونشر الصورة والتعديل والإضافة عليها دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعي من فوات المنفعة باستغلال المصنّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدّعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر والتعويض.
وحيث تبين بأن المدعى عليها سبق وأن ارتكبت أكثر من مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف وصدر بحقها عدد (٧) قرارات، مما يستدعي مضاعفة العقوبة.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٣،٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال تعويضاً للمدّعي.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها بحذف وإزالة الصورة محل الدعوى المنشورة في تاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٠هـ من أرشيف المدعى عليها.
رابعاً: إيقاع عقوبة التشهير بحق المدعى عليها وعلى نفقتها في الحساب الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية على (تويتر) للمعرف (@SAIPKSA)، وفق النموذج المحدد بذلك.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٠/٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ

بشأن مخالفة شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي- معرف إلكتروني - شركة – عدم إدانة

الملـخص

تقدمت المدعية وكالة بدعوى ضد المدعى عليها تدعي فيها قيامها بعمل حملة دعائية لأحد منتجاتها وترويجها من خلال عرض مقطع فيديو لمباراة للمنتخب السعودي ويظهر في الفيديو موكلها وهو لاعب وله سمعة وشهرة، وتم نشر مقطع الفيديو على شبكة الإنترنت في موقع المدعى عليها الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، كما قامت المدعى عليها باستخدام المعرّف الشخصي لموكل المدعية على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) لتوسيع نطاق نشر تلك الحملة دون إذن مسبق أو موافقة، وتطالب بمعاقبة المدعى عليها والتعويض المادي، وحيث أنكرت المدعى عليها الادعاء، ودفعت بأن الفيديو محل الدعوى مقتطع من مباراة قديمة للمنتخب السعودي وهو ملك للدولة فقط، وقررت اللجنة عدم إدانة المدعى عليها لعدم اختصاص اللجنة.

الأسانيد النظامية

المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦ /١١/ ١٤٤٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من المدّعية وكالة ضد المدعى عليها، بدعوى قيام المدعى عليها بعمل حملة دعائية لها ولأحد منتجاتها وخدماتها عن طريق فيديو بثّته على موقعها الالكتروني وعلى صفحاتها في موقع (يوتيوب) ومواقع التواصل الاجتماعي وعلى القنوات الفضائية مستغلة فيه اسم وشهرة موكل المدعية دون موافقة أو إذن مسبق، كما قامت المدعى عليها باستخدام المعرّف الشخصي لموكل المدعية على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) لتوسيع نطاق نشر تلك الحملة، وتطالب بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين ريال لما حققته المدعى عليها من كسب لاستغلالها اسم وشهرة موكلها، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤٠/١٢/١٠هـ، والمعد من الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية المتضمن عدم ثبوت قيام المدعى عليها ببث الفيديو محل الدعوى على موقعها الالكتروني الرسمي على شبكة الانترنت، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأن الادعاء غير صحيح وأن الفيديو محل

الدعوى مقتطع من مباراة قديمة للمنتخب السعودي وهو ملك للدولة فقط وهو منشور ومتاح للجميع، ولا يملكه اللاعب ولا يختص منه بشيء.
وباكتفاء أطراف الدعوى بما قدّموا من دعوى وإجابة أحيلت القضية للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل وقائع هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعية وكالة في قيام المدعى عليها بعمل حملة دعائية لأحد منتجاتها وترويجه من خلال عرض مقطع فيديو لمباراة للمنتخب السعودي ويظهر في الفيديو اللاعب (موكلها) ونشره على شبكة الإنترنت في موقعها الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي مستغلةً اسم وشهرة موكلها، وتطالب بمعاقبة المدعى عليها والتعويض المادي.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، حيث إنّ محل النزاع وفق ما جاء في مذكرة المدّعية وكالة المقدمة بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٣هـ أنّ المدعى عليها قامت بإدراج اسم ورابط المعرّف الشخصي لموكلها على برنامج (تويتر) من خلال نشر تغريدة تضمنت اسم المعرّف الخاص بموكلها لتوسيع نطاق نشر تلك الحملة، مستغلةً اسم وشهرة موكلها دون الحصول على إذنه وموافقته ، وحيث إنّ اسم المدعى أصالةً والمعرّف الإلكتروني الخاص به (محل الدعوى) لا يُعدّ من ضمن المصنّفات المتمتعة بالحماية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف وفقاً لما ورد في المادة الثانية من النظام، مما يخرج نظر هذه الدعوى عن اختصاص اللّجنة.

القرار

صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى استغلال واستخدام اسمه وشهرته في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) دون موافقته، لعدم اختصاص اللجنة وفقاً لما تم توضيحه بالأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ

بشأن مخالفة مجلة

الكلمات المفتاحية

تعدي – مجلة - حق مؤلف- صورة فوتوغرافية- النشر- إدانة.

الملـخص

تقدم المدّعي بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى التعدي على صورة فوتوغرافية تعود للمدعي بدون إذن أو الإشارة إلى اسمه، ويطالب بتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن: أنه بعد مقارنة الصورة الأصل المقدمة من المدّعي والصورة المنشورة والمستخدمة في المجلة تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها بالتعدي على حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠١/٠٣هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٠١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها بدعوى التعدي على صورة فوتوغرافية تعود للمدعي بدون إذن أو الإشارة إلى اسمه، ويطالب بتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن : أنه بعد مقارنة الصورة الأصل المقدمة من المدّعي والصورة المنشورة والمستخدمة في المجلة تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها، لذا فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي: في قيام المدعى عليها باستخدام ونشر صورة من تصويره دون الحصول على موافقته، ويطالب بتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية من النظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
وحيث اطلعت اللجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للصورة محل الدعوى والمؤرخ في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٢هـ، والمتضمن أنه بعد مقارنة الصورة الأصل المقدمة من المدّعي والصورة المنشورة والمستخدمة في المجلة تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.
وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام وعرض الصورة دون إبرام عقد مع صاحب الصورة يعد مخالفاً لنظام حماية حقوق المؤلف استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: "يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف"، كما أنّ نشر الصورة في المجلة دون الحصول على إذن كتابي يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام، حيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): "القيام بنشر مصنَّف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنَّف، أو ورثته، أو من يمثلهم."
وحيث إنّ المدّعي يطالب في دعواه بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، وذلك عن فوات المنفعة، ولم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.
وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به."
وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنَّف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك باستخدام ونشر الصورة محل الدعوى في مقالة في المجلة، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء باستخدام ونشر الصورة دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ودون الإشارة إلى مصدر هذه الصورة، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعي من فوات المنفعة باستغلال المصنَّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدّعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر والتعويض.
وحيث تبين بأن المدعى عليها سبق وأن ارتكبت مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف وصدر بحقها قرار من اللجنة لمخالفتها النظام مما يستدعي مضاعفة العقوبة.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال تعويضاً للمدّعي، لما هو موضّح بالأسباب.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٦٠٠٠) ريال ستة آلاف ريال لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بحذف وإزالة الصورة محل الدعوى المنشورة في تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨م، من أرشيف المجلة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ

بشأن مخالفة المدعى عليه (فرد)

الكلمات المفتاحية

شكوى – حق مؤلف – فرد-IPTV – الاستخدام التجاري - إدانة – غرامة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المشتكى ضده وذلك لقيامه بالاستخدام التجاري لمصنف رسيفر (IPTV) دون موافقة خطية من صاحب المصنف. استناداً للفقرة (٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف. وباطلاع اللجنة على محضر التحقيق؛ حيث أقر المخالف اثناء استجوابه أن أحد الأشخاص تواصل معه بشأن الاشتراك وشرح له طريقة الاشتراك ولا يعلم إن كان اشترك معه أو لم يشترك. كما أقر بأن له صاحب عرض عليه فكرة الاشتراكات عبر أي (بي تي في) حتى يقوم بتسويقها كدخل له فقط، كما أقر أيضا بأنه باع الاشتراك على أحد العملاء ولم يستلم المبلغ. لذا قررت اللجنة إدانة المشتكى ضده بمخالفة الفقرة (٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاربعاء الموافق ١٤٤١/٠١/٢٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة والمنسوبة للمشتكى ضده وذلك لقيامه بالاستخدام التجاري لمصنف رسيفر (IPTV) دون موافقة خطية من صاحب المصنف. استناداً للفقرة (٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف. وباطلاع اللجنة على محضر التحقيق؛ حيث أقر المخالف اثناء استجوابه أن أحد الأشخاص تواصل معه بشأن الاشتراك وشرح له طريقة الاشتراك ولا يعلم إن كان اشترك معه أو لم يشترك. كما أقر بأن له صاحب عرض عليه فكرة الاشتراكات عبر أي (بي تي في) حتى يقوم بتسويقها كدخل له فقط، كما أقر أيضا بأنه باع الاشتراك على أحد العملاء ولم يستلم المبلغ. وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه القضية فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في الوقائع في قيام المقيم بترويج اشتراكات مقرصنة للقنوات الفضائية المشفرة وبيعها لأغراض تجارية.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة بحثها والبت فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع حيث إنّ محل المخالفة في القضية هو قيام المقيم بفك تشفير وقرصنة القنوات الفضائية المشفرة وبيعها لأغراض تجارية، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه القضية يعد من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ..
وبعد اطلاع اللجنة على محضر التحقيق والاستجواب وعلى المرفقات المتضمنة نسخ من رسائل المحادثات والتواصل مع العملاء في برنامج ماسنجر فيسبوك حيث أقر المقيم لدى النيابة العامة بقيامه ببيع اشتراك القنوات المشفرة لأحد العملاء، وما ثبت في رسائل المحادثات من ترويج المقيم للاشتراكات المقرصنة للقنوات الفضائية، وحيث إنّ ما قام به المقيم يُعد مخالفة للنظام وتعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية حيث نصت المادة (الثانية) من النظام: (يحمي هذا النظام المصنّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنّفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، منها ما ورد في الفقرة (٤): "المصنّفات التي تعد خصيصاً لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة."
وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام منها ما نصت عليه الفقرة (٦): "الاستخدام التجاري للمصنّفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق؛ مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية."
وحيث نصت المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية من النظام في التعدي على المصنّفات السمعية والبصرية والبث الإذاعي على أنه: (يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنّفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها) ومنها ما نصت عليه الفقرة (٢): " كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية."
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

إيقاع عقوبة الغرامة بحق المقيم، بموجب هوية مقيم رقم (...) وإلزامه بدفع مبلغ وقدره(١٢،٠٠٠ريال) اثنا عشر ألف ريال لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ

بشأن مخالفة شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي - حق مؤلف- برنامج- عدم الاختصاص – صرف النظر في الدعوى.

الملـخص

تقدمت وكيل المدعية بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى التعدي برنامج التواصل الاجتماعي، ويطالب بإلغاء خطاب الفسح وحفظ حقوق ملكية البرنامج (المصنَّف) لموكلته وبالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٥٠٤،٨٩٠) خمسمائة وأربعة آلاف وثمانمائة وتسعون ريالاً وذلك عن الأضرار التي لحقت موكلته نتيجة الاعتداء على البرنامج، وقررت اللجنة عدم الاختصاص.

الأسانيد النظامية

المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٢/٠١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من وكيل المدعية بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى التعدي برنامج التواصل الاجتماعي، ويطالب بإلغاء خطاب الفسح وحفظ حقوق ملكية البرنامج (المصنَّف) لموكلته، وبالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٥٠٤،٨٩٠) خمسمائة وأربعة آلاف وثمانمائة وتسعون ريالاً وذلك عن الأضرار التي لحقت موكلته نتيجة الاعتداء على البرنامج، وباكتفاء أطراف الدعوى بما قُدم أقفلت المرافعة ورفعت القضية للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي وكالة في قيام المدعى عليه بالاعتداء على حقوق برنامج التواصل الاجتماعي، ويطالب بإلغاء خطاب الفسح وحفظ حقوق ملكية البرنامج (المصنَّف) لموكلته وبالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٥٠٤،٨٩٠)

خمسمائة وأربعة آلاف وثمانمائة وتسعون ريالاً وذلك عن الأضرار التي لحقت موكلته نتيجة الاعتداء على البرنامج.
ولمّا كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على اللّجنة بحثها والبت فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وحيث إنّ محل النزاع في الدعوى يتمثل في طلب المدّعي وكالة إلغاء خطاب الفسخ وحفظ حقوق ملكية البرنامج (المصنَّف) لصالح موكلته المدّعية، وحيث إنّ إلغاء الفسخ ليس من اختصاصات اللّجنة، فإن نظر هذه الدعوى يعد خارج اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

القرار

صرف النظر في الدعوى المقامة من المدّعية ضد المدعى عليه، لعدم الاختصاص لما هو موضّح بالأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ

بشأن تعدي غرفة (....) التجارية

الكلمات المفتاحية

تعدي - حق مؤلف- مصنف مرئي- النشر- إدانة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى الاعتداء على مصنف مرئي، ويطالب بتعويض عن هذا الاعتداء بمبلغ (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال. ثبت للجنة بعد الاطلاع على مستندات الدعوى وما قدمه المدعي، ثبت للّجنة قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك باستخدام ونشر المقطع المرئي محل الدعوى في حسبها الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، قررت اللجنة إدانة المدعى عليها بالتعدي على حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاربعاء الموافق ١٤٤١/٠١/١٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المكوّنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٠١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها بدعوى الاعتداء على مصنف مرئي، ويطالب بتعويض عن هذا الاعتداء بمبلغ (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال. ثبت للجنة بعد الاطلاع على مستندات الدعوى وما قدمه المدعي، ثبت للّجنة قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك باستخدام ونشر المقطع المرئي محل الدعوى في حسبها الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي تويتر.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها باستخدام مقطع مرئي يعود له دون الحصول على موافقته، ويطالب بتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال والاعتذار بذلك.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام المقطع المرئي وعرض الصور دون إبرام عقد مع صاحب الحق يعد مخالفاً لنظام حماية حقوق المؤلف استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: " يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف"، كما أنّ نشر الصورة في حساب وموقع المدعى عليها دون الحصول على إذن كتابي يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): "القيام بنشر مصنَّف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنَّف، أو ورثته، أو من يمثلهم."
وحيث إنّ المدّعي يطالب في دعواه بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال، ولم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.
وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به."
وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنَّف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك باستخدام ونشر المقطع المرئي محل الدعوى في حسبها الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامها بالاعتداء باستخدام ونشر الصورة دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ودون الإشارة إلى المصدر، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعي من فوات المنفعة باستغلال المصنَّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدّعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر والتعويض.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٥،٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، كتعويض للمدّعي، لما هو موضّح بالأسباب.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لمخالفاتها نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها بحذف المقطع محل الدعوى من حسابها على موقع التواصل الاجتماعي في تويتر.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/١٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ

بشأن تعدي مجلة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- مقالة – النشر -التعديل– تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها لقيامها بنشر مقالة من مقالاته دون الحصول على موافقته، ويطالب بالتعويض المادي بمبلغ وقدره (٦٠،٠٠٠) ستون ألف ريال، واعتذار المدعى عليها بذلك، تضمن تقرير تحليل الأدلة ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها استناداً للفقرات (١) و (٢) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١) و (٢) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠١/٠٣هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي ضد المدعى عليها بدعوى قيامها بنشر مقالة من مقالاته دون الحصول على موافقته، ويطالب بالتعويض المادي بمبلغ وقدره (٦٠،٠٠٠) ستون ألف ريال، واعتذار المدعى عليها بذلك، تضمن تقرير تحليل الأدلة ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، وباكتفاء أطراف الدعوى بما قُدم أقفلت المرافعة ورفعت القضية للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها نشر مقالة من مقالاته دون الحصول على موافقته، ويطالب بالتعويض المادي بمبلغ وقدره (٦٠،٠٠٠) ستون ألف ريال، واعتذار المدعى عليها بذلك.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولة شكلاً.
وحيث اطلعت اللجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للمقالة محل الدعوى والمؤرخ في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٠هـ، والمتضمن أنه بعد مقارنة المقالة الأصل المقدمة من المدّعي والمقالة المنشورة في المجلة تبيّن تطابقهما، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.
وحيث إنّ قيام المدعى عليها بالنقل والاقتباس من المقالة العائدة للمدعي دون إبرام عقد مع صاحب المقالة يعد مخالفاً لنظام حماية حقوق المؤلف استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: "يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف"، كما أنّ نشر المقالة في الموقع الإلكتروني للمجلة دون الحصول على إذن كتابي يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام، حيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): "القيام بنشر مصنَّف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنَّف، أو ورثته، أو من يمثلهم"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من ذات المادة :" تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك ، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم."
وحيث نصت المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية من ذات النظام في البند (ثانياً): يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التي منها ما ورد في الفقرة (٢): " استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح"، كذلك ما نصت عليه الفقرة (٣): "استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٥): "أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي."
وحيث إنّ المدّعي يطالب في دعواه بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٦٠،٠٠٠) ستون ألف ريال، ولم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.
وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به."
وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنَّف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولِما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك باستخدام ونشر المقالة محل الدعوى في المجلة، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء باستخدام ونشر المقالة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٢م، دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ودون الإشارة إلى مصدر هذه المقالة، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعي من فوات المنفعة باستغلال المصنَّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدّعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشاديه لتقدير الضرر والتعويض.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٢،٠٠٠) ألفا ريال تعويضاً للمدّعي، لما هو موضّح بالأسباب.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها، وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٦،٠٠٠) ريال ستة آلاف ريال لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بحذف وإزالة المقالة محل الدعوى والمنشورة في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٢م من كافة وسائل النشر.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ

بشأن تعدي المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي- حق المؤلف – كتاب – عدم إدانة

الملـخص

تقدم المدّعي بدعوى ضد المدعى عليها يدّعي فيها تعديها على كتاب مملوك له بموجب فسح نهائي من وزارة الثقافة والإعلام وشهادة الإيداع لدى مكتبة الملك فهد الوطنية وهو عبارة عن (مسابقة....)، وأن المدعى عليها قامت بتنفيذ هذه المسابقة دون الرجوع إليه أو أخذ الإذن منه، ويطالب بتعويض مادي بمبلغ وقدره (٥٠٬٠٠٠٬٠٠٠) خمسين مليون ريال سعودي، والاعتذار الرسمي في وسائل الإعلام المختلفة، وإيقاف المسابقة حتى رجوع الملكية الفكرية والأدبية له، ورد الاعتبار له، وقررت اللجنة رد الدعوى لعدم ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرون) والمادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من المدّعي ضد المدعى عليها، بدعوى اعتداء المدعى عليها على كتاب مملوك له بموجب فسح نهائي من وزارة الثقافة والإعلام وشهادة الإيداع لدى مكتبة الملك فهد الوطنية وهو عبارة عن (مسابقة....)، وأن المدعى عليها قامت بتنفيذ مسابقة (...) دون الرجوع إليه أو أخذ الإذن منه، ويطالب بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٥٠٬٠٠٠٬٠٠٠) خمسين مليون ريال سعودي، والاعتذار الرسمي في وسائل الإعلام المختلفة، وإيقاف المسابقة حتى رجوع الملكية الفكرية والأدبية، ورد الاعتبار له، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ، والمعد من الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية المتضمن أنه من خلال الاطلاع على كتاب المدعي تبين أنه يعد فكرة وأن الأفكار مستثناة من الحماية بموجب المادة (الرابعة) من نظام حماية حقوق المؤلف، واختتم مُعد التقرير بالتوصل إلى عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف.

الاسباب

تتمثل وقائع هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها باستخدام مصنف يعود له دون الحصول على موافقته، ويطالب بتطبيق العقوبات النظامية وتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٥٠٬٠٠٠٬٠٠٠) خمسون مليون ريال والاعتذار عن هذا الاعتداء. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة محل الدعوى، والمتضمن أن كتاب المدّعي يعد فكرة وانتهى التقرير إلى عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف.

وباطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى دعوى المدعي المتضمنة ادعاءه بقيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنف الكتاب محل الدعوى وأنه بالاطلاع على كتاب المدعى والذي يحتوي على عدد (٢٢) صفحة تضمن مسابقة (..)تحت إشراف لجنة مختصة من أئمة ومشايخ وعلماء الدين بالعالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، وبالاطلاع على مسابقة المدعى عليها (...)، والتي احتوت على شروط وأحكام المسابقة والتسجيل فيها، تبيّن للّجنة الاختلاف الكامل بين كتاب المدّعي ومسابقة المدعى عليها، واختلاف مسمى العنوان، واختلاف الشروط والأحكام، وعدم وجود نقل أو اقتباس، وعليه ثبت للجنة عدم وجود اعتداء على حقوق المؤلف.

وحيث لم يتم استدعاء المدعى عليها نظراً لعدم وجود وثبوت مخالفة المدعى عليها للنظام استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف على أنه: "في حال وجود مخالفات في المصنفات أو الأجهزة المضبوطة يتم فتح محضر من قبل الموظف المختص بالتحقيق لأخذ أقوال الشخص أو الأشخاص المنسوبة إليهم المخالفة أو من ينوب عنهم، ودفوعاتهم عن المعلومات التي أثبتها المحلل في التقرير، وعن الشكوى المقدمة بحقهم".

القرار

رد الدعوى المقامة من المدّعي ضد المدعى عليها؛ لعدم ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ

بشأن مخالفة مركز

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – كتاب - مركز – النسخ أو التصوير - الاحتفاظ - إدانة – غرامة.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليها المركز تدعي فيها بالنسخ والاحتفاظ بمصنفات كتب بدون اذن او موافقة خطية من قبل صاحب المؤلف، وتطالب بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليها. استناداً للفقرات (٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة الشكوى تبين ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف. وباطلاع اللجنة على محضر المساءلة والذي أفاد بأن شخص طلب من العامل الجديد نسخ الكتاب عشر نسخ، حيث لم نقم بعرضها أو تغليفها أو بيعها ودفع بأن هذه الدعوى كيدية. لذا قررت اللجنة إدانة الشركة بمخالفة الفقرات (٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٤/٢٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها المركز تدعي فيها بالنسخ والاحتفاظ بمصنفات كتب بدون اذن او موافقة خطية من قبل صاحب المؤلف، وتطالب بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليها. استناداً للفقرات (٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة الشكوى تبين ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف. وباطلاع اللجنة على محضر المساءلة والذي أفاد بأن شخص طلب من العامل الجديد نسخ الكتاب عشر نسخ، حيث لم نقم بعرضها أو تغليفها أو بيعها ودفع بأن هذه الدعوى كيدية. وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي وكالة في قيام المدعى عليه بنسخ وبيع كتب منسوخة تعود حقوق تأليفها لموكلته وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي وكالة بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليه.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولة شكلاً.

وبعد تأمل اللجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع ولمّا كان من الثابت من أنّ المصنف محل الاعتداء يُعد محمياً بموجب نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) من النظام "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها" ومنها ما جاء في الفقرة (١): "الكتب والكتيبات"، وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليه (...) بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف وذلك بنسخ وعرض عدد (١٠) نسخ من كتاب (Language Leader) بطريقة غير نظامية، ودون موافقة صاحب الحق، محتفظاً بها ومُعدّة للبيع، وفقاً لتقرير الضبط المؤّقع عليه عامل المحل أثناء الضبط، مما يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام، حيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): "نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة)، كذلك ما نصت عليه الفقرة (١٠) من ذات المادة: (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأي حجة كانت.)

وحيث نصت المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام على مسئولية الاعتداء ومنها ما نص عليه البند (أولاً): (يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليه مركز، بموجب الترخيص الإعلامي رقم (..) والزام صاحبته/...، بدفع مبلغ وقدره (٥،١٧٥) خمسة آلاف ومائة وخمسة وسبعون ريالاً.

ثانياً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٣٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ

بشأن مخالفة مكتبة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف - مكتبة –ثبوت مخالفة – الاحتفاظ – إتلاف – سابقة – غرامة – تعويض

الملـخص

تقدم المدعيين بدعوى مقامة ضد المكتبة المدعى عليها، بدعوى الاعتداء على مصنف أدبي (كتاب)، وبيعه بدون الحصول على إذن أو موافقة، استناداً على الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف. وقامت الإدارة المختصة بزيارة المنشأة، وبتفتيشها تم ضبط عدد (٦) كتب من كتاب المدعيين، وأفاد مالك المكتبة بأنهم لم يقوموا بطباعة ونشر الكتاب محل الدعوى، بل تم شراؤه من مكتبة أخرى بموجب الفواتير المرفقة، وقررت اللجنة ثبوت مخالفة المكتبة لنظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد ٠٣ /١٤٤١/٠٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الشكوى المقيدة لدى اللجنة برقم (٧٠٥٠٧) والمنسوبة للمكتبة المدعى عليها، بناء على الشكوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعيين، والمتمثلة في قيام المكتبة (المشتكى ضدها) بالاعتداء على مصنف أدبي وبيعه بدون الحصول على إذن أو موافقة، وقام مفتشي الإدارة بزيارة المكتبة المدعى عليها، وتم تحرير محضر ضبط لعدد (٦) كتب من محل الشكوى، وبمسائلة مالك المكتبة المدعى عليها أفاد بما يلي: لم نقوم بطباعة ونشر الكتاب محل الدعوى، بل تم شراؤه من مكتبة ..... الموجودة في حرم الجامعة بموجب الفواتير المرفقة وكانت عدد النسخ التي تم شراؤها للكتاب (١٠٠) نسخة أو أكثر، والسعر الفردي (٤٥) ريال خمسة وأربعون ريال، وابتدأ بيعها مع بداية العام الدراسي الحالي.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدعي أصالة ووكالة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على حقوقهم وذلك ببيع الكتاب المزور وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدعي بمصادرة الكتب وإلزام المدعى عليهم بدفع التعويض المادي بمبلغ وقدره (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولة شكلاً، ولتعدد واختلاف المدعى عليهم وتقارير الضبط فقد جرى فرز كل معاملة على حدة.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع فقد تبيّن للّجنة قيام المدعى عليها بعرض الكتب المزوّرة وبيعها مما يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، واستناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على التصرفات التي تُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها: "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت."
وحيث نصت المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية من ذات النظام في البند (ثانياً): يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التي منها ما ورد في الفقرة (٣): "استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف"، وكذلك ما ورد في الفقرة (٥): "أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي."
وحيث تبيّن للّجنة أن المكتبة المدعى عليها سبق أن ارتكبت مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف وصدر بحقها قرار واحد رقم (٣٨/١٢٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ، مما يستدعي مضاعفة العقوبة.
وحيث يطالب المدعي أصالة ووكالة بالتعويض المالي بمبلغ (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال ولم يقدم ما يستند إليه من مستندات واثباتات عن الاضرار والخسائر التي يدّعي وقوعها جراء التعدّي، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام في الفقرة (رابعاً): "يجوز للّجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، ولما تبيّن للّجنة مخالفة المدعى عليها للنظام مما ترتب عليه تحقق أركان المسئولية على المدعى عليهم المتمثلة في بيع كتب مزوّرة، والضرر المتمثل في تعطيل مبيعات الكتب الأصلية ، والعلاقة السببية بين التعدي على المصنّف محل الدعوى وتعطّل مبيعات الكتب الأصليّة، ولما للّجنة من سلطة تقديرية لتقدير قيمة التعويض وقواعد استرشادية في ذلك.
وحيث تضمنت المادة (الثانية والعشرون) من النظام معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكامه بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليها لنظام حماية حقوق المؤلف بالاعتداء على المصنف محل الدعوى.

ثانياً: إلزام/ (.....)، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، صاحب المكتبة، بدفع مبلغ وقدره (٢،٣٦٢) الفان وثلاثمائة واثنان وستون ريالاً للمدّعيين .
ثالثاً: إيقاع عقوبة الغرامة على/ (.....)، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، صاحب المكتبة، وإلزامه بدفع مبلغ وقدره (٧٨٧٥) سبعة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
رابعاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٣٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ

بشأن مخالفة مركز

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – مصنف ادبي - مركز – النسخ أو التصوير - الاحتفاظ - إدانة – غرامة.

الملـخص

تقدم المدعيين بدعوى ضد المدعى عليها المركز تدعي فيها بالنسخ والاحتفاظ والبيع لمصنفات كتب بدون اذن او موافقة خطية من قبل صاحب المؤلف، ويطالبون بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليها. استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف. وباطلاع اللجنة على محضر المساءلة مع الوكيل والذي أفاد بأن المؤلف (رحمة الله) أوصل الكتب عدد ما يقارب (٢٠٠) نسخة للمكتبة ولم يكن بيننا عقد مكتوب ولكن الأمر بينه وبين المكتبة مبني على الثقة. كما نفيدكم بأن المكتبة بعد بيع النسخ ارادت إعطاء صاحب المؤلف حقوقه المالية والتي تبلغ قيمتها (١٠٥٠٠) ريال سعودي ف توجه للجامعة وسأل عن المؤلف وتم توجيهنا للدكتور(..) وهو الذي سيقوم بتوصيل المبلغ للمؤلف. وباطلاع اللجنة على مذكرات الردود والتناقضات في أقوال الوكيل؛ حيث قررت اللجنة إدانة المركز بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعيين بدعوى ضد المدعى عليها المركز تدعي فيها بالنسخ والاحتفاظ والبيع لمصنفات كتب بدون اذن او موافقة خطية من قبل صاحب المؤلف، ويطالبون بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليها. استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف. وباطلاع اللجنة على محضر المساءلة مع الوكيل والذي أفاد بأن المؤلف (رحمة الله) أوصل الكتب عدد ما يقارب (٢٠٠) نسخة للمكتبة ولم يكن بيننا عقد مكتوب ولكن الأمر بينه وبين المكتبة مبني على الثقة. كما نفيدكم بأن المكتبة بعد بيع النسخ ارادت إعطاء صاحب المؤلف حقوقه المالية والتي تبلغ قيمتها (١٠٥٠٠) ريال سعودي ف توجه للجامعة وسأل

عن المؤلف وتم توجيهنا للدكتور(..) وهو الذي سيقوم بتوصيل المبلغ للمؤلف. وباطلاع اللجنة على مذكرات الردود والتناقضات في أقوال الوكيل؛ وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدعي أصالة ووكالة من قيام المدعى عليه بالاعتداء على حقوقهم وذلك ببيع الكتاب المزور وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدعي بمصادرة الكتب وإلزام المدعى عليه بدفع التعويض المادي بمبلغ وقدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولة شكلاً، ولتعدد واختلاف المدعى عليهم فقد جرى فرز كل معاملة على حدة.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع فقد تبيّن للّجنة قيام المدعى عليه بعرض الكتب المزوّرة وبيعها مما يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على التصرفات التي تُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها: "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت."
وحيث نصت المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية من ذات النظام في البند (ثانياً): يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التي منها ما ورد في الفقرة (٣): "استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف"، وكذلك ما ورد في الفقرة (٥): "أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي."
وحيث يطالب المدعي وكالة وأصالة بالتعويض المالي بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال ولم يقدم ما يستند إليه من مستندات واثباتات عن الاضرار والخسائر التي يدّعي وقوعها جراء التعدّي ، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام في الفقرة (رابعاً): "يجوز للّجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى ، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به" ، ولما تبيّن للّجنة مخالفة المدعى عليه للنظام مما ترتب عليه تحقق أركان المسئولية على المدعى عليه المتمثلة في بيع كتب مزوّرة، والضرر المتمثل في تعطيل مبيعات الكتب الأصلية ، والعلاقة السببية بين التعدي على المصنّف محل الدعوى وتعطّل مبيعات الكتب الأصليّة، ولما للّجنة من سلطة تقديرية لتقدير قيمة التعويض وقواعد استرشاديه في ذلك.
وحيث تضمنت المادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليها لنظام حماية حقوق المؤلف بالاعتداء على المصنف محل الدعوى.
ثانياً: إلزام المدعى عليه، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، صاحب مركز لنسخ وتصوير المستندات بدفع مبلغ وقدره (٥٥،١٢٥) خمسة وخمسون ألف ومائة وخمسة وعشرون ريالاً للمدّعيين.
ثالثاً: إيقاع عقوبة الغرامة على المدعى عليه، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، صاحب مركز لنسخ وتصوير المستندات، وإلزامه بدفع مبلغ وقدره (٤٦،٧٥٠) ستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ

بشأن مخالفة مكتبة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف - مكتبة –ثبوت مخالفة – الاحتفاظ – إتلاف – غرامة – تعويض

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى مقامة ضد المكتبة المدعى عليها، بدعوى الاعتداء على المصنف الأدبي والمملوك حق طباعتها ونشرها للمدعي بدون إذنه أو موافقته، وقامت الإدارة المختصة بزيارة المنشأة، وبتفتيشها لم يتم العثور على أي نسخة من الروايات محل الاعتداء، وباطلاع اللّجنة على محضر وتقرير تحليل الأدلة المعد من قبل موظف وزارة الإعلام المتضمن: الروايات التي تم شراءها بموجب الفواتير للمنشأة أعلاه تضمن اختلاف النسخ المزورة المرفقة من حيث الجودة ورداءة طباعتها واختلاف حجم الروايات المزور عن النسخ الأصلية، وانتهى التحليل لرأي معده الذي أفاد أن الضرر الأكبر على الروايات الأصلية لاختلاف سعر البيع بينها مما يعرض المدعي إلى الخسائر المادية وانتهاك حقوق المؤلف.
وبسؤال مالك المكتبة المدعى عليها عن شكوى المدعي أقر بعرض وبيع المصنف محل الدعوى، وأنه تم عرض الروايات عن طريق الخطأ، وقررت اللجنة ثبوت مخالفة المكتبة لنظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد ٠٣ /١٤٤١/٠٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقيدة لدى اللجنة، والمنسوبة للمكتبة المدعى عليها، بناء على الدعوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعي، والمتمثلة في قيام المكتبة (المدعى ضدها) بالاعتداء على المصنف الأدبي والمملوك حق طباعتها ونشرها للمدعي بدون إذنه أو موافقته، مما أدى إلى الحاق الأضرار المادية، وكذلك الإضرار بسمعة المركز، ويطالب بالتعويض المادي بمبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال خمسون ألف ريال عن كل رواية، وبمسائلة مالك المكتبة المدعى عليها عن الشكوى أقر بالمخالفة التي وجدت، والمتمثلة بعرض وبيع المصنف محل الدعوى وأنه تم عرض الروايات عن طريق الخطأ، كما أفاد بحسن نيتهم وذلك بعدم وجود أي نسخ اخرى تم عرضها وبيعها وأنها فقط النسخ الوحيدة

التي تم بيعها، كما أضاف بأنهم لم يقوموا بإنتاجها أو طباعتها وأنهم حصلوا عليها من الأسواق المصرية وأنها عينة فقط وليست كمية.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي وكالة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على حقوقهم وذلك ببيع الروايات المنسوخة بجودة رديئة وبسعر أقل من السعر الأصلي للروايات الأخرى، ويطالب بالتعويض المادي بمبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠) ريال خمسون ألف ريال عن كل رواية.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولة شكلاً.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، وبالاطلاع على تقرير محاضر تحليل الأدلة للرواية محل الدعوى المتضمنة وجود اختلاف في النسخ الأصلية والنسخ المزورة مما نتج عنه اختلاف السعر بينهما لرداءة الجودة في النسخ المزورة، وانتهى تقرير تحليل الأدلة إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.
وحيث أقر مدير المكتبة المدعى عليها بوقوع المخالفة من قبلهم، واستناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على التصرفات التي تُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها: "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت."
وحيث نصت المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية على مسئولية الاعتداء ومنها ما نص عليه البند أولاً: "يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه". وحيث نصت المادة (الثانية عشر) من اللائحة التنفيذية من ذات النظام في البند (ثانياً): يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التي منها ما ورد في الفقرة (٣): "استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف"، وكذلك ما ورد في الفقرة (٥): "أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي."
وحيث تطالب المدعية بالتعويض المالي بمبلغ (٥٠،٠٠٠) ريال خمسون ألف ريال عن كل رواية ولم تقدم ما تستند إليه من مستندات واثباتات عن الاضرار والخسائر التي تدّعي وقوعها جراء التعدّي ، وحيث نصت المادة الثانية والعشرون من النظام في البند (رابعاً): "يجوز للّجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، ولما تبين للّجنة من مخالفة المدعى عليها للنظام وترتب على ذلك انطباق أركان المسئولية على المدعى عليها المتمثلة في بيع الروايات والمملوك حق طباعتها ونشرها للمدعي مزورة غير أصلية، فإن المسئولية تقع على المدعى عليها وذلك لضبط الروايات محل الدعوى لديها، وكذلك الضرر المتمثل في تعطيل مبيعات الروايات الأصلية، وكذلك للعلاقة السببية بين التعدي على المصنف محل الدعوى وتعطّل مبيعات الروايات الأصليّة وقلة العوائد المالية، ولما للّجنة من سلطة تقديرية لتقدير قيمة التعويض وقواعد استرشادية في ذلك ، فقد تبين للّجنة أحقية المدعية للتعويض لقاء تعدّي

المدعى عليها. وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليها/ (.....)، بموجب السجل التجاري للشركة رقم (.....) وتاريخ ١٣٧٦/٠٩/١٦هـ، وذلك في بيع العائد حق طباعتها ونشرها للمدعي.
ثانياً: تعويض المدعي وإلزام المدعى عليها (.....)، بموجب السجل التجاري للشركة رقم (.....) وتاريخ ١٣٧٦/٠٩/١٦هـ، بدفع مبلغ وقدره (٦٦٩) ستمائة وتسعة وستون ريالاً كتعويض للمدعي / (.....)، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية.(.....)
ثالثاً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها/ (.....)، بموجب السجل التجاري للشركة رقم (.....) وتاريخ ١٣٧٦/٠٩/١٦هـ، وإلزامها، بدفع مبلغ وقدره (٣,٦٦٩) ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وستون ريال.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٠هـ

بشأن تعدي المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي - صور فوتوغرافية - شركة – مؤسسة – عدم تقديم بينة - عدم إدانة

الملـخص

تقدم المدعي وكالة بدعوى ضد المدعى عليها يدعي فيها قيامها بتزوير ونسخ إعلانات تخص موكلته ووضع اسم منتجاتها عليها، ويطالب بالتعويض المالي لموكلته بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لتكبد موكلته خسائر جسيمة نتيجة لتزوير المدعى عليها إعلانات منتجاتها بنفس إعلانات موكلته، وبمواجهة وكيل المدعى عليها أنكر هذه الادعاءات، وأفاد بأن موكلته ليست الشركة المنتجة لهذه المنتجات وأنها مجرد موزع ومستورد، ودفع بانعدام صفتها في الدعوى، كما دفع بأن الصور الفوتوغرافية ليست مملوكة للمدعية.
وقررت اللجنة رد الدعوى المقامة من المدعية لعدم تقديم البيّنة على ما يثبت دعواها.

الأسانيد النظامية

المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٠ /١٤٤١/٠٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٠١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من المدعي وكالة ضد المدعى عليها بدعوى تزوير ونسخ إعلانات تخص موكلتها ووضع منتجاتها عليها، وقيامها بنشر إعلانات خاصة بمنتجات علامتها التجارية على موقعها الإلكتروني وعلى صفحتها الخاصة بموقع فيسبوك وامتلاكها حقوقها الملكية والفكرية، ونسخ نفس الإعلان مع تغيير الاسم التجاري للمنتج، وتكرر فعلها هذا في إعلانات أخرى، ويطالب المدعي وكالة بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٣٨/٠٧/٢٩هـ، والمعد من الإدارة العامة لحقوق المؤلف المتضمن أنه بعد زيارة الموقع الإلكتروني للمدعية والموقع الإلكتروني للمدعى عليها تبين أن الصور المعروضة في كلا الموقعين تعود لنفس المنتج، وباطلاع اللّجنة على مذكرة الرد المقدمة من وكيل المدعى عليها والّتي أفاد فيها بأن المدعى عليها ليست الشركة المنتجة لهذه المنتجات وأنها مجرد موزع أو مستورد، وأنه في حال صحة ما تدعيه المدّعية يجب عليها الرجوع على الشركة المنتجة وليس على الموزع أو المسوق للمنتج أو المستورد، ودفع بانعدام صفة المدعى عليها في هذه الدعوى، كما دفع بأن المدعية لا تمتلك الحقوق الحصرية لهذه الصور لكونها

من الصور المشاعة والمتداولة والمنتشرة عبر المواقع ولا يوجد للمدعية أي حقوق مؤلف عليها، وباطلاع اللّجنة على أوراق الدعوى رأت الحاجة لطلب ما يثبت امتلاك المدعية للصور محل الدعوى، فقام المدعي وكالة بتقديم برشورات تحتوي على صور.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في صحيفة الدعوى المقدّمة من المدّعي وكالة في قيام المدعى عليها بتزوير ونسخ إعلانات تخص موكلته واستخدام الصور في منتجاتها، ويطالب المدّعي وكالة بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولة شكلاً.
وباطلاع اللّجنة على الصور المقدّمة من المدّعي وكالة ظهر لها أنها منشورات إلكترونية تحتوي على صور فوتوغرافية لمنتجات احتوت على اسم وشعار المدّعية، كما تضمنت المنشورات الأخرى صور فوتوغرافية لمنتجات احتوت على اسم وشعار المدعى عليها، وأن صور المنتجات الموجودة في المنشورات الإلكترونية التي تحتوي على اسم المدّعية تتطابق مع الصور التي تحمل اسم وشعار المدعى عليها، وحيث تم استدعاء المدّعي وكالة بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ لإحضار أساس وأصل الصور محل الدعوى، فلم يُقدّم وكيل المدّعية سوى صور ضوئية لا تختلف عما قدّمه سابقاً في الدعوى.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع تبيّن للّجنة أن المدّعي وكالة لم يحضر البيّنة المتمثلة بأصل وأساس الصور الفوتوغرافية المعروضة في المنشورات، للتأكد من ملكيته لها، ومن ثم فحصها ومقارنتها للتحقق من وجود الاعتداء، وحيث إنّ "البيّنة على المدّعي" ولعدم تقديم المدّعي وكالة البيّنة على ما يثبت دعواه، مما يعد معه المدّعي وكالة عاجزاً عن احضار البيّنة.

القرار

رد الدعوى المقامة من المدّعية ضد المدعى عليها، لما هو موضّح بالأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ

بشأن مخالفة المدعى عليه (فرد)

الكلمات المفتاحية

تعدي- حق مؤلف – مصنف أدبي – صرف النظر.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليه تدّعي فيها قيامه بنسخ وبيع كتاب تعود حقوقه للمدعية دون الحصول على موافقتها بذلك، وتطالب بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٨٠٠،٠٠٠) ثمان مائة ألف ريال، وبمواجهة المدعى عليه دفع بعدم صفته الشخصية في الدعوى، وأفاد بأن المصنف جاء بناء على توجيه من الجامعة بتكليف مشترك من العمادة للمدعية وشخص اخر من منطلق عملهم، وقررت اللجنة صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

الأسانيد النظامية

المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من المدعية ضد المدعى عليه، بدعوى نسخ وبيع كتاب تعود حقوقه للمدعية دون الحصول على موافقتها بذلك، وبالاطلاع على أوراق القضية المتضمنة ادعاء المدعية قيامها بإرسال نسخة الكتاب محل القضية للمدعى عليه للمراجعة والاعتماد فقط عن طريق بريده الإلكتروني مع تنبيهه بأن النسخة للدراسة وعدم النشر، ثم تفاجأت بوجود الكتاب وتصويره دون علمها وبيعه في مركز النسخ والتصوير في الجامعة، وتطالب بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٨٠٠،٠٠٠) ثمان مائة ألف ريال، وباطلاع اللجنة على محضر المساءلة مع المدعى عليه والمُعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية والمؤرخ في ١٤٣٩/٠٨/٠٩هـ، المتضمن دفعه بعدم صفته الشخصية في الدعوى، حيث أفاد بأن المصنف موضوع الشكوى جاء بناء على توجيه من الجامعة بتكليف مشترك من العمادة للمدعية وشخص أخر من منطلق عملهم في الجامعة، ودفع بعدم علمه بوجود نسخة من الكتاب في مركز النسخ والتصوير الموجود داخل الجامعة، كما دفع بأن التوقيع في الصفحة الأولى من صورة الكتاب ليس له، وطالب بصرف النظر عن الدعوى، وباطلاع اللّجنة على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيلة المدعية المتضمنة

إفادتها بأن تأليف الكتاب موضوع الدعوى كان بمبادرة من موكلتها، وأن تكليف الجامعة قد جاء كإجراء شكلي، كما أفادت بأن المدعى عليه هو صاحب الصفة في إقامة الدعوى لكونه المسؤول عن القسم وهو الّذي استلم الكتاب وأصبح تحت تصرفه.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى وكيل المدعية بدعوى الاعتداء على مصنف موكلتها الأدبي وذلك بنسخ وبيع كتاب تعود حقوقه لموكلتها دون الحصول على موافقتها، وتطالب بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٨٠٠،٠٠٠) ثمان مائة ألف ريال.
ولمّا كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد وردود ودفوع، ظهر للّجنة أن المصنف الذي تدّعي المدعية الاعتداء عليه في لائحة الدعوى هو كتاب بتأليف مشترك مع شخص أخر، وأن الكتاب الذي تدّعي بيعه في مراكز التصوير في جامعة (..) وقدّمته كمرفق في الدعوى هو مذكّرة معنونة بـ (..) تحمل اسم وشعار الجامعة في أعلى الصفحة، وتضمنت اسم مركز (..) للنسخ والتصوير بسعر (٢٨) ريال، واسم (..) مكتوباً بخط اليد باللغة الإنجليزية، وحيث إنّ المدعى عليه لم يقم بنشر المصنف أو الاعتداء عليه، ولم تقدّم المدعية ما يثبت قيام المدعى عليه بمخالفة ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون)، وحيث تمسّكت المدّعية بدعواها وحصرتها ضد المدعى عليه، الأمر الذي تكون معه الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

القرار

صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليه، لإقامة الدعوى على غير ذي صفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ

بشأن مخالفة المدعى عليه (فرد)

الكلمات المفتاحية

تعدي- حق مؤلف – مصنف أدبي – صرف النظر.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليه تدّعي فيها قيامه بنسخ وبيع كتاب تعود حقوقه للمدعية دون الحصول على موافقتها بذلك، وتطالب بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٨٠٠،٠٠٠) ثمان مائة ألف ريال، وبمواجهة المدعى عليه دفع بعدم صفته الشخصية في الدعوى، وأفاد بأن المصنف جاء بناء على توجيه من الجامعة بتكليف مشترك من العمادة للمدعية وشخص اخر من منطلق عملهم، وقررت اللجنة صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

الأسانيد النظامية

المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من المدعية ضد المدعى عليه، بدعوى نسخ وبيع كتاب تعود حقوقه للمدعية دون الحصول على موافقتها بذلك، وبالاطلاع على أوراق القضية المتضمنة ادعاء المدعية قيامها بإرسال نسخة الكتاب محل القضية للمدعى عليه للمراجعة والاعتماد فقط عن طريق بريده الإلكتروني مع تنبيهه بأن النسخة للدراسة وعدم النشر، ثم تفاجأت بوجود الكتاب وتصويره دون علمها وبيعه في مركز النسخ والتصوير في الجامعة، وتطالب بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٨٠٠،٠٠٠) ثمان مائة ألف ريال، وباطلاع اللجنة على محضر المساءلة مع المدعى عليه والمُعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية والمؤرخ في ١٤٣٩/٠٨/٠٩هـ، المتضمن دفعه بعدم صفته الشخصية في الدعوى، حيث أفاد بأن المصنف موضوع الشكوى جاء بناء على توجيه من الجامعة بتكليف مشترك من العمادة للمدعية وشخص أخر من منطلق عملهم في الجامعة، ودفع بعدم علمه بوجود نسخة من الكتاب في مركز النسخ والتصوير الموجود داخل الجامعة، كما دفع بأن التوقيع في الصفحة الأولى من صورة الكتاب ليس له، وطالب بصرف النظر عن الدعوى، وباطلاع اللّجنة على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيلة المدعية المتضمنة

إفادتها بأن تأليف الكتاب موضوع الدعوى كان بمبادرة من موكلتها، وأن تكليف الجامعة قد جاء كإجراء شكلي، كما أفادت بأن المدعى عليه هو صاحب الصفة في إقامة الدعوى لكونه المسؤول عن القسم وهو الّذي استلم الكتاب وأصبح تحت تصرفه.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى وكيلة المدّعية بدعوى الاعتداء على مصنف موكلتها الأدبي وذلك بنسخ وبيع كتاب يعود حقوقه لموكلتها دون الحصول على موافقتها، وتطالب بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٨٠٠،٠٠٠) ثمانمائة ألف ريال.
ولمّا كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، ظهر للّجنة أن المصنف الذي تدّعي المدّعية الاعتداء عليه في لائحة الدعوى هو كتاب بتأليف مشترك مع طرف أخر، وأن الكتاب الذي تدّعي بيعه في مراكز التصوير في جامعة (..) وقدّمته كمرفق في الدعوى هو مذكّرة معنونة بـ(...) تحمل اسم وشعار الجامعة في أعلى الصفحة، وتضمنت المذكّرة اسم مركز (...) للنسخ والتصوير بسعر (٢٨) ريال، واسم (..) مكتوباً بخط اليد باللغة الانجليزية، وحيث إنّ المدعى عليه لم يقم بنشر المصنف أو الاعتداء عليه، ولم تقدّم المدعية ما يثبت قيام المدعى عليه بمخالفة ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون)، وحيث تمسّكت المدّعية بدعواها وحصرتها ضد المدعى عليه، الأمر الذي تكون معه الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

القرار

صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليه، لإقامة الدعوى على غير ذي صفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ

بشأن مخالفة شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف - شركة –مصنف مرئي- نشر- إزالة – عدم الاحتفاظ - غرامة – تعويض

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى مقامة ضد الشركة المدعى عليها، بدعوى الاعتداء على المصنف المرئي ووضعه في إعلان دون أخذ موافقة أو أذن مسبق، استناداً على الفقرات (١) و(١١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف. وباطلاع اللّجنة على محضر وتقرير تحليل الأدلة المعد من قبل الإدارة المختصة المتضمن: أنه بعد الاطلاع على الأدلة المقدمة من المدّعي والتي تحتوي على رابط مشاهدة من اليوتيوب للمقطع محل الدعوى وبمطابقتها للمقطع المنتهك اتضح وجود اعتداء على مقطع المدعي من الثانية (٠٠:٢٧) إلى الثانية (٠٠:٢٩) ووضعه في إعلان المدعى عليها، وقررت اللجنة ثبوت مخالفة الشركة لنظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١) و (١١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ٢٨ /١٤٤١/٠٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (٣٥٧٤)، والمنسوبة للشركة المدعى عليها، بناء على الدعوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعي، والمتمثلة في قيام (المشتكى ضدها) باستخدام جزء من مقطع فيديو من انتاج المدعي والمعنون (.....) ووضعه في إعلان الشركة على منصة اليوتيوب دون الحصول على موافقة، وكان الاعتداء في الفيديو المعنون (.....) عند الثانية ٢٧ وحتى الثانية ٢٩، ويطالب بالتعويض المادي بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠ريال) خمسة ملايين ريال، والاساس الذي بني عليه هذا التقدير هو عدد المشاهدات التي تمت على المقطع والذي وصل الى أعلى من خمسة ملايين وثمان مائة ألف مشاهد وأضاف بأن حجم المشاهدات هو الأساس لأي مادة في مواقع التواصل الاجتماعي، ومؤشر رئيسي لنجاحها.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدعي في قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنف الفني ووضعه ودمجه في مقطع فيديو عائد للمدعى عليها والقيام بنشره على اليوتيوب دون الحصول على موافقة، وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بإلزام المدعى عليها بالتعويض المالي وفق تقدير اللّجنة.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، ثبت للّجنة قيام المدعى عليها شركة (.....) بنشر وعرض جزء من مقطع الفيديو محل الدعوى بمجموع (٣) ثوان دون الحصول على موافقة خطية من صاحب الحق ودون الإشارة إليه، وحيث إنّ قيام المدعى عليها بنشر وعرض مقطع الفيديو دون إبرام عقد مع صاحب الحق المدّعي يُعد مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وأنّ ما دفع به وكيل المدعى عليها من أنّ موكلته تعاقدت مع شركة دعاية وإعلان لتنفيذ الحملات الإعلانية، ومطالبته بجعل المسؤولية على من تعاقدت معها لا يعتد به؛ لأن العقد المشار إليه لم يُمثّل فيه المدّعي فلا تسري آثاره عليه، استناداً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام في تنظيم العلاقات التعاقدية على أنه " يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف"، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): "القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر ، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (١١) من ذات المادة: "الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه."

وحيث نصت المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية من ذات النظام: (يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها) منها ما ورد في الفقرة (١): " إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو.. إلخ"، كذلك ما نصت عليه الفقرة (٢): "استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها."

وحيث يطالب المدعي بالتعويض المالي وفق تقدير اللّجنة، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام في الفقرة (رابعاً): "يجوز للّجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنّف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنّف وذلك باستخدام ونشر الفيديو محل الدعوى في حسابها على موقع التواصل الاجتماعي اليوتيوب، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء باستخدام وعرض ونشر الفيديو، دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ودون الإشارة إلى المصدر، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعي من فوات المنفعة باستغلال المصنّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما لحق المدّعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر والتعويض.

وحيث تضمنت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكامه بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها/ شركة (.....)، بموجب السجل التجاري رقم (.....)، بدفع مبلغ وقدره (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، تعويضاً للمدعي/ (.....)، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، لما هو موضّح بالأسباب.

ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة على/ شركة (.....)، بموجب السجل التجاري رقم (.....) وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ شركة (.....)، بموجب السجل التجاري رقم (.....)، بإزالة المقطع محل الاعتداء من المادة الإعلانية وعدم الاحتفاظ بها في أية وسيلة عرض أو تخزين.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٤٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ

بشأن مخالفة مكتبة

الكلمات المفتاحية

شكوى – حق مؤلف - مكتبة –ثبوت مخالفة – الاحتفاظ – مصادرة وإتلاف – غرامة – تعويض

الملـخص

الدعوى المقامة من المدعي ضد المكتبة المدعى عليها، بدعوى نسخ وبيع المقررات الجامعية لطلاب الجامعة والعائد حقوق نشرها للمدّعي دون الحصول على موافقته، استناداً على الفقرات (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف. وقامت الإدارة المختصة بزيارة المنشأة، وبتفتيشها تم ضبط نسخة أصلية ونسخة منسوخة من الكتاب، وباطلاع اللّجنة على محضر المساءلة مع المكتبة المتضمن ردهم بما يلي: هذه النسخة المصورة أمانة لدينا في قسم الأمانات لطالب وضعها لدينا لنسلمها لزميل له، وهي ليست لنا ولم نصورها جاء بها مصورة ومحددة من الداخل وهو يطالبنا الآن بالنسخة ونحن لدينا قسم خاص للكتب في المكتبة ولوحظ وجود كتب، ولا يوجد تصوير للكتب داخل المكتبة التصوير فقط لبطاقات الأحوال والصكوك ودفاتر العائلة فقط، ونحن نشتري من المدعي الكتب بموجب صورة الفاتورة المرفقة ولا نقول إلا حسبنا الله عليهم يبيعون علينا كتب ثم يشتكوننا.
وقررت اللجنة ثبوت مخالفة المكتبة لنظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٠١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقيدة لدى اللجنة، والمنسوبة للمكتبة المدعى عليها، بناء على الدعوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعي، والمتمثلة في قيام المكتبة (المشتكى ضدها) بنسخ وبيع المقررات الجامعية لطلاب الجامعة والعائد حقوق نشرها للمدّعي دون الحصول على موافقته، ونطالب بما يلي: ١- تطبيق العقوبات الواردة في المادة الثانية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف بإيقاف المكتبة وتغريمها حسب النظام. ٢- مصادرة المواد المخالفة للنظام وبشكل عاجل لإيقاف المخالفة والتعدي. ٣- اخذ تعهد من المنشأة بعدم المساس بحقوق الملكية الفكرية. ٤- التشهير بالمدعى عليها على تعديها. ٥- إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن الخسائر المترتبة على هذا الانتهاك وعن فرص الربح الفائتة بمبلغ وقدره (٣٬٠٠٠٬٠٠٠) ريال"، وبمسائلة مالك المكتبة المدعى عليها

عن الشكوى هذه النسخة المصورة أمانة لدينا في قسم الأمانات لطالب وضعها لدينا لنسلمها لزميل له، وهي ليست لنا ولم نصورها، جاء بها مصورة ومحددة من الداخل وهو يطالبنا الآن بالنسخة ونحن لدينا قسم خاص للكتب في المكتبة.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها بنسخ وبيع كتب منسوخة تعود حقوق نشرها للمدّعي وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المكتبة المدعى عليها والتعويض المالي بذلك.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، ولمّا كان من الثابت من أنّ المصنف محل الاعتداء يُعد محمياً بموجب نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) على أنه" يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها" ومنها ما جاء في الفقرة (١): "الكتب والكتيبات"، وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليها بمخالفة النظام وذلك بنسخ وبيع نسخة واحدة من كتاب (.....) ونسخة واحدة من كتاب (.....) وفق الفاتورة ومستند الشراء المقدم في الدعوى وعرض نسخة من كتاب (.....) محتفظاً بها ومُعدّة للبيع، وفقاً لتقرير الضبط دون الحصول على موافقة صاحب الحق، مما يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام، حيث نصت المادة (الحادية والعشرون) على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): "نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة)، كذلك ما نصت عليه الفقرة (١٠) من ذات المادة: (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأي حجة كانت.(
وحيث نص البند (أولاً) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: (يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه).
وحيث تضمنت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكامه بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
وحيث إنّ المدّعي يطالب في دعواه بتعويضه مالياً بمبلغ وقدره (٣٬٠٠٠٬٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، ولم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.
وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).
وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولِما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنف وذلك بنسخ الكتب محل الدعوى مما ينطبق معه على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض

والمتمثلة بالخطأ لقيامها بالاعتداء بنسخ وتصوير الكتب دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعي من فوات المنفعة باستغلال وبيع المصنّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما لحق المدعي من ضرر باستمرار التعدي وعملا بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشاديه لتقدير الضرر والتعويض.

القرار

أولا: إلزام مالك المكتبة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٠٠٠) ألف ريال تعويضاً للمدّعي لما هو موضّح بالأسباب.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ

بشأن مخالفة مركز

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف - مركز –ثبوت مخالفة – الاحتفاظ – نسخ وتصوير - مصادرة وإتلاف – غرامة – تعويض

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى مقامة ضد المركز المدعى عليه، بدعوى نسخ وبيع المقرر الجامعي لطلاب الجامعة والعائد حقوق نشرها للمدّعي دون الحصول على موافقته، استناداً على الفقرات (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف. وقامت الإدارة المختصة بزيارة المنشأة، وبتفتيشها تم ضبط نسخة منسوخة من الكتاب، ومجموعة أخرى من الكتب المنسوخة وتمت مصادرتها، وباطلاع اللّجنة على محضر المساءلة مع المركز المدعى عليه المتضمن ردهم بما يلي: كانت هذه المجموعة معدة للإتلاف بعد الاطلاع على الأنظمة ولم يتم استخدامها نهائيا بشكل مقصود أو بتوجيه من الإدارة، وما وقع خطأ غير مقصود وتصرف فردي تم محاسبة المخطئ عليه ولا نزال نعاني من تبعاته علماً أن المجموعة كانت في كرتون معد للإتلاف وليس في مكان عرض.
وقررت اللجنة ثبوت مخالفة المركز لنظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقيدة لدى اللجنة، والمنسوبة للمركز المدعى عليه، بناء على الدعوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعي، والمتمثلة في قيام المركز (المشتكى ضده) نسخ وبيع المقرر الجامعي المعنون (.....) لطلاب الجامعة دون الحصول على موافقه، ونطالب بما يلي: ١- تطبيق العقوبات الواردة في المادة الثانية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف بإيقاف المكتبة وتغريمها حسب النظام. ٢- مصادرة المواد المخالفة للنظام وبشكل عاجل لإيقاف المخالفة والتعدي. ٣- اخذ تعهد من المنشأة بعدم المساس بحقوق الملكية الفكرية. ٤- التشهير بالمدعى عليها على تعديها. ٥- إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن الخسائر المترتبة على هذا الانتهاك وعن فرص الربح الفائتة بمبلغ وقدره (٣٬٠٠٠٬٠٠٠) ريال"، وبمسائلة مالك المركز المدعى عليه عن الشكوى أجاب: كانت هذه المجموعة معدة للإتلاف بعد الاطلاع على الأنظمة ولم يتم

استخدامها نهائيا بشكل مقصود أو بتوجيه من الإدارة، وما وقع خطأ غير مقصود وتصرف فردي تم محاسبة المخطئ عليه ولا نزال نعاني من تبعاته علماً أن المجموعة كانت في كرتون معد للإتلاف وليس في مكان عرض، واتجه المركز لطلب ترخيص بيع كتب حيث نتجه لبيع النسخ الأصلية الآن بالتعاون مع دور النشر وبالاتفاق مع بعض جهات وزارة التعليم لتوفير الكتب المطلوبة بعد قرار التخلص من النسخ المصورة وبيع الكتب الأساسية بالتعاون مع دور النشر وهي ما سبب هذا الموقف المحرج الغير مقصود.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها بنسخ وبيع كتب منسوخة تعود حقوق نشرها للمدّعي وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المكتبة المدعى عليها والتعويض المالي بذلك.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، ولمّا كان من الثابت من أنّ المصنف محل الاعتداء يُعد محمياً بموجب نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) على أنه" يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها" ومنها ما جاء في الفقرة (١): "الكتب والكتيبات"، وحيث ثبت للجنة قيام المركز المدعى عليه بمخالفة النظام، وذلك بنسخ وبيع نسخة واحدة من كتاب (.....) ونسخة واحدة من كتاب (.....) وفق الفاتورة ومستند الشراء المقدم في الدعوى وعرض نسخة من (.....) محتفظاً بها ومُعدّة للبيع، وفقاً لتقرير الضبط دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، مما يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام، حيث نصت المادة (الحادية والعشرون) على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): "نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة)، كذلك ما نصت عليه الفقرة (١٠) من ذات المادة: (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأي حجة كانت).
وحيث نص البند (أولا) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: (يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه).
وحيث تضمنت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكامه بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
وحيث إنّ المدّعي يطالب في دعواه بتعويضه مالياً بمبلغ وقدره (٣٬٠٠٠٬٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، ولم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ.
وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).

وحيث إنّ المدّعى يعد صاحب الحق في استغلال المصنف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنف وذلك بنسخ الكتب محل الدعوى مما ينطبق معه على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامها بالاعتداء بنسخ وتصوير الكتب دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعى من فوات المنفعة باستغلال وبيع المصنّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما لحق المدعى من ضرر باستمرار التعدي وعملا بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشاديه لتقدير الضرر والتعويض.

القرار

أولا: إلزام مالك المركز المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (١٠٠٠) ألف ريال تعويضاً للمدّعى لما هو موضّح بالأسباب.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المركز المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٤٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ

بشأن مخالفة شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي- حق مؤلف – تصميم - شركة – رد الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليها تدّعي فيها قيامها بالاعتداء على تصميم واستخدامه في مقطع فيديو كإعلان في اليوم الوطني الموافق لتاريخ ٢٣ سبتمبر ونشره في مواقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب، وتويتر، وسناب شات) وطالبت بالتعويض المادي بمبلغ وقدره (١٦٠،٠٠٠ ريال) مائة وستون ألف ريال،
وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأن الرسومات المستخدمة في الفيديو محل الدعوى هي قوالب فنية شهيرة ومتعارف عليها لدى العاملين في مجالات الدهانات والألوان ومنشورة في مواقع إلكترونية عديدة، وأفادت بأن تصاميم التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي رمز للفن السعودي ومناسب لإبرازه في الاحتفال باليوم الوطني السعودي، كما دفعت بأن المدّعية لم تقدم ما يثبت امتلاكها للتصميم محل الدعوى وطالبت رد الدعوى، وقررت اللجنة رد الدعوى لعدم ثبوت ملكية المدّعية للمصنف محل الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة (السابعة) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٠١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من المدعية ضد المدعى عليها، بدعوى الاعتداء على تصميم المدعية واستخدامه في مقطع فيديو كإعلان ونشره في مواقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب، تويتر، وسناب شات)، وطالبت بتعويضها مادياً بمبلغ وقدره (١٦٠،٠٠٠) مائة وستون ألف ريال عن الأضرار التي لحقت بها من تعلق مشاريعها المستقبلية وحرمانها من الاستفادة المادية من وراء هذه التصاميم، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٣٨/٠٧/٢٩هـ، والمعد من الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية المتضمن أنه بمعاينة ومقارنة تصاميم المدّعية مع تصاميم المدعى عليها والتي كانت عبارة عن (الشماغ، الشالكي، القط العسيري، السدو) تبيّن وجود اختلاف في الشكل وفي الرسم، ولا يوجد تشابه في التصاميم نهائياً، وبعد

الاطلاع على قائمة التراث الثقافي الغير مادي المسجّل في منظمة اليونيسكو وهو القط العسيري وله عدة أشكال وطريقة رسم معينة من ضمنها الشكل المرسوم من قبل المدعية والمدعى عليها وأنه لم يتم التعديل على أشكال القط العسيري من قبل المدّعية والمدعى عليها، وباطلاع اللّجنة على مذكرة الرد المؤرخة في ١٤٤٠/٠٥/٣١هـ والمقدمة من وكيل المدعى عليها، المتضمنة دفعه بأن الرسومات المستخدمة في الفيديو محل الدعوى هي قوالب فنية شهيرة ومتعارف عليها لدى العاملين في مجالات الدهانات والألوان ومنشورة في مواقع إلكترونية عديدة، وبأن تصاميم التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي رمز للفن السعودي ومناسب لإبرازه في احتفالنا باليوم الوطني السعودي، كما دفع بأن المدّعية لم تقدم ما يثبت امتلاكها للتصميم محل الدعوى وطالب برد الدعوى. وباكتفاء أطراف الدعوى بما قُدّم أقفلت المرافعة ورفعت القضية للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدعية في قيام المدعى عليها بالاعتداء على تصميمها واستخدامه في مقطع فيديو كإعلان في اليوم الوطني الموافق لتاريخ ٢٣ سبتمبر ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب، تويتر، وسناب شات) وتطالب بالتعويض المادي.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة بحثها والبت فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يعد من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

وحيث اطلعت اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة للتصميم محل الدعوى والمتضمن أنه بعد مقارنة التصميم المقدّم من المدعية والتصاميم المستخدمة والمنشورة في موقع اليوتيوب للحساب العائد للمدعى عليها تبيّن عدم وجود تشابه في تصميم المدّعية وتصميم المدعى عليها.

وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع تبيّن أن التصاميم عبارة عن رسومات وتصاميم في قوالب لفنون تشكيلية لأشكال رمزية معيّنة تم طلائها بألوان الدهانات ومسمّاه بمسمّيات ترمز إلى التراث الشعبي لمناطق المملكة وتمثلت أنواع هذه التصاميم بـ (القط العسيري، والشماغ، والشالكي، والسدو)، ووجد فيهم اختلافات في ما يتعلق بالرسومات الخاصة بالمدّعية عن ما هو معروض في الفيديو العائد للمدعى عليها، وحيث ثبت للّجنة أن الأشكال والرموز والتصاميم وقوالب الألوان والأسماء التي احتوتها التصاميم محل الدعوى ليست من المصنفات المبتكرة من قبل المدعية، الأمر الذي تكون معه المصنفات محل الدعوى غير مملوكة للمدعية وفق المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف، باعتبار أن هذه التصاميم تعد من التراث الشعبي الذي نشأ واستمر في الأراضي السعودية، وانتقلت من جيل إلى جيل، وشكلت جزءًا من التراث الثقافي السعودي، وحيث نصت المادة (السابعة) من النظام: (يعد التراث الشعبي ملكاً عاماً للدولة وتمارس الهيئة حقوق المؤلف عليه).

القرار

رد الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها لعدم ثبوت ملكية المدّعية للمصنفات محل الدعوى.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ

بشأن تعدي أمانة

الكلمات المفتاحية

تعدي - حق مؤلف- تصميم- عدم إدانة.

الملـخص

تقدم المدّعي بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى الاعتداء وتنفيذ عمل حرفي عبارة عن مجسم من تصميم المدّعي دون الحصول على موافقه، ويطالب المدّعي بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليها والتعويض المالي بذلك، ثبت للّجنة عدم التطابق واختلاف مجسم وعمل المدّعي الحرفي عن المجسم الذي تم بناءه وتصميمه، قررت اللجنة رد الدعوى المقامة من المدّعي لعدم ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/١٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها بدعوى الاعتداء وتنفيذ عمل حرفي عبارة عن مجسم من تصميم المدّعي دون الحصول على موافقه، ويطالب المدّعي بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليها والتعويض المالي بذلك، ثبت للّجنة عدم التطابق واختلاف مجسم وعمل المدّعي الحرفي عن المجسم الذي تم بناءه وتصميمه، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها، لذا فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها بالاعتداء وتنفيذ عمل حرفي عبارة عن مجسم من تصميمه وعرضه دون الحصول على

موافقة وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف ومعاقبة المدعى عليها والتعويض المالي بذلك.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، ظهر للجنة من خلال صور المجسم المقدمة من المدّعي والتي تمثلت بعدد (١٠) عشر صور فوتوغرافية منها عدد (٧) صور احتوت على مجسم تشكيلي أثناء مشاركة المدّعي في مسابقة التراث والعمران التشكيلية، وعدد (٢) صورتان تحتويان على مجسم وهو في مرحلة أولية للدهان باللون الأبيض تم بناءه على الجزء الجانبي من رصيف المشاة، وعدد (١) صورة تحتوي على المجسم المبني على الجزء الجانبي من رصيف المشاة للتصميم الأخير والنهائي والذي من خلاله ثبت للّجنة عدم التطابق واختلاف مجسم وعمل المدّعي الحرفي عن المجسم الذي تم بناءه وتصميمه.
ولمّا كان من الثابت من أنّ وصف الاعتداء على حقوق المؤلف للمصنّفات المبتكرة من المجسمات والتصاميم والفنون التشكيلية ينطبق في حال نسخه واستنساخه أو إنتاج نسخه منه أو أكثر، إذ أن التعدي هنا يكون بالتطابق وليس بالتشابه الجزئي الذي يكون نتاج فكرة وأسلوب عمل استثنى النظام حمايتها نظراً لكون الأفكار متاحة للجميع.

القرار

رد الدعوى المقامة من المدّعي، ضد المدعى عليها، لعدم ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف لما هو موضّح بالأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٥٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ

بشأن تعدي شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي - شركة – الاحتفاظ - الاعتداء- حق مؤلف - إدانة – غرامة – تعويض - مصادرة وإتلاف.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليها، بالاعتداء على تصاميم الشركة المدّعية بتقليد الشكل الفني المملوك للمدعية، وذلك ببيع قلائد وأساور من الذهب وعليها الشكل الفني المقلد، ويطالب بإتلاف الأشكال الفنية المقلدة وأخذ تعهد على المدعى عليها، وبالتعويض المالي وفقاً لتقدير اللجنة، دفعت المدعى عليها من أن التصميمين بينهما فروقات في الوزن والحجم، قررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة نظام حق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرتين (١٠) و (١١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعية، ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء على تصاميم الشركة المدّعية بتقليد الشكل الفني المملوك للمدعية، وذلك ببيع قلائد وأساور من الذهب وعليها الشكل الفني المقلد، ويطالب بإتلاف الأشكال الفنية المقلدة وأخذ تعهد على المدعى عليها، وبالتعويض المالي وفقاً لتقدير اللجنة،
وبعد الاطلاع وتحليل الأدلة المقدمة المدعي تبين لدي الآتي: ١- التصميم (...) تم الاعتداء عليه وتقليده وسعر بيعه بمبلغ ٢٤٠٠ ريال، بينما قيمة الأصلي ٢٢١٠٠ ريال. ٢- التصميم (...) تم الاعتداء عليه وتقليده وسعر بيعه بمبلغ ٢٢٠٠ ريال بينما الأصلي قيمته ٢٣٩٠٠ ريال، وعليه فإن التوصية التي تم التوصل لها: ثبوت قيام المؤسسة بالاعتداء ومخالفة نظام حماية حقوق المؤلف، وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل وقائع هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدعي وكالة من قيام المدعى عليها، بالاعتداء على تصاميم مملوكة لموكلته شركة (.....) وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدعي وكالة مصادرة المنتجات واتلافها والتعويض المالي الذي تقرره اللجنة .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ولما كان من الثابت أن التصاميم تعد من المصنّفات المحمية وفقاً للمادة الثانية والتي نصت على أنه "يحمى هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها" منها ما ورد في الفقرة (٩): (الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم).

وبعد تأمل اللجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، ثبت للجنة أن المدعية هي صاحبة الحق للتصاميم محل الدعوى، وأن ما دفع به مدير الشركة المدعى عليها من أن التصميمين بينهما فروقات في الوزن والحجم فلا يعتد به إذ أن التصاميم التي تمت معاينتها في محل المدعى عليها وإن اختلف حجمها يتم التعامل بها بمسمى المصنف الأصلي العائد للمدعية بمسمى التصميم (.....)، والتصميم (.....)، وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليها بعرض عدد (٣) أساور من تصاميم (.....) وعدد (٣) أساور من تصاميم (.....) محل الدعوى في المحل محتفظاً بها ومُعدّة للبيع بطريقة مخالفة للنظام وفقاً لتقرير المعاينة، مما يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث حددت المادة (الحادية والعشرون) على التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١٠): " الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت " ،كذلك ما نصت عليه الفقرة (١١) من ذات المادة : "الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام ، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه."

وحيث نصت المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية من نظام حماية حقوق المؤلف في البند ثالثاً: " يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً أحكام هذا النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة."

وحيث يطالب المدعي وكالة بالتعويض المالي لموكلته وفق تقدير اللّجنة، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام في الفقرة (رابعاً): "يجوز للّجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، وحيث إنّ المدّعية تعد صاحبة الحق في استغلال المصنَّف، ولها التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك بعرض التصاميم محل الدعوى والاحتفاظ بها في المحل وإعدادها للبيع مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء بعرض المصنفات المخالفة، دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعية من فوات المنفعة باستغلال المصنَّف العائد لها، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما لحق المدّعية من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشاديه لتقدير الضرر والتعويض.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (١٤،٤٠٠) أربعة عشر ألفاً وأربعمائة ريال، كتعويض للمدّعية، لما هو موضّح بالأسباب.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها، وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٣١،٦٠٠) واحد وثلاثون ألفاً وستمائة ريال، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات المخالفة محل الدعوى، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

(٤١/٥٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ

بشأن مخالفة شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – اعتداء - حق مؤلف – نشر - شركة - تعويض – غرامة – حذف وإزالة - تويتر.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى مقامة ضد الشركة المدعى عليها، بدعوى استخدام ونشر صور المدّعي في إعلانات المدعى عليها دون الحصول على موافقته، استناداً على الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف. وقامت الإدارة المختصة بزيارة المنشأة، وبتفتيشها تم ضبط نسخة منسوخة من الكتاب، ومجموعة أخرى من الكتب المنسوخة وتمت مصادرتها، وباطلاع اللّجنة على محضر تحليل الأدلة المتضمن ما يلي: بعد معاينة الأدلة المقدمة من قبل المدّعي اتضح التالي: بمقارنة الصور الشخصية المقدمة من قبل المدّعي وصورة المدّعي الموجودة في بطاقة الهوية الوطنية مع الصور المستخدمة من قبل المدعى بها فقد تبين تطابقها وبالتالي فإن المدعى عليها قامت باستخدام صور المدّعي الشخصية في إطار إعلانات تجارية. وباطلاع اللّجنة على محضر المساءلة مع وكيل المدعى عليها المتضمن: هناك مستند عقد تنازل من المدّعي لاستغلال الصور، ومستعد بإحضار أصل التنازل متى ما أرادت اللّجنة ذلك، وقررت اللجنة ثبوت مخالفة الشركة لنظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٠١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقيدة لدى اللجنة والمنسوبة لشركة (.....) بناء على الشكوى المقدمة للإدارة المختصة من المدعو/ (.....)،والمتمثلة في قيام الشركة باستخدام ونشر صور المدّعي في إعلانات المدعى عليها دون الحصول على موافقته، استناداً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من قبل المدّعي اتضح التالي: بمقارنة الصور الشخصية المقدمة من قبل المدّعي وصورة المدّعي الموجودة في بطاقة الهوية الوطنية مع الصور المستخدمة من قبل المدعى بها فقد تبين تطابقها وبالتالي فإن المدعى عليها قامت باستخدام صور المدّعي

الشخصية في إطار إعلانات تجارية على سيارات النقل الخاصة وكذلك على اللوحات الإعلانية الموجودة في الشوارع الرئيسية كما هو ظاهر في الصور والفيديو المدرجة في الفلاش وكذلك يتضح في الفيديو رقم ٣ خروج السيارات من مقر الشركة المدعى عليها. علماً أن المدّعي لم يحصِ عدد مرات استخدام الصور سواء في السيارات أو غيرها. وانتهى التقرير برأي معدهِ بوجود اعتداء على حق المؤلف ما لم يثبت لاحقاً غير ذلك.". وباكتفاء أطراف الدعوى بما قُدّم أقفلت المرافعة وأحيلت القضية إلى اللّجنة للدراسة وإصدار القرار.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها بنشر واستخدام صورته في الدعاية والإعلانات في مواقع التواصل الاجتماعي وعلى ميدان الشوارع دون الحصول على موافقته وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي بذلك.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع فقد ثبت للّجنة أن المدعى عليها قامت بنشر صورة المدّعي في حسابها الرسمي على توتير عبر تغريدتين في تاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠١م وتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٩م احتوت التغريدة الأولى صورة للمدعي وبجوارهِ طفل بشعار المدعى عليها، واحتوت التغريدة الثانية على صورة المدّعي وبجوارهِ طفلة، كما ثبت للّجنة أن المدعى عليها نشرت ذات الصورة وبجوارهِ طفل في لوحة إعلانية في إحدى الطرق في تاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠٣م.

وباطلاع اللّجنة على عقد التنازل المقدم من المدعى عليها -والذي ينكر المدّعي صحته- تبين أنه على مطبوعات استديو لصالح المدعى عليها لمدة سنة من تاريخ التنازل، علماً أن المدعى عليها دفعت بتعاقدها مع (شركة) مع عجزها عن تقديم ما يثبت ذلك، كما أن التنازل مؤرخ في ٢٠١٥/٠٤/١٥م ومذيلاً بتوقيع منسوب إلى المدعي مؤرخ في ٢٠١٥/٠٥/٠٤م، والذي يوافق فترة تنويم المدعي في مدينة الملك فهد الطبية بناء على المستندات المقدمة منه، كما ثبت للّجنة أن نشر الصور تم قبل التاريخ الوارد في التنازل واستمر حتى ما بعد انتهاء عقد التنازل، مما خلصت معه اللّجنة إلى أن استناد المدعى عليها على عقد التنازل يُعد دفع مرسل لا يعتد به.

وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام ونشر صورة المدّعي دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه يُعدّ مخالفةً لنظام حماية حقوق المؤلف، استناداً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية: "يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف"، كما نصت المادة (السابعة عشرة) من النظام على أنه " لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو أذن ورثتهم". كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): "القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم."

وحيث نصت المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية من ذات النظام في البند (ثانياً): يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التي

منها ما ورد في الفقرة (٣): "استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٥): "أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي."
وحيث إنّ المدّعي يطالب في دعواه بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٧٬٠٠٠٬٠٠٠) سبعة ملايين ريال، ولم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالبته المالية بهذا المبلغ.
وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).
وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في الموافقة على استغلال صورته، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على الحقوق وذلك باستخدام ونشر الصور محل الدعوى مما ينطبق معه على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامها بالاعتداء باستخدام ونشر وتعديل الصور دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعي من فوات المنفعة باستغلال المصنّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدّعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشاديه لتقدير الضرر والتعويض.
وحيث تضمنت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكامه بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بموجب السجل التجاري رقم (.....) بدفع مبلغ وقدره (٣٠٬٠٠٠) ثلاثون ألف ريال تعويضاً للمدّعي، لما هو موضّح بالأسباب.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق الشركة المدعى عليها/ شركة الصافي دانون، بموجب السجل التجاري رقم (.....) وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٦٠٬٠٠٠) ستون ألف ريال لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بحذف وإزالة الصور محل الدعوى المنشورة في تاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠١م وتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٩م من حسابها الرسمي على توتير وعدم الاحتفاظ بتلك الصور أو تخزينها على أي وسائط الكترونية.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٥٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ

بشأن تعدي مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي - شركة – الاحتفاظ - الاعتداء- حق مؤلف - إدانة – غرامة – تعويض - مصادرة وإتلاف.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليها، بالاعتداء على تصاميم الشركة المدّعية وذلك بقيام المدعى عليها ببيع والاحتفاظ بتصاميم مقلدة للتصاميم المنسوبة للمدعية وعرضها للبيع في منشأتها التجارية، وتطالب بمصادرة المنتجات واتلافها والتعويض المالي، دفعت المدعى عليها من أن التصميمين بينهما فروقات في الوزن والحجم، قررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة نظام حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٠١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ. وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعية، بالاعتداء على تصاميم الشركة المدّعية وذلك بقيام المدعى عليها ببيع والاحتفاظ بتصاميم مقلدة للتصاميم المنسوبة للمدعية وعرضها للبيع في منشأتها التجارية، وتطالب بمصادرة المنتجات واتلافها والتعويض المالي، دفعت المدعى عليها من أن التصميمين بينهما فروقات في الوزن والحجم.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعية وكالة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على تصاميم مملوكة لموكلتها شركة كارتييه وفقاً للتفاصيل

الواردة في وقائع الدعوى، وتطالب المدعية وكالة مصادرة المنتجات واتلافها والتعويض المالي الذي تقرره اللجنة .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ولما كان من الثابت أن التصاميم تعد من المصنّفات المحمية وفقاً للمادة الثانية والتي نصت على أنه "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها" منها ما ورد في الفقرة (٩): (الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم).

وبعد تأمل اللجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، ثبت للجنة أن المدعية هي صاحبة الحق للتصاميم محل الدعوى، وأن ما دفع به وكيل المدعى عليها من أن التصميمين بينهما فروقات في الوزن والحجم والشكل غير مؤثر، إذ أن التصاميم التي تمت معاينتها في محل المدعى عليها وإن اختلف حجمها يتم التعامل بها بمسمى المصنف الأصلي العائد للمدعية بمسمى التصميم (....) ، والتصميم (...)، وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليها بعرض عدد (٢٤) أساور من تصاميم (....) ، وعدد (٩) أساور من تصاميم (...) محل الدعوى في المحل محتفظاً بها ومُعدّة للبيع بطريقة مخالفة للنظام وفقاً لتقرير المعاينة، مما يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، حيث حددت المادة (الحادية والعشرون) التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١٠): " الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت "، كذلك ما نصت عليه الفقرة (١١) من ذات المادة: "الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه."

وحيث نصت المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية من نظام حماية حقوق المؤلف في البند ثالثاً: "يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً أحكام هذا النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة."

وحيث تطالب المدعية وكالة بالتعويض المالي لموكلتها وفق تقدير اللّجنة، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام في الفقرة (رابعاً): "يجوز للّجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، وحيث إنّ المدّعية تعد صاحبة الحق في استغلال المصنَّف، ولها التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك بعرض التصاميم محل الدعوى والاحتفاظ بها في المحل وإعدادها للبيع مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء بعرض المصنفات المخالفة، دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعية من فوات المنفعة باستغلال المصنَّف العائد لها، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما لحق المدّعية من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشاديه لتقدير الضرر والتعويض.

وحيث تضمنت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكامه بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٥٩،٤٠٠) تسعة وخمسون ألف وأربعمائة ريال، كتعويض للشركة المدعية، لما هو موضح بالأسباب.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها، وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٨٩،٠٠٠) تسعة وثمانون ألف ريال لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: مصادرة جميع الأساور محل الدعوى، وإتلافها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٥٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ

بشأن تعدي مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – شركة – مؤسسة - تصاميم – تعويض – غرامة.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالتعدي بالاعتداء على تصاميم، وذلك ببيع والاحتفاظ بتصاميم مقلدة وعرضها للبيع في منشأتها تجارية، وتطالب المدعية وكالة مصادرة المنتجات واتلافها والتعويض المالي الذي تقرره اللجنة، ثبت للجنة أن المدعية هي صاحبة الحق للتصاميم محل الدعوى، قررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة نظام حق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعية، وتطالب المدعية وكالة مصادرة المنتجات واتلافها والتعويض المالي الذي تقرره اللجنة، ثبت للجنة أن المدعية هي صاحبة الحق للتصاميم محل الدعوى.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعية وكالة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على تصاميم مملوكة لموكلتها شركة كارتييه وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، وتطالب المدعية وكالة مصادرة المنتجات واتلافها والتعويض المالي الذي تقرره اللجنة .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ولما كان من الثابت أن التصاميم تعد من المصنّفات المحمية وفقاً للمادة الثانية والتي نصت على أنه "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها" منها ما ورد في الفقرة (٩): (الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم).

وبعد تأمل اللجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، ثبت للجنة أن المدعية هي صاحبة الحق للتصاميم محل الدعوى، وحيث إن التصاميم التي تمت معاينتها في محل المدعى عليها وإن اختلف حجمها يتم التعامل بها بمسمى المصنف الأصلي العائد للمدعية بمسمى التصميم (...)، والتصميم (...)، وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليها بعرض عدد (٢١) أساور من تصاميم (...)، وأساورتان من تصاميم (...) محل الدعوى في المحل محتفظاً بها ومُعدّة للبيع بطريقة مخالفة للنظام وفقاً لتقرير المعاينة، مما يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث حددت المادة (الحادية والعشرون) على التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١٠): " الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت "، كذلك ما نصت عليه الفقرة (١١) من ذات المادة : "الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه."

وحيث نصت المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية من نظام حماية حقوق المؤلف في البند ثالثاً: " يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً أحكام هذا النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة."

وحيث تطالب المدعية وكالة بالتعويض المالي لموكلتها وفق تقدير اللّجنة، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام في الفقرة (رابعاً): "يجوز للّجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، وحيث إنّ المدّعية تعد صاحبة الحق في استغلال المصنَّف، ولها التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك بعرض التصاميم محل الدعوى والاحتفاظ بها في المحل وإعدادها للبيع مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامهم بالاعتداء بعرض المصنفات المخالفة، دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعية من فوات المنفعة باستغلال المصنَّف العائد لها، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما لحق المدّعية من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشاديه لتقدير الضرر والتعويض.

وحيث تضمنت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكامه بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٣٤٬٥٠٠) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال كتعويض للشركة المدعية، لما هو موضّح بالأسباب.

ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها، وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٦٩٬٣٠٠) ستة وتسعون ألف وثلاثمائة ريال، لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف لما هو موضّح بالأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٦٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ

بشأن تعدي المدعى عليه (فرد)

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- بحث – النشر – تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه لقيامه بالاعتداء على حقوق المدعي الفكرية والأدبية وذلك بالاعتداء على مصنفه وتقديمه الى مجلة المجمع، وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدعي بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠ريال) خمسون ألف ريال، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها استناداً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/ت/٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي ضد المدعى عليه بدعوى قيامه بالاعتداء على حقوق المدعي الفكرية والأدبية وذلك بالاعتداء على مصنفه وتقديمه الى مجلة المجمع، وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدعي بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠ريال) خمسون ألف ريال.

الاسباب

تتمثل وقائع هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدعي في قيام المدعى عليه بالاعتداء على حقوق المدعي الفكرية والأدبية وذلك بالاعتداء على مصنفه

وتقديمه الى مجلة المجمع، وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدعي بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠ريال) خمسون ألف ريال.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
ولما كان من الثابت أن المصنّفات الأدبية تعد من المصنفات المحمية في نظام حماية حقوق المؤلف حيث حددت المادة (الثانية)من النظام المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها منها ما ورد في الفقرة رقم (١): "المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها."
وبعد تأمل اللجنة للأوراق وعلى تقرير تحليل الأدلة والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع ثبت للجنة أن البحث المعنون بـ (...) المُعد بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٤هـ من تأليف المدعي وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى، وأن المخالفة تمثلت في قيام المدعى عليه بالاعتداء والنقل الحرفي والاقتباس من عدد ثلاثون صفحة من بحث المدعي، وكتابة وتدوين ما نقله في البحث المعنون (...) الذي قام بإرساله وتقديمه إلى المجمع، وحيث إنّ قيام المدعى عليه بالنقل الحرفي والاقتباس دون الإشارة إلى المصدر، ودون الحصول على إذن كتابي يُعدّ تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): "القيام بنشر مصنَّف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنَّف، أو ورثته، أو من يمثلهم"، كذلك ما نصت عليه الفقرة (١١) من ذات المادة: "الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام ، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه."
وحيث نصت المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية من ذات النظام في البند (ثانياً): يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التي منها ما ورد في الفقرة (١): "استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٣): "استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٥): "أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي."
وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في الموافقة على استغلال البحث العائد له، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولِما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليه بالاعتداء على الحقوق وذلك بالنقل والاقتباس من البحث محل الدعوى مما ينطبق معه على المدعى عليه أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامه بالاعتداء بالنقل والاقتباس دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ، والضرر المتمثل فيما لحق المدّعي من فوات المنفعة باستغلال المصنّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولما يلحق المدّعي من ضرر باستمرار التعدي وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشاديه لتقدير الضرر والتعويض.
وحيث تضمنت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكامه بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليه، بدفع مبلغ وقدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال كتعويض للمدعي، لما هو موضح بالأسباب.
ثانياً: إيقاع عقوبة الغرامة على المدعى عليه، وإلزامه بدفع مبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: إلزام المدعى عليه بسحب المصنف –محل الدعوى- المرسل إلى المجمع.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٦٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ

بشأن تعدي المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي- حق مؤلف - صورة شخصية - شركة – عدم إدانة

الملـخص

تقدمت المدعية وكالة بدعوى ضد المدعى عليها تدّعي فيها قيامها باستخدام صور موكلتها الشخصية للدعاية لمنتجاتها ومراكزها التجارية في إحدى المجلات الدورية ومن خلال مطبوعات دعائية توزع على عامة الناس، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك دون علم أو موافقة المدعية، وتطالب بتنفيذ العقوبة المقررة لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف على المدعى عليها، ودفع تعويض مالي بمبلغ وقدره (٣٬٠٠٠٬٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (٢٠٠٬٠٠٠) مئتان ألف ريال. وقررت اللجنة رد الدعوى لعدم تقديم ما يثبت الاعتداء ولعدم كفاية الادلة.

الأسانيد النظامية

المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٨/٠١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (١/ت/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من المدعية وكالة ضد المدعى عليها، بدعوى قيام المدعى عليها باستخدام صور موكلتها الشخصية للدعاية لمنتجاتها ومراكزها التجارية في إحدى المجلات الدورية ومن خلال مطبوعات دعائية توزع على عامة الناس، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، دون علم أو موافقة المدعية، وتطالب بتنفيذ العقوبة المقررة لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف على المدعى عليها، ودفع تعويض مادي وقدره (٣٬٠٠٠٬٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال كتعويض للمدعية ومبلغ (٢٠٠٬٠٠٠) مائتا ألف ريال مقابل أتعاب محاماة، وباطلاع اللجنة على محاضر الاتصال مع وكيلة المدعية والتي تضمنت طلب تقديم صورة من الجواز الخاص بالمدعية ليتسنى للإدارة المختصة استكمال إجراءات الدعوى بناء على طلب قسم تحليل الأدلة، لم تحضر ولم تقدم ما طلب منها، وباطلاع اللجنة على محضر تحليل الأدلة والمعد من قبل موظف وزارة الإعلام والمؤرخ في ١٤٤٠/٠٢/٢٩هـ والمتضمن أن الأدلة غير كافية لتكوين الرأي حيث أن صورة الهوية الوطنية المقدمة من قبل المدعية لا توضح التطابق مع الصور المستخدمة في الإعلانات، وباطلاع اللجنة

على مذكرة الإحالة المؤرخة في ١٤٤٠/٠٣/٢١هـ المتضمنة طلب حفظ الدعوى لعدم تجاوب المدعية مع طلبات الإدارة.

الاسباب

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدعية الاعتداء على حقوق المؤلف وذلك لقيام المدعى عليها باستخدام صور المدعية الشخصية وضعها على منتجاتها ومراكزها التجارية في المجلات الدورية ومطبوعات توزع على عامة الناس دون علم وموافقة المدعية. وتطالب المدعى عليها بدفع تعويض مادي وقدره (٣٬٠٠٠٬٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال كتعويض للمدعية ومبلغ (٢٠٠٬٠٠٠) مائتا ألف ريال مقابل أتعاب محاماة.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
وحيث اطلعت اللجنة على تقرير تحليل الأدلة محل الدعوى والمتضمن: إن الأدلة غير كافية لتكوين الرأي حيث إن صورة الهوية الوطنية المقدمة من قبل المدعية لا توضح التطابق مع الصور المستخدمة في الإعلانات وليتسنى لنا النظر في وجود اعتداء على حقوق المؤلف من عدمه نأمل مطالبة المدعية بتزويدنا بصور هوية وطنية أخرى أوضح من سابقتها.
وحيث قامت الإدارة العامة لحقوق المؤلف بطلب صورة الجواز الخاص بالمدعية وذلك حسب طلب قسم تحليل الأدلة ولم تتجاوب المدعية مع الإدارة وسبق تجاهل وكلاء المدعية للدعوى المقامة من قبلهم، وحيث الحال ما ذكر، وحيث أن الأدلة غير كافية لإثبات الانتهاك من عدمه، وللقاعدة الفقهية "المفرط أولى بالخسارة" وللقاعدة "من ترك دعواه تُرك" وللقاعدة الفقهية "الأصل البراءة".

القرار

رد الدعوى المقامة من المدعية لعدم تقديم ما يثبت الاعتداء ولعدم كفاية الادلة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٧٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ

بشأن مخالفة جهة حكومية

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – مصنف فني – جهة حكومية – رد الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها (جهة حكومية) يدعي فيها باعتدائها على مصنف فني (خطوط) واستخدامه دون الحصول على موافقته، ويطالب بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف والتعويض المالي. وباطلاع اللجنة على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها والتي تدفع بعدم الاختصاص الولائي للجنة النظر في موضوع الدعوى. لذا قررت اللجنة رد الدعوى للأسباب الموضحة.

الأسانيد النظامية

المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاحد الموافق ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها (جهة حكومية) يدعي فيها باعتدائها على مصنف فني (خطوط) واستخدامه دون الحصول على موافقته، ويطالب بتطبيق نظام حماية حقوق المؤلف والتعويض المالي. وباطلاع اللجنة على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها والتي تدفع بعدم الاختصاص الولائي للجنة النظر في موضوع الدعوى.. وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها بالاعتداء على مصنف المدعي الفني (خطوط...) واستخدامه في اللوحة الخارجية دون الحصول على موافقته، ويطالب بالتعويض المالي بذلك، وفقاً للتفاصيل الواردة في الوقائع.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، ظهر للجنة أن الفسح الأول المقدم من وكيل المدعي الصادر عن وزارة الثقافة والإعلام برقم (...) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٦هـ بمسمى المصنف خطوط ... للمحترفين ونوعه برامج الحاسب باللغة العربية ومن انتاج مؤسسة.. للحاسبات الآلية، وقد خلا هذا الفسح من قائمة بأنواع ومسميات الخطوط المفسوح لها، أو كتيب بمرفقات الفسح، والتي تكون من ضمن المرفقات ليتم الإشارة إليها والختم على فسحها ومطابقتها، كما أنه من خلال معاينة النسخة الورقية لصورة الغلاف الخارجي للسي دي المرفقة في الدعوى والتي احتوت على اسم خطوط.. للمحترفين من تصميم الحروف للفنان العالمي (..)، وتصميم البرنامج للخطاط والمصمم (..)، ودوّنت عبارة في أسفل الغلاف أن جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة.. للحاسبات الآلية دون وجود قائمة بمسميات الخطوط وملكية وعائديه الخطوط على الغلاف، وتاريخ الإصدار، كما اطلعت اللّجنة على الفسح الثاني المقدم من وكيل المدعي الصادر عن الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع برقم (..) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٨هـ بمسمى المصنف خطوط (..) للمحترفين ومحتوى المصنف عبارة عن برنامج خط عربي يتم تنزيله على جهاز الحاسب الآلي، وتضمن الفسح الثاني ما نصه "السيد/ ... بالإشارة إلى خطابكم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٥هـ المتضمن رغبتكم في تجديد فسح برنامج خطوط ... للمحترفين هو عبارة عن خط عربي يتم تنزيله على جهاز الحاسب الآلي نوعه أنبوبي كأحد أنواع الخطوط في البرامج الحاسوبية، نفيدكم بأنه تم فسح المصنف، ولا يتم بيعه أو توزيعه تجارياً إلا عن طريق مؤسسة مرخصة من الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة بالمملكة". وتضمن هذا الفسح مرفقات بعدد ثلاث صفحات احتوت على الأحرف والأرقام المتعلقة بالخط الأنبوبي، مما يكون تاريخ تسجيل الخط الأنبوبي في الفسح الثاني هو المستند الذي يعد قرينه لعائديه الخط الأنبوبي للمدعي، وذلك لما ثبت أن الفسح الأول لم يرد فيه مسمى الخط الأنبوبي.
وحيث إنه من الثابت أن خطوط الحاسب الآلي إما أن تكون مُدرجة تلقائياً ضمن برامج مايكروسوفت الأصلية في الحاسب الآلي وتختلف في مسمياتها وتتشابه مع بعضها ويحق لكل من حصل على البرامج الأصلية لمايكروسوفت استخدامها وفقاً لتراخيص واتفاقية الاستخدام، وإما أن تكون مستقلة في وحدة تخزين خارجية يتم تفعيلها وتنشيطها وتشغيلها عبر البرامج الخاصة بها بعد الموافقة على اتفاقية وشروط الاستخدام، وحيث ثبت للّجنة أن الخط الأنبوبي –محل الدعوى- ليست مدرجة ضمن برامج مايكروسوفت، وأن هذا الخط منتشر في بعض المواقع الإلكترونية بمسميات أخرى دون ذكر لمن يملك حق المؤلف عليها، وحيث إنّ البيّنة على المدعي ولم يقدم وكيل المدّعي ما يثبت ملكية موكله للخط الأنبوبي –محل الدعوى- ، ولم يقدم ما يوضح علاقة الفنان العالمي الخطاط (..) الذي يظهر اسمه على غلاف السي دي منذ إقامة الدعوى على الرغم من إمهال اللجنة له مدة ثلاثين يوماً إضافية، ولما كان وكيل المدعي يدّعي قيام المدعى عليها بالاعتداء على الخط الأنبوبي على مدى (٨) سنوات منذ عام ١٤٣٤هـ، ولما ظهر للّجنة أن الخط الأنبوبي تم تسجيله في عام ١٤٣٩هـ أي قبل عامين من تاريخ هذا القرار، حيث إنه من الثابت أن الفسح الصادر عن وزارة الإعلام ليس له تاريخ نهاية ليتم تجديده، وإنما يكون التجديد للإضافة والتعديل في حال اختلاف المصنف المفسوح له مسبقاً، ولم يقدم وكيل المدعي ما يثبت نشر موكله لهذا الخط في أية وسيلة للنشر تعود لموكله قبل عام ١٤٣٩هـ الأمر الذي معه لم يثبت للّجنة ملكية الخط محل الدعوى للمدعي قبل عام ١٤٣٩هـ.

القرار

رد الدعوى المقامة من المدّعي، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (..)، ضد المدعى عليها/ جهة حكومية، لما هو موّضح بالأسباب.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤١/٨٨) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ

بشأن تعدي موقع

الكلمات المفتاحية

تعدي - حق مؤلف- صورة- عدم الاختصاص مكانياً- عدم قبول الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى التعدي على صورة ونشرها في موقع المدعى عليها وعلى تطبيق تويتر بدون اذن مسبق من المدعى، ويطالب المدعي بالتعويض المالي بمبلغ وقدرة (٣٠،٠٠٠ ألف ريال) ثلاثون ألف ريال، حيث أن الصورة فازت في مسابقة وكانت الجائزة للمركز الأول ٣٠،٠٠٠ ألف ريال. ثبت للجنة بعد الاطلاع على مستندات الدعوى وما قدمه المدعي، أن المدعى عليها شركة إماراتية بحسب ما أفاد به ممثلها وبحسب الأسانيد المقدمة من قبله وبحسب ما قدم من مستندات من أطراف الدعوى في ملف الدعوى، وقررت اللجنة أنها غير مختصة مكانياً.

الأسانيد النظامية

المواد (الرابعة والعشرون) و (الخامسة والعشرون) و (السادسة والعشرون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١١/٢٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها بدعوى التعدي على صورة ونشرها في موقع المدعى عليها وعلى تطبيق تويتر بدون اذن مسبق من المدعى، ويطالب المدعي بالتعويض المالي بمبلغ وقدرة (٣٠،٠٠٠ ألف ريال) ثلاثون ألف ريال، حيث أن الصورة فازت في مسابقة وكانت الجائزة للمركز الأول ٣٠،٠٠٠ الف ريال. ثبت للجنة بعد الاطلاع على مستندات الدعوى وما قدمه المدعي، أن المدعى عليها شركة إماراتية بحسب ما أفاد به ممثلها وبحسب الأسانيد المقدمة من قبله وبحسب ما قدم من مستندات من أطراف الدعوى في ملف الدعوى.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت دعوى المدعي تتمثل وفق ما ورد في لائحته في قيام المدعى عليها بنشر صور عائدة له في عبر الموقع الإلكتروني للمدعى عليها وبرنامج التواصل الاجتماعي "تويتر" بدون إذنه أو الحصول على موافقة خطية منه. ولمّا كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على اللّجنة بحثها والبت فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وحيث ثبت للجنة بعد الاطلاع على مستندات الدعوى وما قدمه المدعي، أن المدعى عليها شركة إماراتية بحسب ما أفاد به ممثلها وبحسب الأسانيد المقدمة من قبله وبحسب ما قدم من مستندات من أطراف الدعوى في ملف الدعوى، وكذلك بحسب ما أقر به المدعي بأن عنوان المدعى عليها هو مدينة دبي في الإمارات العربية المتحدة، واستنادا لنصوص المواد (الرابعة والعشرون) و (الخامسة والعشرون) و (السادسة والعشرون) من نظام المرافعات الشرعية، فإن اللجنة غير مختصة بنظر هذه النزاع مكانياً، وعليه فإن نظر هذه الدعوى يعد خارج اختصاص اللّجنة.

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي، ضد المدعى عليها، لعدم اختصاص اللجنة المكاني بنظرها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٠٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ

بشأن تعدي مؤسسة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – طباعة - نشر - كتاب – إدانة – تعويض – غرامة -مصادرة - إتلاف.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، بقيامها بالاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، وذلك بطبع ونشر كتاب محفوظة حقوقه، ويطالب إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المادي جراء الاعتداء، ثبت للجنة من خلال المقارنة بين النسختين: وقوع اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، قررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة نظام حق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها بقيامها بالاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، وذلك بطبع ونشر كتاب محفوظة حقوقه ، ويطالب إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المادي جراء الاعتداء، ثبت للجنة من خلال المقارنة بين النسختين: وقوع اعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

الاسباب

وبعد اطلاع اللجنة على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس

إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل، لما كانت دعوى المدعى وفق ما ورد في ادعاء المدعي بقيام المدعى عليها بالاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، وذلك بطبع ونشر كتاب محفوظة حقوقه لمكتبة (...)، بعنوان: (...). وفقا للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المادي جراء الاعتداء. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها، والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع، لتعلقها بالنظام العام، وبناء على المادة (الثالثة) من النظام، والتي نصت على ما يلي: (يحمي هذا النظام أيضًا: ٢- مصنفات التلخيص أو التعديل أو الشرح أو التحقيق أو غير ذلك من أوجه التحوير)، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى تُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى؛ فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على كامل أوراق الدعوى، وبعد تأمل اللّجنة للأوراق والمستندات، وما قُدّم فيها من أسانيد ودفوع، وحيث إن البت بالدعوى يستلزم معه مقارنة نسخة الكتاب المطبوع من دار (...)، ونسخة الكتاب المطبوع من مكتبة (...)، وحيث تضمن حكم الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية بالرياض، المشار إليه أعلاه، الإشارة إلى حكم محكمة الاستئناف الإدارية المتضمن: تقرير الاطلاع على الكتابين، وإجراء مقارنة بينهما من حيث موضوع تحقيقهما، ولو بإجراء تكليف أحد المختصين للمقارنة بين ما تم تحقيقه في الكتابين.

وحيث قامت اللجنة بعمل مقارنة دقيقة، ودراسة مستفيضة وفاحصة على الكتابين، وعلى عمل التحقيق فيهما، وما تم عمله في نطاق عمل التحقيق في كل من الكتابين، وخلصت اللجنة إلى ما يلي :

أولا/ اطلعت اللجنة على طبعة مكتبة (...)، وهي الطبعة (الرابعة)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، والمدون على غلافها ما نصه: (...)، وهو مفسوح في الطبعة الأولى باسم مكتبة (...) دون اسم المحقق بتاريخ ١٤/ ١٤٢٤/٠٢هـ، كما أشير إليه أعلاه، وقد وقفت اللجنة على جميع هوامش نص الكتاب المحقق، وقامت بعدّها وفحصها، والتي بلغت: (٧١٧) هامشا.

ثانيا/ كما اطلعت اللجنة على طبعة دار (...)، وهي الطبعة (الأولى)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، والمدون على غلافها ما نصه: (...)، وقد وقفت اللجنة على جميع هوامش نص الكتاب المحقق، وقامت بعدّها وفحصها، والتي بلغت: (٦٨٧) هامشا .

ثالثا/ وقفت اللجنة على عمل المحقق في تحقيق طبعة مكتبة (...)، المشار إليها، حيث تلخص عمله كما أشار في مقدمته في أمرين: (الأول: ضبط النص، الثاني)، واعتمد في ضبط النص وتوثيقه على طبعتين سابقتين للكتاب، أشار إليهما في المقدمة.

رابعا/ تضمنت طبعة دار (...): مقدمة للناشر، المؤرخة في ١٤٢٩/٣/١٢هـ، المتضمنة ما نصه.(...):

خامسا/ تضمنت طبعة دار (...) بعد مقدمة الناشر مباشرة: عنوان: (...)، وكتب في هامشه ما نصه: (...)، وليس في طبعة دار (...) أي إشارة إلى طبعة مكتبة.(...)

كما أشير في آخر هذا الفصل إلى ما نصه: (...)، وسيأتي بيان ما أخذ منه، وبيان ما يتعلق بكلمة: (بعض) الواردة في هذه العبارة. ودوّن في آخر هذا الفصل ما نصه: (...). كما أن هذا الفصل، المنقول بنصه عن طبعة مكتبة (...)، قد تضمن نقل عمل المحقق بنصه في طبعة مكتبة (...)؛ حيث أشار المحقق في طبعة مكتبة (...) إلى أن عمله قد تلخص في الأمرين المشار إليهما أعلاه، وهو: (الأول: ضبط النص، الثاني:...)، واعتمد في ضبط النص وتوثيقه على طبعتين سابقتين للكتاب، أشار إليهما في المقدمة.

وحيث ثبت للجنة أن طبعة دار (...)، لم تتضمن: (الإشارة) إلى أي زيادة في عمل التحقيق عن عمل المحقق في طبعة مكتبة (...)، فعلى سبيل المثال: لم تتضمن هذه الطبعة الإشارة إلى الوقوف على نسخة خطيةٍ لم يتم الوقوف عليها في تحقيقات وطبعات سابقة، أو الوقوف على طبعة أخرى، أو وضع حواشي أو تعليقات لأحد العلماء المحققين على مسائل الكتاب، أو نحو ذلك من أعمال التحقيق والتأليف.

سادسا/ وقفت اللجنة على جميع الهوامش في نص الكتاب المحقق في طبعة دار (...)، وقامت بعدّها، والتي بلغت: (٦٨٧) هامشا.

وبعد فحصها؛ تبين أن عدد الهوامش التي أضيف في آخرها كلمة: (...)؛ بلغت: (٩٢) هامشا، نقلت بنصها من طبعة مكتبة (...)، وبقي: (٥٩٥) هامشا في النص المحقق في طبعة دار (...)؛ لم يُدون فيها كلمة (...)، مما يوحي بأنها من عمل اللجنة العلمية في دار (...) برئاسة المحقق.
سابعا/ بعد فحص اللجنة للهوامش المتبقية في النص المحقق في طبعة دار (...)، التي لم يدون فيها اسم: (...)، وعددها: (٥٩٥) هامشا؛ تبين للجنة بشكل قاطع وبيِّن؛ أن جميع هذه الهوامش البالغ عددها: (٥٩٥) هامشا؛ قد نقلت بنصوصها وحروفها من طبعة مكتبة (...)، ولا يوجد هامش واحد؛ موجود في النص المحقق في طبعة دار (...)؛ وغير موجود في طبعة مكتبة (...)، بل جميع هوامش النص المحقق في طبعة دار (...): موجودة بحروفها في طبعة مكتبة (...)، مع وجود حذف في بعض منها، وذلك بحذف بعض مراجع.
وعلى سبيل المثال: في طبعة مكتبة (...)، (ص/١٣٣)، هامش رقم (٤)؛ تم تخريج أحد الأحاديث بالرجوع إلى (١١) مصدر ومرجع لتخريج الحديث، في حين اكتفت طبعة دار (...) (ص/١٣٨)، هامش رقم (٣)، بالرجوع إلى ثلاثة مصادر منها، مع ذكر ذات أرقام الأحاديث والصفحات والأجزاء، وقد ثبت للجنة أنه لا يوجد هامش واحد؛ موجود في النص المحقق في طبعة دار (...)؛ وغير موجود في طبعة مكتبة (...)، بل جميع هوامش النص المحقق في طبعة دار (...)، وعددها (٥٩٥) ولم يُشر فيها إلى اسم (...): موجودة بحروفها في طبعة مكتبة.(...)
وحيث ثبت للجنة من خلال المقارنة بين النسختين: وقوع اعتداء على حقوق الملكية الفكرية لمكتبة (...) في طبعتها وتحقيقها للكتاب المشار إليه أعلاه، وثبت للجنة أن دار (...) لم تضف أي عمل من أعمال التحقيق في تحقيق الكتاب المشار إليه أعلاه، وإنما اكتفت بإعادة صف الكتاب، وادعت في جوابها على الدعوى الماثلة: القيام بتحقيقه، كما أن المدعى عليه أشار في جوابه المؤرخ في ١٤٣٠/٠٢/١٩هـ المشار إليه أعلاه إلى ما نصه: ((أن العمل سينتهي خلال شهر من التعاقد، وتسليمه له محققا، ومصفوفا ومراجعة وجاهزة للطباعة))، وحيث إن الغالب في أعمال تحقيق الكتب؛ أن هذه المدة لا تكفي لأعمال تحقيق مثل هذا الكتاب، وتخريج أحاديثه وآثاره، وغير ذلك من أعمال التحقيق، فضلاً عن أعمال التحقيق وأعمال الصف والمراجعة وتجهيزه للطباعة مجتمعة، كما أن المدعى عليه أشار في مرفقات جوابه المشار إليه أعلاه، أن المبلغ المحول للمحقق هو مبلغ: (٤٠١٤) ريال، وهو متناسب مع ما انتهت إليه اللجنة.
وحيث تضمن حكم الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية بالرياض، المشار إليه أعلاه، الإشارة إلى حكم محكمة الاستئناف الإدارية المتضمن ما نصه((...)) :، وحيث أشار الحكم إلى أن الكتاب ليس محل استئثار وحماية وتقتصر الحماية على الكتاب المحقق، وحيث ثبت بالمقارنة الدقيقة، والدراسة الفاحصة: وقوع الاعتداء على حقوق المدعى في عمل التحقيق للكتاب المشار إليه أعلاه.
وبناء على المادة (الثالثة) من النظام، والتي نصت على ما يلي: (يحمي هذا النظام أيضًا: ٢- مصنفات التلخيص أو التعديل أو الشرح أو التحقيق أو غير ذلك من أوجه التحوير).
وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم)، وما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة نفسها: (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف).
وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي تعويضه مادياً عن الأضرار التي لحقته من التعدي على حقوقه في الكتاب المحقق، وحيث لم يقدم المدعي مقدار الضرر الذي أصابه، وما يثبت مقدار مطالباته المالية بهذا المبلغ، كما لم يقدم ما يثبت فوات الربح عليه، ومقداره، وبناء على الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام التي نصت على: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولا: إدانة المدعى عليها، بانتهاك حقوق المؤلف المحمية بموجب النظام.
ثانيا: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٣٢،٠٠٠) اثنان وثلاثون ألف ريال تعويضاً للمدّعي، لتعديها على حقوق المؤلف للمدعي.
ثالثا: إيقاع عقوبة الغرامة بحق المدعى عليها، وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٣٥،٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
رابعا: مصادرة وإتلاف طبعة: (دار...) من كتاب: (...).

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ

بشأن تعدي جهة حكومية

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – لوحة رسم - جهة حكومية (وزارة) – نشر – تعويض - إدانة – غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، وذلك لقيامها بنشر لوحة رسم بدون الحصول على موافقة من صاحب الحق، ودون الإشارة إلى المصدر، ويطالب المدعي بتعويضه مادياً، وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة، تضمن تقرير تحليل الأدلة ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، قررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة نظام حق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠١/١٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء، وذلك بقيام المدعى عليها بطباعة أحد أعماله الفنية دون إذن ودون مراعاة لحقوقه الملكية والفكرية ولم تقم المدعى عليها بتعويضه عن هذه الحقوق، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي عن ضرر التعدي وقيمة العمل وفوات المنفعة بمبلغ وقدرة (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة ألف ريال وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس

إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتمثل فيما تلخص ذكره آنفاً ووفق ما ورد في دعوى المدّعي في قيام المدعى عليها الاعتداء على لوحة رسم بدون إذن أو موافقة او الإشارة الى اسمه بدون إذن وموافقة. وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي عن ضرر التعدي وقيمة العمل وفوات المنفعة، وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للوحة الرسم محل الدعوى، المتضمن قيام المدعى عليها بنشر رسمة المدعي، في كتاب بدون ذكر اسم المدعي، وانتهى رأي المحلل إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.

فإنه باطلاع اللجنة على جميع ما ورد في دعوى المدعي من مستندات والدفوع المقدمة من قبل المدعى عليها، وحيث إنّ قيام المدعى عليها بنشر رسمة المدعي بدون ذكر اسم المدعي، دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم). وحيث إنّ المدّعي يعد صاحب الحق في استغلال المصنَّف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك باستخدام ونشر لوحة رسم محل الدعوى في كتاب، بدون ذكر اسم المدعي، مما يثبت فيه للجنة تعدي المدعى عليها على المصنف المملوك للمدعي دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، ودون الإشارة إلى المصدر، مما ثبت للجنة وجود ضرر لحق بالمدعي من جراء عدم تحقق منفعته باستغلال المصنَّف العائد له، وأما ما يتعلق بطلب المدعي في دعواه بتعويضه مادياً، وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة، فحيث ان المدعي لم يقدم ما يثبت صحة استحقاقه للمبلغ الذي يطالب به، وحيث نص البند (رابعاً) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به). ولما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشاديه لتقدير الضرر والتعويض، وأما ما يتعلق بطلبه تحمل المدعى عليها اتعاب المحاماة، فحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة هذه المطالبة، ووجود عقد اتعاب محاماة ومقدارها، الأمر الذي يتعين معه رد طلباته في هذا الشأن.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، بالتعدي على حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال، للمدعي تعويضاً له لتعديها على حقوق المؤلف المملوكة له.
ثالثاً: المدعى عليها، بدفع غرامة مالية قدرها (٤٠،٠٠٠) أربعون ألف ريال لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
رابعاً: رد ما سوى ذلك من طلبات المدعي.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ

بشأن تعدي قناة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – قناة - برنامج فضائي – عرض – رد الدعوى – عدم ثبوت الاعتداء.

الملـخص

تقدم وكيل المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على حقوق موكله وذلك عن طريق بث برنامج دون الحصول على موافقته بذلك، ويطالب إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المادي جراء الاعتداء، قررت اللجنة رد الدعوى المقامة لعدم ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٣) من المادة (الخامسة) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من وكيل المدعي ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على حقوق موكله وذلك عن طريق بث برنامج دون الحصول على موافقته بذلك، ويطالب إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المادي جراء الاعتداء.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في ادعاء وكيل المدعي في قيام المدعى عليها بالاعتداء على حقوق موكله وذلك عن طريق بث البرنامج المسمى (...) للأجزاء (٥-٦) دون الحصول على موافقته بذلك، وفقا للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المادي جراء الاعتداء. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قُدّم فيها من أسانيد من قبل وكيل المدعي ووكيل المدعى عليها، وحيث إن البت بالدعوى يستلزم معه اثبات ملكية المصنف محل الدعوى.

فإنه بعد اطلاع اللجنة على عقد الشراكة المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٦/٠٤م، المتضمن تعاقد الطرفين (المدعي والمدعى عليها) للشراكة في قناة (...)، وقناة (...)بنسبة محددة في العقد، على أن يقوم الطرف الثاني (المدعي) بإدارة القناة من حيث البرامج وبثها ومحتواها، كما يقوم الطرف الاول (المدعى عليها) بتمويل مصاريف القناة وبرامجها وسد العجز القائم في التشغيل، وحيث ثبت للجنة بعد الاطلاع على جميع المستندات المرفقة بملف الدعوى أن برنامج (...)، محل الدعوى قد تم انتاج الأجزاء الأول والثاني بين بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٠٨م، وحتى ٢٠١٠/٠٣/٠٣م، في جمهورية مصر العربية على التردد (...)، ولما ثبت للجنة انه بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٠٦م، قد تم تحرير عقد تخارج بين المدعي والمدعى عليها ومضمونه اتفاق الأطراف على أن يقوم الطرف الثاني (...) بالتنازل عن حصته في رأس مال القناة للطرف الأول وحيث قبل الطرف الأول الحصة المتنازل عنها لما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويعتبر توقيع اطراف هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية فيما بينهم وفقا للشروط وتضمنت أن يكون التنازل عن الحصة في القناة وذلك بعد انتهاء برنامج (...)، والذي ينتهي بتاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١م، مجرد تخارج الطرف الثاني والتنازل عن حصته للطرف الأول يعتبر ذلك بمثابة مخالصة نهائية تامة للطرف الثاني ولا يحق للطرف الأول المطالبة بأي مبالغ تم دفعها للطرف الثاني منذ نشأة قناة (...) الفضائية، آلت للطرف الأول الآليات والأدوات والأجهزة والتجهيزات الخاصة بالقناة، والذي أصبح المدعو/...، بموجبه مالك قناة (...) بما لها من حقوق وما لها من مسئوليات، على أن يسري ذلك التخارج بعد الانتهاء من الموسم الثالث في تاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١م، ولما ثبت للجنة بموجب المستندات المرفقة في ملف الدعوى أنه قد تم إنتاج برنامج (...)، الموسم الثالث وتم بثه على قناة (...)، وعلى نفس التردد المملوك للمدعى عليها بالمملكة العربية السعودية، ولما ثبت للجنة انه بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠٨م، أبرمت المدعى عليها بصفتها الممثل القانوني لشركة (...)، ومالك قناة (...)، الفضائية ومقرها الرياض المملكة العربية السعودية، مع شركة (...)، ومقرها الرياض المملكة العربية السعودية، عقداً لتنفيذ البرنامج التليفزيوني (...)، وتم بثه على قناة (...)، الفضائية حاملاً شعار القناة ومستغلاً مواقع التسجيل الخاصة بالقناة، وذلك لمدة ثلاث سنوات متتالية تحت ذات المسمى المواسم الرابع والخامس والسادس، والإشارة عند بث البرنامج إلى ان البرنامج من انتاج قناة (...).

ولما ثبت للجنة بعد الاطلاع على العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٢م، بين شركة (...)، بصفتها طرف أول منتج، والسيد (...)، المدعي بصفته طرف ثاني منتج منفذ، وحيث تضمن بند التمهيد من هذا العقد انه لما كانت الشركة المنتجة لها حق انتاج وتنفيذ برنامج (...)، للمواسم الرابع والخامس والسادس بموجب عقد اتفاق المؤرخ ٢٠١٣/٠٦/٠٨م، المبرم بين شركة (...)، وشركة (...)، المالكة لقناة (...) الفضائية، وكان الطرف الثاني السيد/ (...)، يملك القدرات الكاملة لانتاج البرنامج حيث نفذه من قبل لثلاث مواسم وعليه تم الاتفاق وابرام العقد، والتي قررت المادة الخامسة منه بأن يكون السيد (...)، هو المسئول عن البرنامج من حيث الاشراف العام والاعداد واختيار الضيوف واختيار المتسابقين والفعليات والفقرات، دون أن يبدي أي تحفظ أو اعتراض على ذلك بما يفيد ملكيته لحقوق برنامج (...)، مما يثبت للجنة ان المدعي اقتصر دوره على الإشراف والتنفيذ فقط للبرنامج محل الدعوى.

وحيث أن الثابت للجنة بموجب ما تم تقديمه في ملف الدعوى من مستندات، ان البرنامج موضوع النزاع هو برنامج تلفزيون ثبت تأليفه وإنتاجه بمعرفة قناة (...)، الفضائية وتم بثه وعرضه

على شاشتها بمعرفة مالك قناة (...) المدعى عليها على مدار ٦ مواسم كان أولها في عام ٢٠٠٩م وآخرها عام ٢٠١٧م، وقد احتوى تتر المقدمة والنهاية للحلقات على موقع يوتيوب عبارة (جميع الحقوق محفوظة لقناة (...) - انتاج قناة (...) الفضائية)، وحيث انه باطلاع اللجنة على جميع ما تم تقديمه من مستندات وعقود، لم يثبت للجنة ورود اسم المدعي كمالك للبرنامج محل الدعوى، وأما ما يتعلق بما قدمه وكيل المدعي بشأن ما ورد في الإفادة الصادرة عن الادارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بالإدارة العامة للرقابة على الأفلام والفيديو بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٤م، والمتضمنة أنه ورد برنامج (...)" تأليف السيد/(...)، برقم (...) بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/١٤م ورخص برقم (...) بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/٢٩م، فحيث أن هذه الإفادة كانت الموافقة محصورة على التصوير، وعليه فإن المقرر بشأن هذه الإفادة أن مضمونها يتعلق فقط بالموافقة على التصوير دون أن تفيد إثبات ملكية البرنامج للمدعي. ولما كانت الفقرة (٣) من المادة (٥) من نظام حماية حقوق المؤلف، قد حددت المؤلف للمصنف السمعي البصري بأنهم الأشخاص الذين يشاركوا في ابتكار المصنف مثل (أ- مؤلف النص، ب- واضع السناريو، ج- واضح الحوار، د- المخرج، هـ- الملحن) ، ولما ثبت للجنة أنه قد تم عرض المواسم الثلاثة الأولى اثناء سريان عقد الشراكة بين المدعي والمدعى عليها في ملكية القناة، وتم عرض المواسم الثلاثة الأخيرة عقب تنازل المدعي للمدعى عليه عن حصته في القناة مالكة البرنامج دون تحفظ أو إشارة المدعي على ملكيته للحقوق الفكرية الخاصة بهذا البرنامج أو وجود أي مستند يثبت معه المدعي ملكيته للبرنامج (...)، ودون أن يكون هناك أي مصنف محمي تحت يد المدعي، وحيث قدم وكيل المدعى عليها ما يثبت تسجيل العلامة التجارية لهذا البرنامج في الإدارة المختصة بتسجيل العلامات التجارية بالمملكة العربية السعودية، وكذلك بث هذا البرنامج طيلة أجزائه السابقة دون أن يكون هناك ما يثبت ملكية المدعي للمصنف محل الدعوى، الأمر الذي يثبت فيه للجنة عدم صحة ادعاء المدعي بملكيته لحقوق الملكية الفكرية لبرنامج (...)، في جميع اجزائه، وثبوت ملكية المدعى عليها لهذا البرنامج بموجب ما تم تقديمه من مستندات.

القرار

رد الدعوى المقامة من المدّعي، ضد المدعى عليها/ قناة (...)، لعدم ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف.
صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، ولهما حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ

بشأن تعدي مكتبة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – مكتبة - طباعة – نشر – كتاب – إدانة – صرف النظر - عدم اختصاص ولائي – رد طلبات - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بطباعة ونشر مصنف ادبي مملوك للمدعي بدون إذن أو موافقة خطية منه، ويطالب المدعي بالتعويض بمبلغ وقدره (١،٥٠٠،٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال وإلزام المدعى عليها بدفع اتعاب المحاماة وقدرها (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال ويطالب باتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعى عليها وممثلها وإحالتهم للتستر التجاري لقاء ما يقومون به من أعمال مخالفة النظام، دفعت المدعى عليها بأنها حصلت على موافقة المدعي عبر البريد الإلكتروني، ودفعت بأن المدعي كان يعلم بوجود نسخ من كتابه في المكتبة ولم يعترض وكان يقوم بشراء نسخ منه من وقت لآخر، قررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة نظام حق المؤلف، وصرف النظر عن الحق الخاص لعدم اختصاص اللجنة الولائي للخلاف التعاقدي.

الأسانيد النظامية

المادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها لقيامها بطباعة ونشر مصنف ادبي مملوك للمدعي بدون إذن أو موافقة خطية منه، ويطالب المدعي بالتعويض بمبلغ وقدره (١،٥٠٠،٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال وإلزام المدعى عليها بدفع اتعاب المحاماة وقدرها (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال ويطالب باتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعى عليها وممثلها وإحالتهم للتستر التجاري لقاء ما يقومون به من أعمال مخالفة النظام، دفعت المدعى عليها بأنها حصلت على موافقة المدعي عبر البريد الإلكتروني، ودفعت بأن المدعي كان يعلم بوجود نسخ من كتابه في المكتبة ولم يعترض وكان يقوم بشراء نسخ منه من وقت لآخر، وحيث رأت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه من أطراف الدعوى من ادعاءات ودفوع ومستندات، لذا قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما ورد في دعوى المدعي في قيام المدعى عليها بطباعة ونشر مصنف ادبي مملوك للمدعي بدون إذن أو موافقة خطية منه، ويطالب المدعي بالتعويض بمبلغ وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال وإلزام المدعى عليها بدفع اتعاب المحاماة وقدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال ويطالب باتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعى عليها وممثلها وإحالتهم للتستر التجاري لقاء ما يقومون به من أعمال مخالفة النظام. وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.

أما ما يتعلق بدفع مدير المدعى عليها بأنها حصلت على موافقة المدعي عبر البريد الإلكتروني، ودفعها أن المدعي كان يعلم بوجود نسخ من كتابه في المكتبة ولم يعترض وكان يقوم بشراء نسخ منه من وقت لآخر، فإنه باطلاع اللجنة على المستندات المرفقة وصورة البريد الإلكتروني المرفق، وبالاستناد إلى نص الفقرة (٢) من المادة (١٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، فإنه لم يثبت للجنة وجود موافقة كتابية من المدعي، الأمر الذي يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردها. وأما ما يتعلق بدفع مدير المدعى عليها بأن دعوى المدعي كيدية لعلاقته مع دعوى أخرى تتعلق بوجود خلاف لنشر كتاب آخر، فحيث ثبت للجنة أن هذا الدفع ليس له علاقة بموضوع الدعوى. مما يتعين رد دفعها في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بدفع مدير المدعى عليها من وجود شهادة من موظف سابق لدى المدعى عليها تثبت موافقة المدعي على طباعة ونشر كتابه، فإنه بالاطلاع على نص الشهادة المقدمة من المدعو/(...)، وحيث أن الإثبات بالشهادة، يجب أن يتم ضبطها وفقاً للإجراءات النظامية أمام المحكمة المختصة. كما ان ما ورد في المستند المقدم لا يثبت صحة دفعها، مما يتعين معه رد دفعها لعدم قيامه على سند صحيح.

أما فيما يتعلق بدفع مدير المدعى عليها فيما يخص صفحة (الردمك) والرمي بالمسؤولية على عاتق المدعي والرد عليه من قبل المدعي، فحيث ان هذا الدفع يخرج من اختصاص اللجنة الولائي، وليس منتجاً في موضوع الدعوى، الامر الذي يتعين معه تجاهله.

وفيما يتعلق بادعاء المدعي أن الكتاب محل الدعوى يتم بيعه عبر الموقع الإلكتروني، فحيث دفع مدير المدعى عليها بأنه لم يتم بيعه عبر الموقع الإلكتروني، وحيث انه بالاطلاع على ما ورد من مستندات مقدمة من المدعي في هذا الشأن، فإنه لم يثبت أن المواقع التي تبيع كتاب المدعي وفق ادعائه مملوكة للمدعى عليها. ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، مما يتعين معه عد ادعاء المدعي في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردها.

وأما ما يتعلق بطلب أطراف الدعوى المثول أمام اللجنة للمرافعة، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث ان طلب أطراف الدعوى في هذا الشأن يخضع للسلطة التقديرية للجنة بموجب ما ورد من أحكام في المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، وحيث لم تجد اللجنة وجاهة لمثول أطراف الدعوى أمامها لسماع أقوالهما، الأمر الذي يتعين معه رد طلبهما في هذا الشأن. وبعد الاطلاع على تقرير تحليل الأدلة للكتاب محل الدعوى المتضمن ثبوت اشتمال الأدلة على مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وحيث أن الثابت للجنة بإقرار مدير المدعى عليها أن عدد النسخ التي تم طباعتها للكتاب محل الدعوى هي فقط (١٠٠) بغرض استخدامها في معرض القاهرة ومعرض الرياض للكتاب، كما ثبت أن عدد المضبوطات بموجب تقرير تحليل الأدلة هي (١٧) نسخة فقط وعليه فقد ثبت للجنة وفق ما تقدم، وبالاستناد إلى نص الفقرة (٢) من المادة (١٣) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، فقد ثبت للجنة مخالفة المدعى عليها لنظام حماية حقوق المؤلف وذلك بنشر مصنف المدعي دون إذن كتابي مسبق.
وأما ما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن الأضرار التي اصابته بمبلغ وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال، فحيث ان اختصاص اللجنة محصور بثبوت وجود تعدي على مصنف بالتعديل عليها او نسخة او نحو ذلك، وحيث ثبت للجنة ان مطالبة المدعي بالحق الخاص تحكمه العلاقة التعاقدية فقط، وهو ما يخرج من اختصاص اللجنة الولائي، الأمر الذي يتعين معه عدم اختصاصها في طلب المدعي في الحق الخاص.
وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بأتعاب المحاماة، وحيث لم يثبت للجنة استعانة المدعي بمحامي يستدعي الحكم له بأتعاب المحاماة. مما يتعين معه رد طلب المدعي في هذا الشأن.
وأما ما يتعلق بطلب المدعي اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المدعى عليها وممثلها وإحالتهم للتستر التجاري فأن هذا الطلب يعد خارجاً عن الاختصاص الولائي للجنة.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، بمخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: صرف النظر عن الحق الخاص لعدم اختصاص اللجنة الولائي للخلاف التعاقدي.
ثالثاً: رد ما عدا ذلك من الطلبات المقدمة من المدعي.
رابعاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية وقدرها (٢٥،٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال وذلك لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ

بشأن تعدي (فرد)

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف - فرد- رسمة – النشر – تعديل – إدانة – تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه، لقيامه بالاعتداء على رسمه شجرة نسب من خلال نشرها في أحد المنتديات والتعديل عليها بإضافة اسمه كمجدد لها. ويطالب بالتعويض بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، وبأخذ التعهد عليه وعدم نشرها في أي وسيلة أخرى دون موافقته، دفع المدعى عليه بأنه أخذ الإذن من المدعي بطباعة شجرة العائلة، ودفعه انه لم يغير شيئا بالأسماء، وإنما فقط عدل في الألوان، قررت اللجنة إدانة المدعى عليه بمخالفة نظام حق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١) و (٢) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ المعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليه لقيامه بالاعتداء على رسمه شجرة نسب من خلال نشرها في أحد المنتديات والتعديل عليها بإضافة اسمه كمجدد لها. ويطالب بالتعويض بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، وبأخذ التعهد عليه وعدم نشرها في أي وسيلة أخرى دون موافقته، دفع المدعى عليه بأنه أخذ الإذن من المدعي بطباعة شجرة العائلة، ودفعه انه لم يغير شيئا بالأسماء، وإنما فقط عدل في الألوان.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي من قيام المدعى عليه بالاعتداء على رسمه شجرة نسب من خلال نشرها في أحد المنتديات والتعديل عليها بإضافة اسمه كمجدد لها. ويطالب بالتعويض بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، وبأخذ التعهد عليه وعدم نشرها في أي وسيلة أخرى دون موافقته.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة لكامل أوراق الدعوى، وحيث إن المدعي يطالب بتعويضه مادياً نتيجة استخدام المدعى عليه رسمة شجرة نسب بنشرها والتعديل عليها وإضافة اسمه كمجدد لها دون الحصول على موافقته، وأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم نشرها بدون إذنه.

فإنه فيما يتعلق بدفع المدعى عليه أن هذه الدعوى من الدعاوى الكيدية، ودفعه إنه سبق وأن صدرت عدد من الأحكام بشأنها من المحكمة الجزائية بالدمام والرياض، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وبالنظر في هذا الدفع وما قدمه المدعى عليه من مستندات مؤيدة، وحيث ثبت للجنة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن الدعوى التي سبق الفصل فيها بين أطراف هذه الدعوى هي دعوى جنائية تتعلق بمخالفة نظام الجرائم المعلوماتية والإساءة للمدعى عليه، ولم يتم الفصل في موضوع هذه الدعوى، وذلك فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية العائدة للمدعي، وحيث أن اللجنة هي صاحبة الاختصاص بالنظر والفصل في قضايا حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه عد دفع المدعى عليه في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردها.

وأما ما يتعلق بدفع المدعى عليه بأنه أخذ الإذن من المدعي بطباعة شجرة العائلة، ودفعه انه لم يغير شيئا بالأسماء، وإنما فقط عدل في الألوان، فحيث ثبت للجنة بموجب ما ورد في ملف الدعوى وجود إقرار من المدعى عليه ثبت به صراحة استخدامه المصنف العائد للمدعي، والتعديل عليه، وحيث لم يقدم المدعى عليه للجنة ما يثبت حصوله على موافقة المدعي لاستخدام مصنفه والتعديل عليه، وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليه بالاعتداء على مصنف المدعي المتمثل برسم شجرة العائلة والتعديل عليه دون إذنه، الأمر الذي يثبت معه للجنة تعدي المدعى عليه على حقوق الملكية الفكرية العائدة للمدعي والمحمية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف.

وبعد إطلاع اللجنة على تقريرٍ تحليل الأدلة والذي تضمن أن رسمة المدعى عليه غير مشتقة من رسمة المدعي، حيث تبين وجود تطابق كامل بين رسمة المدعي ورسمة المدعى عليه إلا أن المدعى عليه أضاف تعليق على رسمته وهو لم يقم فعلياً بأي تجديد على الرسمة، وباطلاع اللجنة على التعميم الصادر من وزارة الداخلية الذي بني عليه تقريرٍ تحليل الأدلة في النتيجة التي توصلا لها في عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، نظراً لأن مصنف المدعي لا يتمتع بالحماية الواردة في نظام حماية حقوق المؤلف، لأن المصنف من المصنفات الغير مسموح بتداولها في المملكة خصوصاً بما يتعلق بالمنازعات وتماشياً مع التعميم المشار إليه أعلاه، وحيث أن التعميم الصادر يتعلق بتوجيه مشايخ ومعرفي ونواب القبائل بعدم تصديق مشاهد النسب من أمارات المناطق والتنبيه عليهم بعدم إعطاء تلك المشاهد إلا عند طلبها من الجهات المختصة ولا يتعلق بما يستثنى المصنفات محل الحماية في نظام حماية حقوق المؤلف، وحيث إن دعوى المدعي تتمحور حول مصنفه المتمثل في شجرة نسب، تم إعدادها من قبله بناء على مجموعة التحقيقات داخل القبيلة والتي نتج عنها رسم شجرة تحوي أسماء أفراد القبيلة حتى تاريخ إعدادها، ولم يتضح للجنة أن دعوى المدعي اتجهت حيال طلب التصريح لهذه الشجرة كمشهد يوثق شجرة هذه القبيلة، كما لم يتضح للجنة من تقريرٍ تحليل الأدلة الرابط النظامي الذي تم بناءً عليه الوصول لنتيجة أن مصنف

المدعى لا يعد ضمن المصنفات المحمية بموجب النظام، حيث افتقر تقريره تحليل الأدلة على إيجاد أي رابط أو سند قانوني على أحد أحكام النظام، وباطلاع اللجنة على أحكام نظام حماية حقوق المؤلف وخاصةً ما ورد في المادة الرابعة منه، لم يتضح من أن مصنف المدعى يعد ضمن المصنفات التي تعتبر مستثناة من الحماية، كما ان الحماية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف اقوى في التقيد به بما يخالفه من التعاميم الوزارية، مما يتعين معه ثبوت حماية النظام لمصنف المدعى، وثبوت مخالفة المدعى عليه لنظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، وحيث نصت المادة (الثانية) من النظام المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٥) (أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية ونحوها). كما نصت المادة (الخامسة) من النظام على أنه :(يعد مؤلّفاً أي شخص نشر المصنَّف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنَّف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك)، كما نصت المادة (الثامنة) من النظام على أن : (١- للمؤلِّف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية: أ- نسبة المصنَّف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم) كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم). وما نصت عليه الفقرة (٢): (تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعة أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بأخذ التعهد وبالمطالبة بالتعويض المادي بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، فحيث لم يقدم المدعي أي دليل مادي يثبت تحقق الضرر عليه بالمقدار المطالبة المالية المقدمة منه، إلا أن ثبوت الخطأ والمخالفة تتطلب الحكم له بالتعويض بما للجنة من سلطة تقديرية في ذلك استناداً للبند (رابعاً) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، بالتعدي على حقوق المؤلف المحمية بموجب النظام.

ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، تعويضاً للمدّعي، وذلك لتعديها على حقوق المؤلف المملوكة للمدعية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية وقدرها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، وذلك لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ

بشأن مخالفة المدعى عليه (دار....)

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – دار - كتاب – تعديل – إدانة – تعويض - إنذار.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليه، لقيامه بالاعتداء على مصنفها في طبعته الرابعة عام (١٤٣٥هـ)، وذلك بإضافة مقدم للكتاب دون إشعارها أو أخذ الإذن المسبق منها، وبمسائلة المدعى عليه دفع بأن بطاقة الفهرسة تأتيهم مقننة بالأسماء والابعاد ولا يحق لهم حذف الأسماء، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليه لمخالفته المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥،٣،٢) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعية ضد المدعى عليه لقيامه بالاعتداء على مصنفها في طبعته الرابعة عام (١٤٣٥هـ)، وذلك بإضافة مقدم للكتاب دون إشعارها أو أخذ الإذن المسبق منها، وباطلاع اللّجنة على محضر وتقرير تحليل الأدلة المؤرخ في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، المتضمن أنه بعد دراسة الشكوى والمستندات المرفقة من المدعية وفحص الأدلة والتأكد من المصنف محل الشكوى، وحيث ان بيانات فهرسة الكتاب (حسب نظام الايداع)، يتم كتابتها من الجهة المودعة للكتاب ويلزم الناشر بوضع البيانات كما هي، ولعدم تحقق المخالفات الواردة في المادة (٢١) من النظام في جميع البنود، فإن التوصية هي عدم ثبوت اشتمال الاعتداء على حقوق المؤلف، وبمسائلة المدعى عليه دفع بأن بطاقة الفهرسة تأتيهم مقننة بالأسماء والابعاد ولا يحق لهم حذف الأسماء، وطالب بإرسال استفسار لمسؤولي وزارة الاعلام للرد على ما ذكرته المدعية من أنه تم توجيهها من مسؤولي الاعلام لتقديم الشكوى، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليه لمخالفته المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٤١) بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت تتمثل وقائع هذه الدعوى وفق ما ورد في دعوى المدعية في قيام المدعى عليه بالاعتداء مصنفها وذلك بإضافة مقدم للكتاب دون اشعارها أو اخذ الاذن المسبق منها، وتطالب بحقها بحسب النظام للمفرط في حقوقه الفكرية والمالية والأدبية. وحيث ثبت للجنة انتقال ملكية المدعى عليه لورثة مالكه بموجب ما تم تقديمه في ملف الدعوى من مستندات، وحيث ان الذمة المالية للمدعى عليه باعتبار انها مؤسسة فردية ليست مستقلة عن ذمة صاحبها المالية، والتي انتقلت إلى ورثته، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بعد اطلاع اللّجنة على ما أوردته المدعية من مستندات في دعواها من اعتداء المدعى عليه على مصنفاتها وذلك بإضافة مقدمة للكتاب دون اشعارها أو اخذ الاذن المسبق منها. وحيث دفعت المدعى عليه بأن بطاقة الفهرسة تأتيهم من (....) مقننة بالأسماء والابعاد ولا يحق للدار حذف الأسماء، فإنه باطلاع اللجنة على المادة الثالثة من نظام الإيداع، والتي نصت على أنه "يلزم بإيداع المعلومات وخلافها من المواد المذكورة في المادة الثانية الأشخاص الموضحون أدناه وفقا للترتيب التالي" وما ذكر في الفقرة (د) "الناشر: إذا نشر عملا من الأعمال مهما كان موضوعه وبأي شكل من الأشكال المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو المسموعة المرئية" والمستفاد من المادة السابقة أن الناشر هو المسؤول وكان من الواجب عليه تعديل أو إضافة متطلبات المدعية بعد إبلاغه بها، وما يؤكد ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليه في محضر المسائلة بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٢هـ.

وفيما يتعلق بمطالبة وكيل المدعى عليه بإرسال استفسار لمسؤولي وزارة الاعلام للرد على ما ذكرته المدعية من أنه تم توجيهها من مسؤولي الاعلام لتقديم الشكوى، لأنهم يعتبرون جزء من الشكوى، ومطالبته بإفادة تستند على نص نظامي حول توجيههم لها بشكوى الناشر، فحيث ان القاعدة الشرعية تقضي بأن (البينة على من أدعى)، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليه ما يثبت صحة هذا الدفع، كما لم تجد اللجنة وجاهة لما يطلب وكيل المدعى عليه، مما يعد غير مؤثر في الدعوى الأساسية المنظورة لدى اللجنة وخارج عن اختصاصها مما يتطلب ردها.

وأما ما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه من أن (...)، قام بسرقة الكتاب قبل إضافة الاسم في البطاقة الفهرسية وقبل صدورها، مما هو خارج عن موضوع وأطراف الدعوى. فحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليه بالتفريط والاهمال في حقوق المؤلف العائدة للمدعية. وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام: تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام التي منها ما ورد في الفقرة (٢): "تعديل محتويات المصنَّف أو طبيعته أو موضوعة أو عنوانه دون علم المؤلِّف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٣): "استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٥): "أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي". مما يتعين معه اعتبار دفع المدعى عليه لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردها.

وباطلاع اللجنة على المخالصة الموقعة بين المدعية والمدعى عليه، وحيث لم تتضمن التنازل صراحة عن الحقوق الأدبية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم سقوط الحق الادبي بالتنازل وفقا للمادة (الثامنة) الفقرة (٢) من النظام التي نصت على أن "الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم"، وغايته التنازل عن العقد وما ترتب عليه من آثار، الأمر الذي يتعين معه عدم ثبوت صحة دفوع المدعى عليه في هذا الشأن.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) البند (رابعاً) من النظام: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليه، لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المدعى عليه، بدفع مبلغ وقدره (٢،٠٠٠) ألفين ريال تعويضاً للمدّعية، لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: إيقاع عقوبة الإنذار بحق المدعى عليه، لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ

بشأن تعدي المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- كتب- عدم إدانة.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى الاعتداء على كتاب مكون من ثلاث اجزاء بنسخ أجزاء منها وتوزيعها على المتدربين في دورة تدريبيه بدون اذن او موافقة، وتطالب المدعية بالتعويض المالي وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال وأخذ التعهد على المدعى عليها، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن : ثبوت قيام المدعى عليها بتصوير عدد (٤) صفحات من كتاب المدعية الجزء٢، دفعت المدعى عليها بأن ما ذكرته المدعية في الدعوى من تصوير مؤلفاتها الثلاثة غير صحيح، والحقيقة أنها حاضرت في ورشة عمل تدريبية تعليمية وهي ورشة عمل علمية داخل قاعة تطرقت فيها على سبيل التوضيح والتعلم إلى عرض صور من كتاب المدعية لا تتجاوز (٦) صور وقد أشارت إلى اسم المؤلفة وكان في فترة زمنية من المحاضرة لا تتجاوز (٥) دقائق تقريباً لحاجة النشاط الى نماذج للتوضيح وكان ذلك أمام عدد من الأخوات الحاضرات لا يتعدين (١٠) من المتدربات ، وفيما يخص ما تم تصويره على تطبيق السناب شات من المحاضرة فلا علم لها بصحة ذلك ، لأنه لا يسعها التثبت منه، وقررت اللجنة رد الدعوى لعدم ثبوت مخالفة المدعى عليها.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٣) و (٩) من المادة (الخامسة عشر) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعية، ضد المدعى عليها ضد المدعى عليها بدعوى الاعتداء على كتاب مكون من ثلاث اجزاء بنسخ أجزاء منها وتوزيعها على المتدربين في دورة تدريبيه بدون اذن او موافقة، وتطالب المدعية بالتعويض المالي وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال وأخذ التعهد على المدعى عليها، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن : ثبوت قيام المدعى عليها بتصوير عدد (٤) صفحات من كتاب المدعية الجزء٢، دفعت المدعى عليها بأن ما ذكرته المدعية في الدعوى من تصوير مؤلفاتها الثلاثة غير صحيح، والحقيقة أنها حاضرت في ورشة عمل تدريبية تعليمية وهي ورشة عمل علمية داخل قاعة تطرقت فيها على سبيل التوضيح والتعلم إلى عرض صور

من كتاب المدعية لا تتجاوز (٦) صور وقد أشارت إلى اسم المؤلفة وكان في فترة زمنية من المحاضرة لا تتجاوز (٥) دقائق تقريباً لحاجة النشاط الى نماذج للتوضيح وكان ذلك أمام عدد من الأخوات الحاضرات لا يتعدين (١٠) من المتدربات ، وفيما يخص ما تم تصويره على تطبيق السناب شات من المحاضرة فلا علم لها بصحة ذلك ، لأنه لا يسعها التثبت منه.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعية من ادعائها قيام المدعى عليها بالاعتداء على مصنفها الأدبي المكون من ثلاث اجزاء كتاب بنسخ أجزاء من الكتب وتوزيعها على المتدربين في دورة تدريبيه بدون اذن او موافقة، وتطالب المدعية بالتعويض المالي وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال وأخذ التعهد على المدعى عليها.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمته المدعى عليها في ملف الدعوى من دفوع.

فإنه فيما يتعلق بدفوعها والتي تلخصت بأن ما ذكرته المدعية في الدعوى من تصوير مؤلفاتها الثلاثة غير صحيح، والحقيقة أنها حاضرت في ورشة عمل تدريبية تعليمية وهي ورشة عمل علمية داخل قاعة تطرقت فيها على سبيل التوضيح والتعلم إلى عرض صور من كتاب المدعية لا تتجاوز (٦) صور وقد أشارت إلى اسم المؤلفة وكان في فترة زمنية من المحاضرة لا تتجاوز (٥) دقائق تقريباً لحاجة النشاط الى نماذج للتوضيح وكان ذلك أمام عدد من الأخوات الحاضرات لا يتعدين (١٠) من المتدربات ، وفيما يخص ما تم تصويره على تطبيق السناب شات من المحاضرة فلا علم لها بصحة ذلك ، لأنه لا يسعها التثبت منه ،وحيث أنه باطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن قيام المدعى عليها بتصوير عدد (٤) صفحات من كتاب المدعية الجزء(٢) الصفحات (٦٢-٦٣-٦٦-٦٧) وتوزيعها على المتدربات في الدورة التدريبية، ويتضح من خلال القصاصات التي قدمتها المدعية ومقاطع الفيديو أن الكتب لم يتم تصويرها بالكامل حسب الادعاء، وانما جزء من الكتاب بعدد (٤) صفحات من الجزء (٢) المكون من ١٥٢ صفحة ولم يثبت عدد النسخ التي تم تصويرها وتوزيعها على المتدربات.

وباطلاع اللجنة على دفوع المدعى عليها و تقرير تحليل الأدلة فقد ثبت قيام المدعى عليها بتصوير عدد (٤) صفحات و استخدامها في دورتها التدريبية مع الاشارة إلى مصدرها وذلك على سبيل الاطلاع لتوضيح المعلومة للمتدربات، وحيث نصت المادة الخامسة عشر من نظام حماية حقوق المؤلف الفقرة (٢) من الاستثناءات للاستخدام النظامي : (الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود ، وبشرط أن يذكر اسم المصدر ، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد)، و حيث ثبت للجنة أن المدعى عليها قامت بالاستشهاد بصفحات من مصنف المدعية مع الإشارة للمصنف المستشهد به و مؤلفه. كما انه لم يثبت للجنة قيام المدعى عليها بتوزيع نسخ متعددة من الصفحات الأربع من مصنف المدعية على المتدربات، وانما بحسب الثابت هي نسخة واحدة تمرر على المتدربات للاستشهاد المسوغ نظاماً. وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف في تعريفها للمصنفات

الأصلية المتمتعة بحماية النظام: (المصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات.. أو ما يماثلها) وهو ما ينطبق على الدورة التدريبية في اعتبارها من المصنفات الأصلية المحمية وفق النظام، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر على: (الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الايضاح في حدود الهدف المنشود) وأما ما يتعلق من شروط في بقية الفقرة فهو مرتبط بما يتعلق بتصوير النسخ الكاملة للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية وليس بمشروعية الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية. كما نصت الفقرة (٩) من ذات المادة من الاستثناءات للاستخدام النظامي : (نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها ، أو رسوم أو صور ، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ والأدب والفنون على أن يقتصر النقل على الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف)، الأمر الذي يتحقق منه عدم ثبوت وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وحيث لم يثبت للجنة بموجب ما قدمته المدعية ثبوت اعتداء المدعى عليها على مصنفها وفق ما ورد من أحكام في نظام حماية حقوق المؤلف أو ثبوت مخالفة المدعى عليها للنظام، كما لم تقدم المدعية ما يثبت أن المدعى عليها قد قامت بتصوير المؤلفات الثلاثة الخاصة بها على وجه المخالفة لأحكام النظام، الأمر الذي يتعين معه عد ادعاءات المدعية لا تقوم على سند صحيح ويتعين ردها في هذا الشأن.

القرار

رد الدعوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها؛ لعدم ثبوت مخالفة المدعى عليها.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ

بشأن تعدي المدعى عليها

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف - مصنف أدبي – إدانة - تعويض – غرامة

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليه تدعي فيها تعديه على بحث علمي مشترك، وذلك بنشره في مجله علمية، دون إذنها أو موافقتها، وتطالب بإعادة نشر الرسالة كورقة علمية في مجلة علمية معتبره بالأسماء الصحيحة، وكذلك تعويض مادي ناتج من الضرر النفسي، وحيث دفع المدعى عليه بالتزامه بالأعراف العامة والأكاديمية وذكر اسم المدعية كباحث مشارك في بحث محقق ومحكم ومنشور، وأفاد بكونه الأستاذ المشرف لبحث المدعية، ودفع كذلك بأن ما يتم من نشر لدراسات الماجستير من قبل الأستاذ المشرف هو عرف تقره دساتير الجامعات، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليه لمخالفة الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١-٧٧) المقامة من المدعية ضد المدعى عليه، بدعوى التعدي على بحث علمي مشترك، وذلك بنشره في مجله علمية، دون إذنها أو موافقتها، وتطالب بالتعويض المالي بحسب تقدير اللجنة، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤٠/١٢/١٠هـ، والمعد من الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية المتضمن ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، وما قدمته المدعية من مستندات في دعواها من اعتداء المدعى عليه على بحث علمي، وذلك بنشره في مجلة علمية بدون إذنها أو موافقتها، ومطالبتها إعـادة نشر الرسالة كورقة علمية في مجلة علمية معتبره بالأسماء الصحيحة، وكذلك تعويض مادي ناتج من الضرر النفسي، وحيث دفع المدعى عليه من أنه التزم بالأعراف العامة والأكاديمية وذكر اسم المدعية كباحث مشارك في بحث محقق ومحكم ومنشور، وأن ما يتم من نشر لدراسات الماجستير من قبل الأستاذ المشرف هو عرف تقره دساتير الجامعات، ويقوم عليه نظام الترقيات وأنظمة أوعية النشر.

وحيث رأت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها بناءً على ما قدمه أطراف الدعوى، فقد قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

من حيث الشكل، لما كانت تتمثل وقائع هذه الدعوى وفق ما ورد في دعوى المدعية في ادعائها قيام المدعى عليه بالاعتداء على بحث علمي وذلك بنشره في مجلة علمية بدون إذنها وموافقتها، ووفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، وتطالب بالتعويض المالي بحسب تقدير اللجنة .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على ما أوردهُ الطرفان من طلبات ودفوع، وما قدمته المدعية من مستندات في دعواها من اعتداء المدعى عليه على بحث علمي، وذلك بنشره في مجلة علمية بدون إذنها أو موافقتها، وتطالب إعـادة نشر الرسالة كورقة علمية في مجلة علمية معتبرة بالأسماء الصحيحة، وكذلك تعويض مادي ناتج من الضرر النفسي .

فإنه فيما يتعلق بما ورد في دفع المدعى عليه من أنه التزم بالأعراف العامة والأكاديمية وذكر اسم المدعية كباحث مشارك في بحث محقق ومحكم ومنشور، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أن المدعى عليه نَسَخَ أجزاء من دراسة المدعية ورسالتها ونشرها باسمه فقط، دون ذكر اسم المدعية بصفتها معدة البحث. وحيث ثبت للجنة أن المدعى عليه لم يذكر اسم المدعية كمؤلف مشارك في المصنف مما يجعلُ دفعَ المدعى عليه قائمًا على غير سند نظامي، والذي يعد مخالفاً لما نصت عليه الفقرة (١) المادة (السادسة) من نظام حماية حقوق المؤلف المتعلقة بالمصنفات المشتركة والجماعية، ونصها كما يلي: "إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنَّف فإنهم جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام، مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك". وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشر) من النظام المتعلقة بضوابط النقل والاستشهاد، وذلك بأن يكون متماشياً مع العرف، وبالقدر الذي يسوقه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد .

وأما ما يتعلق بدفع المدعى عليه من أن ما يتم من نشر لدراسات الماجستير من قبل الأستاذ المشرف هو عرف تقره دساتير الجامعات، ويقوم عليه نظام الترقيات وأنظمة أوعية النشر، وحيث ثبت للجنة أن هذا يعد مخالفاً للقواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي المعتمدة من مجلس الجامعة وفقاً للفقرة (١٢) من المادة (التاسعة) التي نصت على ما يلي: "لا يجوز للمشرف، أو لجنة الاشراف، نشر أي جزء من الرسالة العلمية دون إظهار اسم الطالب كمشارك في البحث"، الأمر الذي يتعين معه عدُّ دفع المدعى عليه في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح، ويتعين ردهُ.

وحيث ثبت للجنة تعدي المدعى عليه على الحقوق الأدبية للمدعية، وحيث إن ما قام به المدعى عليه يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت

المادة (الثانية) من النظام على ما يلي: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم)، واستناداً لما جاء في المادة (الحادية والعشرون) من النظام من النص على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم) .
وحيث أن الثابت للجنة تعدي المدعى عليه على حقوق الملكية الفكرية للمدعية، وحيث تركت المدعية تحديد مقدار التعويض المادي لها بما تقدره اللجنة بما لها من سلطة تقديرية، وذلك استناداً للبند (رابعاً) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢٥٬٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، تعويضاً للمدّعية وذلك لتعديه على حقوق المؤلف المملوكة للمدعية.
ثالثاً: إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية وقدرها (٧٬٠٠٠) سبعة آلاف ريال، وذلك لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف. وللأطراف حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تبليغه.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ

بشأن تعدي صحيفة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- صورة فوتوغرافية- النشر- تعديل – إزالة - إدانة في الحق العام.

الملـخص

تقدم المدّعي بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى قيامها بنشر وتعديل صورة فوتوغرافية من تصويره بدون إذن وموافقة خطية من المدعي وعدم الإشارة إلى اسمه، ويطالب بالتعويض بمبلغ (٥٠٬٠٠٠) خمسون الف ريال سعودي، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن: ثبوت اشتمال الصورة الفوتوغرافية للمدعي على اعتداء على حق المؤلف، دفعت المدعى عليها أنها اقتبست الصورة عبر محركات البحث في قوقل من صحيفة أخرى وكون الصورة منشورة في محركات البحث وفي صحف أخرى مما يدل على حسن نيتها، ثبت للجنة أن المدّعي تنازل عن دعواه ضد المدعى عليها بالحق الخاص، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها في الحق العام بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١) و (٢) و (٤) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعية، ضد المدعى عليها بدعوى قيامها بنشر وتعديل صورة فوتوغرافية من تصويره بدون إذن وموافقة خطية من المدعي وعدم الإشارة إلى اسمه، ويطالب بالتعويض بمبلغ (٥٠٬٠٠٠) خمسون الف ريال سعودي، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن : ثبوت اشتمال الصورة الفوتوغرافية للمدعي على اعتداء على حق المؤلف، دفعت المدعى عليها أنها اقتبست الصورة عبر محركات البحث في قوقل من صحيفة أخرى وكون الصورة منشورة في محركات البحث وفي صحف أخرى مما يدل على حسن نيتها، قدم المدّعي تنازل عن دعواه ضد المدعى عليها، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها والاكتفاء بما قدمه أطراف الدعوى، فقد قررت قفل باب المرافعة فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

من حيث الشكل، لما كانت تتمثل وقائع هذه الدعوى وفق ما ورد في دعوى المدّعي في ادعائه قيام المدعى عليها بنشر وتعديل صورة فوتوغرافية من تصويره بدون إذن وموافقة خطية من المدعي، وعدم الإشارة إلى اسمه. وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب بالتعويض بمبلغ (٥٠٬٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وحيث ثبت للجنة أن المدعي رفع دعواه للجنة على المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/١/٢٧، وحيث ان اللجنة مختصة بجميع الدعاوى التي تسبق تاريخ نقل الاختصاص وهو ١٤٤١/٦/١هـ، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً .

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على ما أوردة الطرفان من طلبات ودفوع، وما قدمه المدعي من مستندات في دعواه من اعتداء المدعى عليها على الصورة الفوتوغرافية، وذلك بنشرها بدون إذنه أو موافقته وعدم
الإشارة إلى اسمه، ويطالب بالتعويض بمبلغ (٥٠٬٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي.

فإنه فيما يتعلق بما ورد في دفوع المدعى عليها من أنها اقتبست الصورة عبر محركات البحث في قوقل من صحيفة أخرى وكون الصورة منشورة في محركات البحث وفي صحف أخرى مما يدل على حسن نيتها، فإنه باطلاع اللجنة على ما ورد في ملف الدعوى، وعلى ما ورد في تقرير تحليل الأدلة من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية، وحيث إن الصور الفوتوغرافية من المصنفات التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف بالمادة الثانية الفقرة (٨) وكذلك أن الصورة الفوتوغرافية لها مدة حماية وهي تدخل من ضمن مدة الحماية، وبعد اطلاع اللجنة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (١٧) من نظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على (لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذي قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو تعلقت بموظفين رسميين أو أشخاص ذوي شهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص.....إلخ ، وحيث أن ما تدفع به المدعى عليها لا يعفيها من ارتكاب المخالفة، وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام ونشر صورة من تصوير المدّعي دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف).كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم)، وما نصت عليه الفقرة (٢): (تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف أو موافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم)، وما نصت عليه الفقرة (٤): (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط

حقوق أصحاب المصنف).كما نصت المادة (الثالثة عشر) من النظام الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٢): (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف).وحيث ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليها قد قامت بحذف الصورة محل الدعوى من حسابها الرسمي على تويتر).

وحيث ثبت للجنة أن المدّعي تنازل عن دعواه ضد المدعى عليها وفقاً للبريد الالكتروني والمؤرخ في ١٤٤١/١٠/٠٩هـ، إلا أن هذا التنازل للدعوى المقدمة من المدعي لا يتجاوز أثره إلا في حدود إسقاط ما يتعلق بالطلبات ذات الصلة بالحق الخاص التي طالب بها المدعي عند رفع دعواه ابتداء، دون الحق العام، والثابت للجنة مخالفة المدعى عليها للفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة)، والفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف على الوجه الذي تم بيانه سالفاً .

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: رد دعوى المدعي لثبوت تنازله عن حقه الخاص.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها بدفع غرامة مالية قدرها (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال وذلك لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٢هـ

بشأن مخالفة شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – شركة – مقطع مرئي – النشر – التعديل – الإزالة – الاستخدام التجاري- إدانة – تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالتعدي على جزئيين من فيديو من تصويره والمنشور على قناة المدعي على منصة يوتيوب، ونشرهما على حساب المدعى عليها في منصة تويتر، بدون إذن أو موافقة أو الإشارة إلى اسمه وإزالة التوقيع الخاص به، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي بذلك حسب تقدير اللجنة وكذلك باعتذار رسمي منشور على الحسابات والقنوات الدعائية العائدة للمدعى عليها، كما قامت الإدارة المختصة بتبليغ المدعى عليها تبليغاً نظامياً بالدعوى المرفوعة من المدعي دون أن تقديم رد على الدعوى.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦،٤،٢،١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٦/١٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء على جزئيين من فيديو من تصويره المنشور على قناة المدعي على منصة يوتيوب، ونشرهما على حساب المدعى عليها في منصة تويتر، بدون إذن أو موافقة أو الإشارة إلى اسمه وإزالة التوقيع الخاص به، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي بذلك حسب تقدير اللجنة وكذلك باعتذار رسمي منشور على الحسابات والقنوات الدعائية العائدة للمدعى عليها، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ المعد من الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية المتضمن ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف مالم يرد لاحقاً غير ذلك، وباطلاع اللجنة على مرئيات إدارة احترام الملكية الفكرية بالهيئة السعودية للملكية الفكرية الواردة ضمن خطابها رقم (٤١-٠٠١٠٧٠-٢٠٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٠١هـ، المتضمن استدعاء المدعى عليها استدعاء أولي ونهائي وقد ثبت تسلمها للاستدعاءات بالطرق النظامية، ثم تجاوب معنا محامي المدعى عليها مقدماً وكالة

غير مكتملة البيانات، وطلبت منه الإدارة تعديل الوكالة وأعطي مهلة لذلك، وتم تمديد المهلة أيضاً دون أي تجاوب يذكر، وحيث ثبت للجنة إنه تم تبليغ المدعى عليها تبليغاً نظامياً بالدعوى المرفوعة من المدعي دون أن يقدموا رداً على دعوى المدعي، بموجب وكالة نظامية من قبل من يمثلها.
وحيث رأت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها، لذا فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي تعدي المدعى عليها على أجزاء فيديو من تصويره، ونشرها عبر حسابها في منصة تويتر، بدون إذنه أو موافقته او الإشارة الى اسمه، وإزالة التوقيع الخاص به، وفق التفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي بذلك حسب تقدير اللجنة وكذلك باعتذار رسمي منشور على الحسابات والقنوات الدعائية للمدعى عليها.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على لائحة ادعاء المدعي، وعلى جميع ما ورد في ملف الدعوى من مرفقات، وحيث ثبت للجنة أن ادعاء المدعي يتمثل في تعدي المدعى عليها على جزئيين من فيديو قام بتصويره، وقامت بنشره على حسابها في منصة تويتر بمدة (ثانيتين) أعلاناً تجاري لأحد الحفلات الغنائية، وإزالة التوقيع الخاص به، بموجب ما تم تقديمه في ملف الدعوى، وكذلك ما ورد في تقرير تحليل الأدلة ومرفقاته محل الدعوى، والذي تضمن قيام حساب المدعى عليها في تطبيق تويتر بنشر فيديو لإعلان تجاري وفي خلفية الإعلان ظهرت ثانيتين من تصوير المدعي الجوي الذي كان مدته في الأصل دقيقتين، وقد قامت المدعى عليها بذلك دون الإشارة إلى مصور الفيديو أو مصدره، وعليه فإن التوصية التي تم التوصل إليها هي: ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، وحيث ثبت للجنة أنه تم مخاطبة المدعى عليها من قبل الإدارة المختصة بالهيئة للرد على ادعاءات المدعي إلا أنه لم يرد منها رد، رغم تبليغها بالدعوى.
وحيث ثبت للجنة ملكية المدعي للمصنف البصري دون السمعي محل الدعوى، وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام ونشر أجزاء من تصوير المدّعي دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم). وما نصت عليه الفقرة (٢): (تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعة أو عنوانه

دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم). وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٤): (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنَّف). وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنَّفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية).
وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي للمدعى عليها باعتذار رسمي ينشر على حساباتها وقنواتها الدعائية؛ فهذا الطلب يعد خارجاً عن اختصاص اللجنة.
وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي في دعواه بتعويضه مادياً، وترك تقدير التعويض للجنة، وحيث ثبت للجنة بموجب ما ورد في ملف الدعوى وتقرير تحليل الأدلة أن التعدي كان على جزئيين من المصنف محل الدعوى بإجمالي (ثانيتين) من أصل مدة المصنف وهي (دقيقتين)، مما أدى إلى إلحاق ضرر جزئي على المدعي من جراء ذلك التعدي في الاستفادة من كامل المصنف، وحيث لم يقدم المدعي أي مستندات أو أدلة تثبت الأضرار المادية التي وقعت عليه جراء هذا الاعتداء، وكيفية احتسابه حتى يطالب بالمبلغ محل الدعوى، بما يرفع الضرر عنه. وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به". الأمر الذي يتعين معه ثبوت حق المدعي بالتعويض المادي وفق السلطة التقديرية للجنة.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، بالتعدي على حقوق المؤلف المحمية بموجب النظام.
ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٥،٠٠٠) خمسة آلاف ريال، تعويضاً للمدّعي، وذلك لتعديها على حقوق المؤلف المملوكة للمدعية.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية وقدرها (١٦،٠٠٠) ستة عشر ألف ريال، وذلك لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
رابعاً: رد ماعدا ذلك من طلبات.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٣هـ

بشأن مخالفة شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – شركة - أناشيد – نغمات – نشر – الاستخدام التجاري – إدانة – تعويض – غرامة - إيقاف الاستخدام - رد طلبات.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على مصنفاته الأدبية والفنية وذلك بتسويق أناشيد بصوته وعددها (١٩٣) على شكل نغمات عبر خدمة (...) دون إذن منه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (٩٠٠,٠٠٠ريال) تسعمائة ألف ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المعد من قبل الإدارة المختصة المتضمن ثبوت ما أوضحه المدعي بلائحة الادعاء وهو وجود الأناشيد بموقع المدعى عليها التي تعود للمدعي، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأنها تعاقدت مع المؤسسة من أجل تسويق خدمة محتوى، وأن المؤسسة تتحمل المسؤولية عن كافة التعويضات عن الأعمال المترتبة من التعدي على حق المؤلف، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها لمخالفتها المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١، ٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٧/٠٣هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء على مصنفاته الأدبية والفنية وذلك بتسويق أناشيد بصوته وعددها (١٩٣) على شكل نغمات عبر خدمة (...) دون إذن منه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (٩٠٠,٠٠٠ريال) تسعمائة ألف ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المعد من قبل الإدارة المختصة المتضمن ثبوت ما أوضحه المدعي بلائحة الادعاء وهو وجود الأناشيد بموقع المدعى عليها التي تعود للمدعي، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأنها تعاقدت مع المؤسسة من أجل تسويق خدمة محتوى، وأن المؤسسة تتحمل المسؤولية عن كافة

التعويضات عن الأعمال المترتبة من التعدي على حق المؤلف، ودفع بتنازل المدعى لأحد المؤسسات والتي بدورها تنازلت بالنغمات إلى المؤسسة الموقع معها.
وحيث رأت اللجنة أن الأطراف قد اكتفوا بما قدموه في ملف القضية، لذا قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٤١) بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت وقائع هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره ووفق ما ورد في دعوى المدعي هو قيام المدعى عليها بالاعتداء على مصنفاته الأدبية والفنية وذلك بتسويق أناشيد بصوته وعددها (١٩٣) على شكل نغمات عبر خدمة (...) دون اذن منه وتحقيق أرباح دون وجه حق من قبل المدعى عليها. ويطالب بالتعويض المادي بمبلغ (١٬٧٣٥٬٢٠٠) مليون وسبعمئة وخمسة وثلاثون ألفا ومئتا ريال سعودي وكذلك مبلغ (٢٥٠٬٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، كرد اعتبار.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على ما أوردهُ وما قدمه المدعي من مستندات في دعواه من استخدام المدعى عليها لأناشيد المدعي - والتي تدفع بموجبها أن لها حق استغلالها بموجب العقود المبرمة مع المؤسسات مالكة حقوق الملكية الفكرية - حيث استخدمت أناشيد المدعي وذلك بتقطيعها على شكل نغمات والمتاجرة بها من خلال خدمة النغمات الصوتية (...)، دون وجه حق.
فإنه فيما يتعلق بما ورد في دفع وكيل المدعى عليها في مذكرة الرد بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٤هـ، من تعاقد موكلته مع مؤسسة (....) من أجل تسويق خدمة محتوى (...)، وفق الموافقات الفنية والشروط والاحكام في العقد الذي نص في البند (٢٢) و (٢٣) على التزام المؤسسة بالحصول على موافقة المؤلف الخطية المسبقة على أي مصنف يقوم بتقديمه من أجل العمل محل العقد، وأن تتحمل المؤسسة المسؤولية عن كافة التعويضات عن الأعمال المترتبة من التعدي على حق المؤلف، وليس المدعى عليها، وكذلك دفع وكيل المدعى عليها بتنازل المدعي الموقع لمؤسسة (...)والتي بدورها تنازلت بالنغمات إلى مؤسسة (...)، بموجب المرفق المقدم من موكلته، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى وعلى خطاب التنازل المقدم من وكيل المدعى عليها، وحيث أنكر المدعي في خطاب الرد بتاريخ ١٤٣٦/٧/٤هـ، ذلك التنازل وأعتبر أن مضمون ذلك التنازل هو حق نشر النغمات المرفقة في الخطاب، وحيث اطلعت اللجنة على الخطاب الوارد من مؤسسة (...)، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠م ومفادهُ أن ما تم التنازل عنه من قبل المدعي للمؤسسة (...)، وفق المرفق هو عدد (١٩) نغمة الوارد ذكرها في الخطاب، كما دفعت مؤسسة (...)، بأنها تخلي مسؤوليتها عن أي مطالبة مالية من قبل المدعي، وأن أي نغمة أخرى خلاف النغمات المحددة منها، لا يحق لأي جهة أخرى نسبتها لمؤسسة (...)، ويحق للمؤسسة المطالبة برد الاعتبار، وحيث لم يثبت للجنة ما يدفع به وكيل المدعى عليها، كما لم تقدم ما يثبت صحة هذه الدفع. مما يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردهُ.

وأما ما يتعلق بدفع وكيل المدعى عليها بأن مؤسسة (...)، تتحمل المسؤولية في حال التعدي على حقوق المؤلف في حال ثبت ذلك بموجب ما ورد في بنود العقد المبرم بينهما، فحيث أن القاعدة عن حدود التزامات الأطراف في العقد لا تتعدى أطرافه، ولا يسقط مسؤولية المدعى عليها تجاه المدعي نتيجة إخلال احد أطرافه بالتزاماته، ويجوز للمدعى عليها الرجوع على من تعاقدت معها للمطالبة بما لحقها من أضرار نتيجة إخلالها بالتزاماتها إذا ثبت لها ذلك، الأمر الذي يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم سند صحيح تجاه المدعي، ويتعين ردها.

وأما ما يتعلق بدفع وكيل المدعى عليها في لائحة ردها بتاريخ (بدون)، ومفادها أن موكلته تعاقدت مع عدد من مزودي الخدمة لاستخدام شبكة (...) التابعة للمدعى عليها لتسويق خدمة محتوى (...)، وفق المواصفات الفنية والشروط والأحكام في العقود المرفق نسخ منها بملف الدعوى، والتي نصت في مضمونها على التزام مزودي الخدمة بعدم تشغيل أو تقديم الخدمة قبل الحصول على التصاريح والحقوق والصلاحيات والمتطلبات القانونية وعدم انتهاك حقوق البراءات والتأليف والتصاميم المسجلة.....إلخ وذلك وفق ما ورد في البند (٩) والبند (١١)، فإنه باطلاع اللجنة على ما ورد في لائحة وكيل المدعى عليها وما تم تقديمه، وكذلك بعد اطلاع اللجنة على الرد المقدم من المدعي على هذا الدفع بتاريخ (بدون)، ومفادها أنه يطالب باستمرار دعواه، وردها أن دفع وكيل المدعى عليها بأن الشركات المتعاقدة معها تعهدت بتحمل كافة المطالبات والدعاوى المتعلقة بالحقوق الأدبية والمالية، وكذلك بعد باطلاع اللجنة على المذكرة الجوابية الواردة من وكيل المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٢٠هـ، والذي جاء فيها أسماء شركات مزودي الخدمة وبنود العقد التي سبق الإشارة لها في مذكرات وكيل المدعى عليها، وحيث دفع المدعي على هذه الدفوع بإنه لا يكفي الإشارة فقط لأسماء الشركات وإنما يطالب برموز النغمات التي قدمتها كل شركة، وأن دفع وكيل المدعى عليها لا يعفي موكلته من المسؤولية، ويطالب بتقديم مذكرة مفصلة توضح اسم الشركة المنسوب إليها النغمات محل الدعوى التي تخصها لتتضح لي مسؤولية هذه الشركات. وحيث اطلعت اللجنة على رد وكيل المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٩هـ، وعلى اللائحة المقدمة من المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٠٩/٢٢هـ، والذي أفاد فيها بطلب أن تقوم المدعى عليها بتعويضه المادي عن جميع النغمات التي تحقق انتفاعها المالي منها وعددها (٢٤١) بناء على أقل تقدير من عدد المشتركين والمدد وفق ما ورد في مذكرته. وكذلك بعد اطلاع اللجنة على المذكرة الجوابية الواردة للجنة من وكيل المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٣هـ، مفادها أن الشركة لا تقر بالتعدي على الأناشيد محل الدعوى كما يدعيه المدعي، ولم تذكر كما يدعيه المدعي أن مؤسسة (...)، صاحبة الحق في مؤسسة (...)، قد تنازلت عن هذه النغمات لمؤسسة (...)، وأن المدعى عليها تؤكد في دفعها بأن موكلته تعاقدت مع شركات مزودي الخدمة بموجب عقود حق استغلال، وإنها تطلب رد الدعوى، وحيث قدم المدعي لائحة بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٧هـ، حصر بموجبها النغمات التي تنازل عنها لثلاث شركات فقط وهي لصالح (مؤسسة .....، ومؤسسة .....) وذكر المدعي أن المدعى عليها لم تقدم من الشركات مزودي الخدمة ما يثبت أنها تنازلت عن النغمات التي تم التعدي عليها محل الدعوى، وحيث إنه باطلاع اللجنة على جميع ما ورد من أطراف الدعوى في هذا الشأن، فقد ثبت للجنة بأن المدعى عليها قامت باستثمار أناشيد أنشدها المدعي بصوته حيث قامت المدعى عليها بتقطيعها وتسويقها وكان دون الحصول على موافقة خطية من المدعي صاحب الحق كما لم تقدم ما يثبت تنازله عن تلك النغمات محل المطالبة للشركات مزودي الخدمة، ولا يخلي مسؤوليتها إخلال الشركات مزودي الخدمة بالتزاماتهم المنصوص عليها في العقود المبرمة مع المدعى عليها، كون للمدعى عليها الرجوع عليهم كلاً بمقدار مسؤوليته إن ثبت ذلك، الأمر الذي يثبت فيه للجنة تعدي المدعى عليها على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث حددت المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف في الفقرة (٢) لتنظيم العلاقات التعاقدية في نصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كذلك ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام منها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم)، ومنها ما

نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (١١) من ذات المادة: (الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه).
وحيث ثبت للجنة من ملف الدعوى أن المدعى عليها والتي قامت بالاعتداء على حق المدعي، لم تبرم أي عقد مع المدعي أو وكيله كما أنه لم يثبت للجنة أن المدعى عليها قد قدمت ما يثبت أن الشركات مزودي الخدمة المتعاقدة مع المدعى عليها قد حصلت على موافقات من المدعي لنشر النغمات محل الدعوى من قبل المدعى عليها، مما يثبت فيه للجنة صحة ادعاء المدعي في مطالبته بشأن عدد نغمات (١٩٣) نغمة من نغماته محل الدعوى.
وأما ما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية من جراء استخدام الصورة، وحيث أن المدعي يطالب في دعواه بتعويضه بمبلغ (١٬٧٣٥٬٢٠٠) مليون وسبعمئة وخمسة وثلاثون ألفا ومائتان ريال سعودي وكذلك مبلغ (٢٥٠٬٠٠٠) مائتان وخمسون الف ريال كرد اعتبار عن سنين الحرمان التي تسببت فيها له الشركة بعدم انتفاعه المالي بنغماته، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام الفقرة (٤): (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به) وحيث لم تنكر المدعى عليها في جميع مذكرات الرد الواردة منها، ما يطالب به المدعي من تعويضه عن مدة (١٥) عاماً من استخدام نغماته دون وجه حق، أو تقدم ما يثبت خلاف ذلك فيما يتعلق بمدة الاستخدام للنغمات محل الدعوى، كما لم تقدم المدعى عليها تقريراً تفصيلياً عن العوائد المالية المتحققة للمدعى عليها من استخدام النغمات محل الدعوى، رغم طلب اللجنة منها تقديم ما يثبت ذلك عدة مرات، وحيث قدم المدعي على مستندات المدعى عليها ما يثبت قيمة النغمة الواحدة وهو مبلغ (خمسة ريالات)، كما لم يقدم المدعي ما يثبت صحة مطالبته بإجمالي المبلغ محل المطالبة، مما يجوز للجنة تقدير التعويض بموجب سلطتها التقديرية مبلغ التعويض مع الأخذ في الاعتبار أمد الدعوى، وظروف القضية، ومدة استخدام النغمات دون وجه حق، وكذلك صفة المدعي.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولا: إدانة المدعى عليها، بالتعدي على حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٩٦٥،٠٠٠) تسعمائة وخمسة وستون ألف ريال، تعويضا للمدعي، لتعديها على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للمدعي.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية قدرها (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
رابعاً: إلزام المدعى عليها، بإيقاف استخدام النغمات محل المخالفة.
خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٧٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٣هـ

بشأن تعدي (فرد)

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – فرد – كتاب – غير ذي صفة - عدم قبول الدعوى.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليه، لقيامه بالتعدي على مصنفها الأدبي وذلك بنشره بأكثر من صيغة بالموقع الإلكتروني وبالتطبيق الخاص بالأجهزة الذكية، وطالبت بالتعويض المالي عما أصابها من ضرر بمبلغ وقدره (٤،٠٠٠،٠٠٠) أربعة ملايين ريال، وحجب الموقع وحذف الكتاب وحذفه من التطبيق، ونشر اعتذار رسمي بالصف المحلية، وبمواجهة المدعى عليه نفى علاقته بالموقع الإلكتروني المذكور بطريقة أو أخرى ولم يقم بالتعامل مع المواقع الالكترونية، وطالب المدعية بإثبات ادعائها، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

الأسانيد النظامية

المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة (١/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٧/٠٣هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعية، ضد المدعى عليه لقيامه بالتعدي على مصنفها الأدبي وذلك بنشره بأكثر من صيغة بالموقع الإلكتروني وبالتطبيق الخاص بالأجهزة الذكية، وطالبت بالتعويض المالي عما أصابها من ضرر بمبلغ وقدره (٤٬٠٠٠٬٠٠٠) أربعة ملايين ريال، وحجب الموقع وحذف الكتاب وحذفه من التطبيق، ونشر اعتذار رسمي بالصف المحلية، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المؤرخ في ١٤٣٩/٠٢/٠٣هـ، والمعد من الإدارة المختصة في وزارة الاعلام المتضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من قبل المدعية اتضح قيام المدعى عليه بنشر كتاب المدعية بكامله عل موقعه الالكتروني وتغيير تصميم الكتاب. وانتهى التقرير إلى وجود اعتداء على حق المؤلف مالم يثبت غير ذلك لاحقا، وبمواجهة المدعى عليه نفى علاقته بالموقع الإلكتروني المذكور بطريقة أو أخرى ولم يقم بالتعامل مع المواقع الالكترونية، وطالب المدعية بإثبات ادعائها، وقررت اللجنة عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وحيث رأت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها بناءً على ما قدمه أطراف الدعوى، فقد قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

من حيث الشكل، لما كانت تتمثل وقائع هذه الدعوى وفق ما ورد في دعوى المدعية في ادعائها قيام المدعى عليه بالاعتداء على مصنفها الأدبي، والقيام بنشره بصيغ متعددة بالموقع الإلكتروني، وعمل تطبيق خاص بالأجهزة الذكية، وتطالب بالتعويض المالي بمبلغ وقدره (٤،٠٠٠،٠٠٠) أربعة ملايين ريال، وحجب الموقع، وحذف الكتاب من الموقع والتطبيق، ونشر اعتذار رسمي بالصحف المحلية .

وبما أن النظر في الاختصاص والأمور الشكلية بوجه عام مقدم على النظر في الموضوع، وحيث أن توافر الصفة في المدعى عليه يُعدُّ من الشروط الشكلية في قبول الدعوى، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من دعاوى وطلبات ودفوع، ولمّا كانت الصفة من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها وذلك وفقاً للمادة (١/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي بيّنت المقصود بـ: "المسائل الأولية هي الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها - مثل البت في...الصفة ... - قبل السير في الدعوى". وحيث أن انعدام الصفة من النظام العام فيجوز الدفع بعدم توافرها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ويجوز للجنة التصدي لذلك من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك، وفقاً لما ورد في المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الأولى التي نصت على أن: "الدفع ... بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". وبما أن شرط الصفة في الدعوى لا يتحقق إلا إذا كان المدعى عليه ممن تصح مطالبته بمحل الدعوى، وعليه فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة في الدعوى، وحيث أن القاعدة القانونية تقضي (أن البينة على من أدعى)، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت ملكية المدعى عليه للموقع الالكتروني محل الدعوى، كما لم تقدم ما يثبت ما تدعيه بأن الموقع مملوك للمدعى عليه، وعجزها عن تقديم المستندات المرسلة من قبل الموقع؛ وحيث لم تتلقى اللجنة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ما يثبت صحة صفة المدعى عليه في الدعوى، مما يعني انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى، مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم ثبوت صفة المدعى عليه في هذه الدعوى.

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية، لإقامتها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، ولأطرف الدعوى حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ

بشأن تعدي صحيفة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- صورة فوتوغرافية- النشر- تعديل - إدانة.

الملـخص

تقدم المدّعي بدعوى ضد المدعى عليها بدعوى التعدي على صورة فوتوغرافية تعود للمدعي بدون إذن أو الإشارة إلى اسمه، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي بمبلغ وقدرة (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن : ثبوت اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف، تم مخاطبة وتسلّم المدعى عليها للاستدعاءات الموجهة لها من قبل الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية للرد على ادعاءات المدعي إلا أن المدعى عليها لم تتجاوب، رغم تبليغها بالدعوى تبليغاً نظامياً، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها بالتعدي على حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١) و (٢) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها بدعوى التعدي على صورة فوتوغرافية تعود للمدعي بدون إذن أو الإشارة إلى اسمه، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي بمبلغ وقدرة (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن : ثبوت اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف، تم مخاطبة وتسلّم المدعى عليها للاستدعاءات الموجهة لها من قبل الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية للرد على ادعاءات المدعي إلا أن المدعى عليها لم تتجاوب، رغم تبليغها بالدعوى تبليغاً نظامياً، وحيث ثبت للجنة إنه تم تبليغ المدعى عليها تبليغاً نظامياً بالدعوى المرفوعة من المدعي دون أن يقدموا رداً على دعوى المدعي، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها، لذا فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي من تعدي المدعى عليها على صورة فوتوغرافية لسوق (...) التاريخي بمنطقة (...) بدون إذن أو عدم ذكر الاسم، وكذلك التعديل على الصورة العائدة للمدعي وذلك باقتصاص جزء منها لأغراض الخبر الصحفي، وفق التفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي بمبلغ وقدرة (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على لائحة ادعاء المدعي، وعلى جميع ما ورد في ملف الدعوى من مرفقات، وحيث ثبت للجنة أن ادعاء المدعي يتمثل في تعدي المدعى عليها على صورة فوتوغرافية قام بتصويرها من جوال نوع (...)، ونشرها على منصة الانستغرام الخاصة به بتاريخ ٢٠١٧/١/٧م، لسوق (...) التاريخي بمنطقة (...) بدون إذن منه أو الإشارة إلى اسمه، وكذلك التعديل عليها من خلال اقتصاص جزء منها لأغراض الخبر الصحفي، ومن ثم قيام المدعى عليها بنشرها في عددها الصادر عبر موقعها الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٠م، ضمن تقرير صحفي مدعم بالصور تحت عنوان (...)، بموجب ما تم تقديمه في ملف الدعوى من مستندات وأدلة تثبت ذلك، وكذلك ما ورد في تقرير تحليل الأدلة ومرفقاته محل الدعوى المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ من بيانات ومستندات تؤكد ما سبق الإشارة له من تعديات قامت بها المدعى عليها، كما ثبت للجنة وفق المستندات المرفقة بالدعوى أنه تم مخاطبة وتسلّم المدعى عليها للاستدعاءات الموجهة لها من قبل الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية للرد على ادعاءات المدعي إلا أن المدعى عليها لم تتجاوب، رغم تبليغها بالدعوى تبليغاً نظامياً، وفقاً لما جاء في المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد، او امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرّف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلّم. وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسلم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة)، وكذلك ما جاء الفقرة (١) من المادة (السابعة والخمسون) من ذات النظام ونصها: (١-إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيًا.).

وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام ونشر وتعديل صورة من تصوير المدّعي دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) من النظام: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم)، ومنها الفقرة (٨): (أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله)، واستناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم). وما نصت عليه الفقرة (٢): (تعديل محتويات المصنّف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلّف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم).

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، واكتفى المدعي بتأسيس ذلك بتقييم الصورة من قبل المحافل المحلية والدولية ، كما أسس على إعلانات الجهة المتعدية تجارياً وتسويقياً، وقيمة الضرر النفسي، فإنه بعد اطلاع اللجنة على الدفوع المقدمة، والمستندات في هذه الدعوى، فلم يثبت للجنة قيام المدعي بتقديم أي مستندات أو أدلة تثبت الأضرار المادية التي وقعت عليه جراء هذا الاعتداء، وكيفية احتسابها حتى يطالب بالمبلغ محل الدعوى، بما يرفع الضرر عنه ولم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ، كما لم يثبت للجنة قيام المدعي بالتقاط الصورة من خلال أجهزة تصوير احترافية، حيث ثبت أن التقاط الصورة محل الدعوى من خلال استخدام جوال نوع (...)، وحيث نص البند (رابعاً) من المادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، مما يتعين معه حق اللجنة في تقديرها للضرر الذي لحق بالمدعي من جراء ذلك الاعتداء مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالدعوى.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، بالتعدي على حقوق المؤلف .

ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٥،٠٠٠) خمسة آلاف ريال، تعويضاً للمدّعي، لتعديها على حقوق المؤلف للمدعي .

ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية قدرها (١٤،٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ

بشأن تعدي شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – شركة – نظام إلكتروني – عدم إدانة – رد الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالتعدي على نظام إلكتروني لتعليم اللغات، العائد ملكيته للمدعي وفق ادعائه دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠) مائتان وخمسين مليون ريال، وإيقاف الخدمة فوراً والحكم على المدعى عليها بتسليم المدعي جميع الايرادات التي حصلت عليها الشركة من جراء استخدام النظام المبتكر بدون وجه حق، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأنها لم تتعد على حقوق أي شخص، وأفادت بأنها حصلت على البرنامج من إحدى المؤسسات المالكة للحقوق، وقررت اللجنة عدم إدانة المدعى عليها ورد دعوى المدعي.

الأسانيد النظامية

الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي ضد المدعى عليها لقيامها بالتعدي على نظام إلكتروني لتعليم اللغات، العائد ملكيته للمدعي وفق ادعائه دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠) مائتان وخمسين مليون ريال، وإيقاف الخدمة فوراً والحكم على المدعى عليها بتسليم المدعي جميع الايرادات التي حصلت عليها الشركة من جراء استخدام النظام المبتكر بدون وجه حق، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأنها لم تتعد على حقوق أي شخص، وأفادت بأنها حصلت على البرنامج من إحدى المؤسسات المالكة للحقوق، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ المعد من الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية المتضمن عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، وعدم مخالفة المدعى عليها للمادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف.
وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت فيها بموجب ما قدمه أطراف الدعوى، لذا فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي من ادعائه قيام المدعى عليها بالاعتداء على نظام إلكتروني لتعليم اللغات، العائد للمدعي دون الحصول على إذنه أو موافقته، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسين مليون ريال، وإيقاف الخدمة فوراً والحكم على المدعى عليها بتسليم المدعي جميع الايرادات التي حصلت عليها الشركة من جراء استخدام النظام المبتكر بدون وجه حق.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص، واستناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة، وتعد هذه الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.

فإنه فيما يتعلق بادعاء المدعي من إيداعه لمصنفه في مكتبة الملك فهد الوطنية ووزارة الإعلام، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث ثبت للجنة أن ما أودعه المدعي هو عبارة عن مواد مكتوبة وهي محمية كمواد مكتوبة فقط، ولم يقدم المدعي ما يثبت تحويل المادة المكتوبة إلى نظام إلكتروني لتعليم اللغات، بحيث يمكن من خلاله إجراء المعاينة والمقارنة. وحيث إن مصنف المدعى عليها عبارة عن خدمة كما ذكر المدعي وليس مادة مكتوبة وهي ترجمة النصوص من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية والعكس، وعلى ذلك التشابه في الفكرة. وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة الرابعة من نظام حماية حقوق المؤلف التي حددت المصنفات المستثناة من الحماية، وهي: "الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة."

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت امتلاكه لبرنامج حاسوبي أو تطبيق إلكتروني أو خدمة مقدمة بذلك سوى مادة مكتوبة بصيغة (شرائح عرض باوربوينت) لكي تتمكن من خلاله اللجنة من الاستعانة بتحقيق خبير، ورأي فني مدعم، وفقاً لما ورد في قرار المحكمة الإدارية.

وباطلاع اللجنة على ما ورد في تقرير تحليل الأدلة ومرفقاته محل الدعوى، الذي تضمن أن ما قدمه المدعي هو عبارة عن مادة مكتوبة شرائح عرض بوربوينت، وبداخله شرائح العرض مادة نصية مكتوبة (وهي محمية كمادة مكتوبة فقط)، وهو ما يثبت الاختلاف بين طبيعة ما ينسبه المدعي لنفسه من مصنف أدبي مكتوب، وما تملكه المدعى عليها من خدمة إلكترونية (حاسوبية).

وحيث انتهى التقرير إلى: عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على ما قدمه المدعي، ولما كان الثابت للجنة بموجب ما تم تقديمه في ملف الدعوى أن مصنف المدعي عبارة عن مصنف أدبي يعبر فيه عن أفكار وأساليب للعمل، وهو مستثنى من الحماية بموجب نص الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه عد ادعاء المدعي كلاماً مرسلاً لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

القرار

أولاً: عدم إدانة المدعى عليها.
ثانياً: رد الدعوى المقامة من المدعي، ضد المدعى عليها، لما هو موضح بالأسباب.
صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، ولأطرف الدعوى حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ

بشأن تعدي شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – شركة - نظام إلكتروني – عدم إدانة – رد الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالتعدي على نظام إلكتروني لتعليم اللغات، العائد ملكيته للمدعي وفق ادعائه دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليون ريال، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأن هناك مواقع إلكترونية كثيرة تقدم مثل هذه الخدمة، وإذا كان هناك وجه لفرض الحماية القانونية على هذه الخدمة فإنه ينصب من خصائص التميز والابتكار التي ينفرد بها أسلوب أو طريقة تقديمها وليس على الخدمة ذاتها، وأفادت بأنها تعاقدت في تقديم هذه الخدمة من إحدى الشركات المالكة للحقوق، وقررت اللجنة عدم إدانة المدعى عليها ورد دعوى المدعي.

الأسانيد النظامية

الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي ضد المدعى عليها لقيامها بالتعدي على نظام إلكتروني لتعليم اللغات، العائد ملكيته للمدعي وفق ادعائه دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليون ريال، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأن هناك مواقع إلكترونية كثيرة تقدم مثل هذه الخدمة، وإذا كان هناك وجه لفرض الحماية القانونية على هذه الخدمة فإنه ينصب من خصائص التميز والابتكار التي ينفرد بها أسلوب أو طريقة تقديمها وليس على الخدمة ذاتها، وأفادت بأنها تعاقدت في تقديم هذه الخدمة من إحدى الشركات المالكة للحقوق، وقررت اللجنة عدم إدانة المدعى عليها ورد دعوى المدعي، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ المعد من الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية المتضمن عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، وعدم مخالفة المدعى عليها للمادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت فيها بموجب ما قدمه أطراف الدعوى، لذا فقد قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي من ادعائه قيام المدعى عليها بالاعتداء على نظام إلكتروني لتعليم اللغات، العائد للمدعي دون الحصول على إذنه أو موافقته، ويطالب بالتعويض عن بمبلغ وقدره (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليون ريال.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص، واستناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة، وتعد هذه الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.

فإنه فيما يتعلق بادعاء المدعي، من إيداعه لمصنفه في مكتبة الملك فهد الوطنية ووزارة الإعلام، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث ثبت للجنة أن ما أودعه المدعي هو عبارة عن مواد مكتوبة وهي محمية كمواد مكتوبة فقط، ولم يقدم المدعي ما يثبت تحويله المادة المكتوبة إلى نظام إلكتروني لتعليم اللغات، بحيث يمكن من خلاله إجراء المعاينة والمقارنة. وحيث إن مصنف المدعى عليها عبارة عن خدمة كما ذكر المدعي وليس مادة مكتوبة نصية وهي ترجمة النصوص من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية والعكس. وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة الرابعة من النظام التي حددت المصنفات المستثناة من الحماية، وهي: "الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة." وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت امتلاكه لبرنامج حاسوبي أو تطبيق إلكتروني أو خدمة مقدمة بذلك ولم يقدم المدعي وفق ما تم الطلب منه أي مصنف للمدعى عليها ولا أوجه التشابه والتطابق بين (مصنفه كمادة مكتوبة) وبين مصنف المدعى عليها بحيث تتمكن من خلالها اللجنة من الاستعانة برأي فني مدعم، وفقاً لما ورد في قرار المحكمة الإدارية. وحيث إنه باطلاع اللجنة على ما ورد في تقرير تحليل الأدلة ومرفقاته محل الدعوى والذي تضمن أن ما قدمه المدعي هو عبارة عن مادة مكتوبة شرائح عرض بوربوينت، وبداخله شرائح العرض مادة نصية مكتوبة (وهي محمية كمادة مكتوبة فقط)، وحيث انتهى تقرير تحليل الأدلة إلى نتيجة: عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف. ولما كان الثابت للجنة بموجب ما توافر لها في ملف الدعوى، أن ما يدعيه المدعي هو عبارة عن مصنف أدبي يعبر فيه عن أفكار وأساليب للعمل، وهو مستثنى من الحماية بموجب نص الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) في نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه عد ادعاء المدعي كلاماً مرسلاً لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردّه.

القرار

أولاً: عدم إدانة المدعى عليها.
ثانياً: رد الدعوى المقامة من المدعي، ضد المدعى عليها، لما هو موضح بالأسباب.
صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، ولأطرف الدعوى حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ

بشأن تعدي شركة

الكلمات المفتاحية

تعدي - حق مؤلف – شركة – مصنف مشترك - النشر -الاستخدام التجاري – إدانة – تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعيين بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على مصنفهم وذلك بنشره واستخدامه تجارياً، دون الحصول على إذنهم أو موافقتهم الخطية على ذلك، وطالباً بالتعويض مادياً بعد حصر ما طبع ونشر ووزع وبيع من الكتاب، وإيقاف النشر والبيع فوراً، والتشهير بالمدعى عليها في القنوات الرسمية، والاعتذار للمؤلفين، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأنها حصلت على عدد (٦) نسخ من الكتاب محل الدعوى إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام، وأفاد بقيام أحد المدعيين بعرض المصنف عليهم لنشره وتوزيعه، وعن طريق الخطأ قامت المدعى عليها بنشر الكتب المتوفرة لديها سابقًا قبل استلامها النسخ من المؤلف، وقررت اللجنة بإدانة المدعى عليها بمخالفة النظام.

الأسانيد النظامية

الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) والفقرتين (١، ٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعيين ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء على مصنفهم وذلك بنشره واستخدامه تجارياً، دون الحصول على إذنهم أو موافقتهم الخطية على ذلك، وطالباً بالتعويض مادياً بعد حصر ما طبع ونشر ووزع وبيع من الكتاب، وإيقاف النشر والبيع فوراً، والتشهير بالمدعى عليها في القنوات الرسمية، والاعتذار للمؤلفين، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤١/١١/١٥هـ المعد من الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية المتضمن قيام المدعى عليها ببيع الكتاب حسب الفواتير الشرائية المرفقة ووجود الكتاب في الموقع الإلكتروني للمدعى عليها، وعليه فإن التوصية التي تم التوصل إليها هي: ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، مالم يرد لاحقاً غير ذلك من خلال التحقيق، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأنها حصلت على عدد (٦) نسخ من الكتاب محل الدعوى إدارة المطبوعات بوزارة

الإعلام، وأفاد بقيام أحد المدعيين بعرض المصنف عليهم لنشره وتوزيعه، وعن طريق الخطأ قامت المدعى عليها بنشر الكتب المتوفرة لديها سابقًا قبل استلامها النسخ من المؤلف، وقررت اللجنة بإدانة المدعى عليها بمخالفة النظام.
وحيث رأت اللجنة الاكتفاء بما قدمه أطراف الدعوى، وأن الدعوى أصبحت جاهزة للبت فيها، فقد قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى وكيل المدّعيين من ادعائهم قيام المدعى عليها بالاعتداء وذلك بنشرها وبيعها لكتاب عائد للمدّعيين دون الحصول على إذنهم أو موافقتهم الخطية على ذلك، ويطالبون بالتعويض مادياً بعد حصر ما طبع ونشر ووزع وبيع من الكتاب، وإيقاف النشر والبيع فوراً، والتشهير بالمدعى عليها في القنوات الرسمية، والاعتذار للمؤلفين. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص، واستناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة، وتعد هذه الدعوى مقبولةً شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.
فإنه فيما يتعلق بدفع المدعى عليها من أنه تم نشر الكتاب عن طريق الخطأ قبل استلامها النسخ من المؤلف، فحيث انه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث ما تدفع به المدعى عليها في هذا الشأن يعد إقرارًا من قبل المدعى عليها بمخالفة النظام، وعليه فإن المدعى عليها تتحمل نتيجة هذا الخطأ؛ إذ يفترض على الناشر أن يتحرى الدقة فيما ينشره، الأمر الذي يتعين معه: عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يخولها التعدي على مصنف المدعين، ويتعين ردها.
وباطلاع اللجنة على ما ورد في تقرير تحليل الأدلة ومرفقاته محل الدعوى والذي انتهى إلى التوصية بثبوت اشتمال الادلة على اعتداء على حق المؤلف من قبل المدعى عليها، وحيث ثبت للجنة بموجب ما ورد في دعوى المدعين ودفوع المدعى عليها ثبوت إدانة المدعى عليها.
وحيث ثبت للجنة تعدي المدعى عليها على المصنف محل الدعوى دون إذن أو موافقة خطية من المدّعيين، وحيث إن ما قامت به المدعى عليها يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) من النظام (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم)، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم). وكذلك ما نصت عليه الفقرة

(٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية).
وأما ما يتعلق بمطالبة وكيل المدّعيين للمدعى عليها بتقديم الاعتذار للمؤلفين، فإن هذا الطلب يعد خارجاً عن اختصاص اللجنة، مما يتعين على اللجنة ردّه.
وأما ما يتعلق بطلب وكيل المدّعيين: التشهير وتعويض المدّعيين مادياً بعد حصر ما طبع ونشر ووزع وبيع من الكتاب، وحيث لم يقدم المدّعيان ما يثبت عدد المصنفات المعدة للبيع من قبل المدعى عليها، باستثناء النسخ المشار إليها في وقائع الدعوى وهي ستة نسخ؛ الأمر الذي يجعل للجنة حق تقدير الضرر بحسب ما قدمه أطراف الدعوى، وبحسب ما ثبت لديها من مستندات، وبناءً على ما ثبت للجنة من حجم عدد المطبوعات، وقيمة الكتاب المقر به من المدعى عليها في حساب قيمة التعويض، مع مراعاة حجم الضرر المتحقق على المدعيين وذلك استناداً للبند (رابعاً) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، بالتعدي على حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (١،٦٠٠) ألف وستمائة ريال تعويضاً للمدّعيين، وذلك لتعديها على حقوق المؤلف المملوكة لهم.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية وقدرها (١٤،٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وذلك لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
رابعاً: رد ما عدا ذلك من الطلبات المقدمة من المدّعيين.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ

بشأن تعدي مجموعة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف - صورة فوتوغرافية – صورة فوتوغرافية - النشر – التعديل – الإزالة – الاستخدام التجاري – إدانة – تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على صورة فوتوغرافية وذلك باستخدامها للدعاية داخل مقرها بمطار حائل وكذلك في محطة القطار، دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (١٢٠،٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال، وإزالة التعدي وخطاب اعتذار، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأنها حصلت على الصورة من إحدى الجهات الحكومية لمناسبة وطنية، وبعد الانتهاء من المناسبة وضعت في المقر لتخزينها وليس للدعاية والإعلان، كما إن المدعى ربما قد يكون نشر الصورة في إحدى المواقع الإلكترونية التي باستخدام الصور وفقاً لسياسة النشر، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة النظام.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١، ٢، ٤، ٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء على صورة فوتوغرافية وذلك باستخدامها للدعاية داخل مقرها بمطار حائل وكذلك في محطة القطار، دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (١٢٠،٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال، وإزالة التعدي وخطاب اعتذار، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية والمؤرخ في ١٤٤١/٠١/١٠هـ، المتضمّن ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف مالم يرد لاحقاً غير ذلك، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بأنها حصلت على الصورة من إحدى الجهات الحكومية لمناسبة وطنية، وبعد الانتهاء من المناسبة وضعت

في المقر لتخزينها وليس للدعاية والإعلان، كما إن المدعى ربما قد يكون نشر الصورة في إحدى المواقع الإلكترونية التي باستخدام الصور وفقاً لسياسة النشر .
وحيث رأت اللجنة الاكتفاء بما قدمه أطراف الدعوى، وأن الدعوى أصبحت جاهزة للبت فيها، فقد قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي من ادعائه قيام المدعى عليها بالاعتداء على صورة فوتوغرافية تعود للمدعي (واستخدامها بنر دعائي داخل فرع مجموعة...) دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (١٢٠،٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال، ويطالب بإزالة التعدي وخطاب اعتذار.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتُّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى؛ فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.
فإنه فيما يتعلق بدفوع المدعى عليها، أن من أعد الصورة وقام بتصميمها ودمجها مع الشعار الخاص بها هي إحدى الجهات الحكومية، فحيث لم تثبت المدعى عليها ذلك بأي وسيلة، ولم تقدم خلاف ما يدعيه المدعي، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ما قدمه وكيل المدعى عليها بالبريد الإلكتروني للإدارة المختصة من أن مدير العلاقات العامة في إحدى الجهات الحكومية، تواصل معهم هاتفياً وزودهم بالتصميم وطلب إنشاءه على عدد (ثلاث استاندات)، وحيث لم يثبت للجنة من خلالها صحة هذه الدفع، كما لم تقدم المدعى عليها ما يدعم هذا الدفع الأمر الذي يتعين معه عدُّ دفعها في هذا الشأن كلاماً مرسلاً لا يقوم على سند صحيح، ويتعين ردها.
وأما ما يتعلق بدفع وكيل المدعى عليها بأنه تم وضع هذه الاستاندات في مكاتب موكلته كان من أجل تخزينها، ولا تعلم المدعى عليها عن مصدر الصورة، وحيث ثبت للجنة أنه تم نشر البنر في (مطار حائل)، بخلاف ما ذكرته المدعى عليها، وحيث إن ما دفعت به المدعى عليها - وإن كان صحيحاً - لا يعطيها الحق في نشر المصنف محل الدعوى دون إذن المدعي أو موافقته أو التعاقد معه، ولا يجوز للمدعى عليها أو للغير انتهاك الحقوق للمصنف محل الدعوى لأن الأصل أن الحقوق محفوظة لأصحابها إلا إذا ثبت خلاف ذلك، الأمر الذي يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح، ويتعين ردها.
وحيث إنه باطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي ثبت بموجبه أن الصورة نشرت من المدعي لأول مرة، وثبت أن المدعى عليها نشرت الصورة من غير إذن المدعي أو الإشارة إليه وإزالة توقيع المدعي، والذي انتهى معه التقرير إلى التوصية بثبوت قيام المدعى عليها في الاعتداء على حق المؤلف للمدعي. وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام والتعديل وعرض المصنف محل الدعوى دون إذن أو موافقة خطية من المدعي، يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) من النظام: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم)، ومنها الفقرة (٨): (أعمال التصوير

الفوتوغرافي أو ما يماثله)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم)، وما نصت عليه الفقرة (٢): (تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعة أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم)، وما نصت عليه الفقرة (٤): (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف)، وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق). الأمر الذي يثبت فيه للجنة ثبوت تعدي المدعى عليها على المصنف المملوك للمدعي.

وأما ما يتعلق بطلب المدعي تعويضه المادي بمبلغ وقدره (١٢٠،٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال، فحيث إن ما قدمه المدعي لإثبات الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه لا يقوم على سند صحيح للمطالبة محل الدعوى، ولا يمكن تعويل علاقته المباشرة بالمصنف محل الدعوى، بما يرفع الضرر عنه ولم يُقدّم المدعي للجنة ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ. وحيث نص البند (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، مما يتعين معه حق اللجنة في تقديرها للضرر الذي لحق بالمدعي من جراء ذلك الاعتداء مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالدعوى، وما حققه المدعي من كسب سابق على هذا المصنف ونحوه.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، تعويضاً للمدعي لتعديها على حقوق المؤلف للمدعي.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية قدرها (٢١،٠٠٠) واحد وعشرون ألف ريال وذلك لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ

بشأن تعدي أمانة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق المؤلف – صورة فوتوغرافية – النشر – الإزالة – إدانة – تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على صورة فوتوغرافية مملوكة للمدعي دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال، وألا يتم استخدام أي من صور المدعي إلا بالإشارة إلى حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) أو شراء الصور والتصرف بها بحرية، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بعدم علمها عن ملكية الصورة، وأفادت بأن الصورة شائعة ومتداولة من عدد من الجهات في صفحات وسائل التواصل الاجتماعي لذلك لا يحتاج الأمر لإذن أو موافقة من المدعي أو أن تتم الإشارة إلى مالكها وفقاً للفقرة (١٠) من المادة (الخامسة عشر) من النظام، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة النظام.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١، ٤) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في دعوى المدعي ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على صورة فوتوغرافية مملوكة للمدعي دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ (٧٥٬٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال، وألا يتم استخدام أي من صور المدعي إلا بالإشارة إلى حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) أو شراء الصور والتصرف بها بحرية، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية والمؤرخ في ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ، المتضمّن ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف مالم يثبت لاحقاً غير ذلك، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بعدم علمها عن ملكية الصورة، وأفادت بأن الصورة شائعة ومتداولة من عدد من الجهات في صفحات وسائل التواصل الاجتماعي لذلك لا يحتاج الأمر لإذن أو موافقة من المدعي أو أن تتم الإشارة إلى مالكها وفقاً للفقرة (١٠) من المادة (الخامسة عشر) من النظام .

وحيث رأت اللجنة الاكتفاء بما قدمه أطراف الدعوى، وأن الدعوى أصبحت جاهزة للبت فيها، فقد قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي من ادعائه قيام المدعى عليها بالاعتداء على صورة فوتوغرافية من تصوير المدعي دون الحصول على إذنه أو الإشارة إلى اسمه، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال، ويطالب ألا يتم استخدام أي من صور المدعي إلا بالإشارة إلى حسابه في تويتر، وبعد اخذ موافقة خطية بالبريد الالكتروني. أو شراء الصور والتصرف بها بحرية.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتُّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى؛ فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.

فإنه فيما يتعلق بدفع المدعى عليها: "بعدم علمها ودفعها أن الصورة شائعة ومتداولة من عدد من الجهات في صفحات وسائل التواصل الاجتماعي لذلك لا يحتاج الأمر لإذن أو موافقة من المدعي أو أن تتم الإشارة إلى مالكها وفقاً للفقرة (١٠) من المادة (الخامسة عشر) من النظام"، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث ثبت للجنة بعد الاطلاع على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن التوصية بأن الصورة نشرت من المدعي لأول مرة، وثبت أن المدعى عليها نشرت الصورة من غير إذن المدعي أو الإشارة إليه وإزالة توقيع المدعي وموقعه الإلكتروني من الصورة، والذي انتهى معه التقرير إلى التوصية بثبوت قيام المدعى عليها في الاعتداء على حق المؤلف للمدعي. وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام والتعديل وعرض المصنف محل الدعوى دون إذن أو موافقة خطية من المدعي، يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) من النظام: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم)، ومنها الفقرة (٨): (أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم)، وما نصت عليه الفقرة (٢): (تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعة أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم). وما نصت عليه الفقرة (٤): (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف) الأمر الذي يثبت فيه للجنة ثبوت تعدي المدعى عليها على المصنف المملوك للمدعي، الأمر الذي يثبت فيه للجنة أن ما دفعت به المدعى عليها واستندت عليه من النصوص النظامية كان في غير محله، ولا يعطيها الحق في نشر المصنف محل الدعوى دون إذن المدعي أو موافقته أو التعاقد معه، حتى ولو كانت شائعة ومتداولة فهذا الدفع في غير محله؛ إذ يفترض أن تتحرى الدقة فيما تنشره، ولا يجوز للمدعى عليها أو للغير انتهاك الحقوق لأن الأصل أن الحقوق محفوظة

لأصحابها إلا إذا ثبت شيء خلاف ذلك، مما يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح، ويتعين رده.
وأما ما يتعلق بطلب المدعي تعويضه المادي بمبلغ وقدره (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال، فإنه باطلاع اللجنة على ما قدمه المدعي من مستندات وفواتير، ولما كان ما قدمه المدعي من فواتير ومستندات لا يثبت بشكل قاطع مقدار الضرر الذي لحقه من جراء ذلك التعدي على المصنف محل الدعوى، وحيث نص البند (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به". الأمر الذي يثبت حق المدعي في التعويض وفق السلطة التقديرية التي تحددها اللجنة.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (١٣،٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ريال، تعويضاً للمدعي، لتعديها على حقوق المؤلف للمدعي.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية قدرها (٣١،٠٠٠) واحد وثلاثون ألف ريال وذلك لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ

بشأن تعدي قناة

الكلمات المفتاحية

تعدي - حق مؤلف – مصنف مرئي – النشر- التعديل - الإزالة – إدانة – تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على مصنفه المرئي وذلك بنشر وتعديل أجزاء منه في برنامج تلفزيوني، بدون إذنه أو موافقته ودون الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (٢٠٠،٠٠٠) مائتان ألف ريال، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بعدم صفتها في النزاع لعدم مباشرتها وتسببها لما حدث، وأنها تعاقدت مع شركة لإنتاج وتنفيذ البرنامج، ودفعت بأن مصنف المدعي لا يخضع للحماية وفق للنظام، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١، ٢، ٤) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في دعوى المدعي ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على مصنفه المرئي وذلك بنشر وتعديل أجزاء منه في برنامج تلفزيوني، بدون إذنه أو موافقته ودون الإشارة إلى اسمه، وطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (٢٠٠،٠٠٠) مائتان ألف ريال.
وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من قبل الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٧/٠٣هـ المتضمن ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، من خلال قيام المدعى عليها بنشر مقطع مرئي ومسموع، دون الإشارة إلى اسم صاحب المقطع، حيث يستثنى النظام نشر المقاطع المذاعة والدالة على أحداث جارية بشرط ذكر المصدر بوضوح (المادة ١٥الفقرة ٥)، ومخالفة المادة (٢١) للنظام الفقرة (٤) بإزالة العلامة والتوقيع الإلكتروني للمدعي"، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بعدم صفتها في النزاع لعدم مباشرتها وتسببها لما حدث، وأنها تعاقدت مع شركة لإنتاج وتنفيذ البرنامج،

ودفعت بأن مصنف المدعى لا يخضع للحماية وفق للنظام، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
وحيث رأت اللجنة أن الأطراف قد اكتفوا بما قدموه في ملف القضية، لذا قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٤١) بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت وقائع هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره ووفق ما ورد في دعوى المدعي هو ادعائه قيام المدعى عليها الاعتداء على مصنف مرئي بنشر وتعديل أجزاء منه في برنامج تلفزيوني، بدون إذنه أو موافقته ودون الإشارة الى اسمه، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (٢٠٠،٠٠٠) مائتان ألف ريال.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع. فإنه فيما يتعلق بدفوع الممثل النظامي للمدعى عليها بأن موكلته ليست ذي صفة في النزاع لعدم مباشرتها وتسببها لما حدث، وأنها تعاقدت مع شركة لإنتاج وتنفيذ البرنامج، واستناداً إلى العقد المبرم معها الذي نص في المادة الثالثة عشر منه: "تكون الشركة مسؤولة عن أية حقوق أدبية أو مالية أو مطالبات للغير عن البرنامج محل هذا العقد، ويقع عليها وحدها عبء متابعة تلك الادعاءات والمطالبات وتسويتها على نفقتها ولا شأن للهيئة بذلك"، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث إن المدعى عليها؛ هي الجهة المشرفة والمسؤولة عن البرنامج، وعما يُبَثُّ فيه، وعن القناة بكاملها، وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليها باستخدامها لمصنف المدعي، وعرضه في البرنامج التابع لها، والذي تشرف عليه، ومباشرتها لذلك في ما صدر عنها، وكان الواجب عليها التحقق من عدم التعدي على مصنفه قبل استخدامه، حتى لو تم عبر شركة منتجة تم التعاقد معها، وعليه ووفقاً للمتقرر فقهاً ونظاماً من انعقاد المسؤولية على المباشر، ولها أن تعود على المتسبب بالضرر لو ثبت صحة ما تدفع به في مواجهته، مما يتعين معه عد دفعها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح، ويتعين ردها.
وأما ما يتعلق بدفع ممثل المدعى عليها بأن مصنف المدعي لا يخضع لنظام حماية حقوق المؤلف، وأنه ليس من المصنفات المبتكرة، فحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (الثانية) من النظام، بأن من المصنفات المتمتعة بالحماية: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، وحيث قام المدعي بعمل مصنفه ونشره بطابعه الشخصي، متسماً بالجدة والابتكار، ولو كان غير متسم بالجدة والابتكار؛ لاكتفت المدعى عليها بما يتوافر لها من مصنفات سمعية وبصرية (للفيديو) محل الدعوى، ولم تقم بنشر مصنف المدعي على الوجه المشار إليه في وقائع الدعوى، كما أن التصوير بأنواعه: السمعي البصري، والفوتوغرافي؛ من المصنفات المحمية بموجب النظام، مما يتعين معه اعتبار ما دفعت به المدعى عليها كلاماً مرسلاً لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردها. وأما ما يتعلق بدفع ممثل المدعى عليها بأن الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام؛ نصت على: "أن المصنفات المستثناة من الحماية (المجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الاخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية)، وبالرجوع لنص المادة

(الرابعة) من النظام، نجد أنها تنص على ما يلي: (لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام: ٢- ما تنشره الصحف والمجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الاخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية)، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث ثبت للجنة أن مصنف المدعى محل الدعوى ليس من المصنفات المنشور عبر الصحف والمجلات والإذاعة، وحيث إن (التقارير الإخبارية) من المصنفات المحمية بموجب نص الفقرة (٦) من المادة (الثانية) من اللائحة التي تنص على (تعد المصنفات التالية متمتعة بالحماية ٦- التقارير الإخبارية، ولا تشمل الحماية الوقائع الإخبارية اليومية)؛ الأمر الذي يتعين معه عد دفع ممثل المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده. وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤٢/٠٧/٠٣هـ، والذي ثبت بموجبه قيام المدعى بتصوير المقطع المرئي ونشره في حسابه على منصة تويتر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م، وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليها بنشر المقطع في حساب البرنامج التابع لها، في برنامج تويتر واليوتيوب بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م دون الإشارة إلى اسمه كمصور للمقطع، وإزالة العلامة، والتوقيع الالكتروني للمدعي، والذي انتهى معه التقرير إلى التوصية بثبوت قيام المدعى عليها بالاعتداء على حق المؤلف للمدعي. وحيث إن قيام المدعى عليها باستخدام والتعديل وعرض المصنف محل الدعوى دون إذن أو موافقة خطية من المدعي، يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) من النظام: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها الفقرة (٦): (المصنَّفات السمعية، والسمعية البصرية)، واستناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف). واستناداً على ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة الأولى: (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم). الأمر الذي يثبت فيه للجنة تعدي المدعى عليها على مصنف المدعي، وكذلك ما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من ذات المادة: "تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم"، وما نصت عليه الفقرة (٤): (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف)، الأمر الذي يثبت فيه للجنة ثبوت تعدي المدعى عليها على المصنف المملوك للمدعي. وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض المادي بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة مطالبته بهذا المبلغ محل الدعوى، إلا أن ثبوت الخطأ والمخالفة تتطلب الحكم له بالتعويض بما للجنة من سلطة تقديرية في ذلك، استناداً للفقرة (رابعاً) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به). وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولا: إدانة المدعى عليها، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال، تعويضاً للمدعي، لتعديها على حقوق المؤلف للمدعي.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية قدرها (٣٧،٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف ريال، وذلك لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ

بشأن تعدي بلدية

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق المؤلف - صورة فوتوغرافية – النشر – التعديل - الإزالة – إدانة – تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على ثلاثة صور فوتوغرافية مملوكة للمدعي وذلك بنشرها في لوحة دعائية إلكترونية والتعديل عليها وإزالة معلومات كتابية منها، دون الحصول على إذن المدعي أو الإشارة إلى اسمه، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدرة (٦٠،٠٠٠) لكل صورة بمجموع (١٨٠،٠٠٠) ألف ريال، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بعدم شمول الحماية للصور بعد نشرها بالصحف استناداً للفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام، ودفعت بأن النشر للصالح العام استناداً للفقرة (١) من المادة (١٧) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة النظام.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١، ٢، ٤) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في دعوى المدعي ضد المدعى عليها، لقيامها بالاعتداء على ثلاثة صور فوتوغرافية مملوكة للمدعي وذلك بنشرها في لوحة دعائية إلكترونية والتعديل عليها وإزالة معلومات كتابية منها، دون الحصول على إذن المدعي أو الإشارة إلى اسمه، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدرة (٦٠،٠٠٠) لكل صورة بمجموع (١٨٠،٠٠٠) ألف ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية والمؤرخ في ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ المتضمّن ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف مالم يرد لاحقاً غير ذلك، وبمواجهة المدعى عليها دفعت بعدم شمول الحماية للصور بعد نشرها بالصحف استناداً للفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام، ودفعت بأن النشر للصالح العام استناداً للفقرة (١) من المادة (١٧) من نظام حماية حقوق المؤلف.
وحيث رأت اللجنة أن الأطراف قد اكتفوا بما قدموه في ملف القضية، وأن الدعوى جاهزة للبت فيها، لذا قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي هو ادعائه قيام المدعى عليها بالاعتداء على ثلاثة صور فوتوغرافية بنشرها في لوحة دعائية إلكترونية وإزالة التوقيع المائي، دون الحصول على إذن المدعي أو الإشارة إلى اسمه، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدرة (٦٠،٠٠٠) لكل صورة بمجموع (١٨٠،٠٠٠) ألف ريال.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص، واستناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة، وتعد هذه الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.

فإنه فيما يتعلق بدفع المدعى عليها، بعدم شمول الحماية للصور بعد نشرها بالصحف استناداً للفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من النظام، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وبالرجوع لنص المادة (الرابعة) من النظام، نجد أنها تنص على ما يلي: (لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام: ٢- ما تنشره الصحف والمجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الاخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية)، وحيث إن المصنف محل الدعوى لا يعتبر من النشرات الإخبارية أو الحوادث التي وقعت علناً، أو أنها ذات صبغة إخبارية مما يتعين معه اعتبار ما دفعت به المدعى عليها؛ غير قائم على سند صحيح، كما أن نشر مصنفات المدعي في وسائل أخرى، لا يعطي المدعى عليها الحق في نشر وتعديل مصنفات المدعي دون الحصول على أذن كتابي منه أو موافقته، مما يتعين رد دفع المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما ما دفعت به المدعى عليها أنه تم النشر للصالح العام استناداً للفقرة (١) من المادة (١٧) من نظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على (لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذي قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو تعلقت بموظفين رسميين أو أشخاص ذوي شهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ...) ، فحيث أن هذا الدفع لا يقوم على سند صحيح، حيث أن المقصود في تفسير النص النظامي التي تستند عليه المدعى عليها يتعلق بمنع من قام بإنتاج صورة أن ينشر تلك الصورة، إلا في حالات محددة كما نصت عليها المادة، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت أنها هي من قامت بإنتاج هذه الصورة، وحيث ثبت للجنة إن المدعي مالكاً للمصنفات محل الدعوى، وبناءً عليه فإنه لا يجوز للمدعى عليها أو للغير انتهاك الحقوق لأن الأصل أن الحقوق محفوظة لأصحابها إلا إذا ثبت شيء خلاف ذلك، استناداً لما سبق الإشارة إليه في نص المادة الثامنة من نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح، ويتعين ردها.

وأما فيما يتعلق بدفع المدعى عليها بإعطاء حق النشر حسب ما ورد في شروط استخدام الإنستغرام، وحيث هذه الشروط خاصة بالتطبيق ومستخدمين التطبيق، وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام ونشر الصور من تصوير المدّعي دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، كما أن دفع

المدعى عليها يتعارض مع دفعها الأول الذي أوضحت فيه أنها حصلت على الصور من الصحف، وبالتالي فإن ما دفعت به المدعى عليها لا يعدو عن كونه إقراراً ضمنياً بحصولها على مصنفات المدعي من خلال تطبيق الانستغرام، الذي قام المدعي من خلاله بنشر مصنفاته، وبالتالي إقرار المدعى عليها بالمخالفة المرتكبة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي ثبت بموجبه قيام المدعي بنشر ثلاث صور فوتوغرافية بحسابه بمنصة الإنستغرام الصورة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٦م، والصورة الثانية بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٧م وفي الصورة الثالثة بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٣م، وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليها بوضع الصور في لوحات دعائية إلكترونية في مدخل المحافظة ومخارجها من دون إذن المدعي، والذي انتهى معه التقرير إلى ثبوت قيام المدعى عليها في الاعتداء على حق المؤلف للمدعي، كما أوضح التقرير في تفاصيله أن الصورة التي قامت المدعى عليها باستخدامها كان يوجد عليها العلامة المائية للمدعي، وأن المدعى عليها قامت بتعديل تلك الصور بإزالتها، وحيث إن الصور الفوتوغرافية من المصنفات التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف بالمادة الثانية الفقرة (٨) وكذلك أن الصورة الفوتوغرافية لها مدة حماية وهي تدخل من ضمن مدة الحماية، وحيث ثبت للجنة بموجب تقرير تحليل الأدلة من الإدارة المختصة أن المدعي هو صاحب الصور الأصل محل الدعوى، كما ثبت بموجب التقرير قيام المدعى عليها بنشر وتعديل الصور المملوكة للمدعي دون إذن أو موافقة. وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام وعرض المصنفات محل الدعوى وتعديل تلك المصنفات بإزالة العلامة المائية دون إذن أو موافقة خطية من المدعي، يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) من النظام: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم)، ومنها الفقرة (٨): (أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم). وما نصت عليه الفقرة (٢): (تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف أو موافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم)، وما نصت عليه الفقرة (٤): (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف).

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٦٠،٠٠٠) لكل صورة بمجموع (١٨٠،٠٠٠) ألف ريال، واكتفى المدعي بتأسيس ذلك بتقييم الصورة من قبل ملتقى ألوان السعودية، فإنه بعد اطلاع اللجنة على الطلبات المقدمة، والمستندات في هذه الدعوى، فلم يثبت للجنة قيام المدعي بتقديم أي مستندات أو أدلة تثبت الأضرار المادية التي وقعت عليه جراء هذا الاعتداء، وكيفية احتسابها حتى يطالب بالمبلغ محل الدعوى، بما يرفع الضرر عنه ولم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ، وحيث أقر المدعي بأنه لم يشارك أو يفوز بأي جوائز تتعلق بملتقى ألوان السعودية، وحيث إن ما قدمه من مطالبات بالتعويض لا تعدو عن كونها مطالبات تقديرية، وحيث نص البند (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"، مما يتعين معه حق اللجنة في تقديرها للضرر الذي لحق بالمدعي من جراء ذلك الاعتداء مع الاخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالدعوى.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، تعويضاً للمدعي، لتعديها على حقوق المؤلف للمدعي.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية قدرها (٣١،٠٠٠) واحد وثلاثون ألف ريال، وذلك لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- كتب منسوخة – وحدة تخزين هارديسك- استخدام تجاري – نسخ - احتفاظ- إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٣) كتب منسوخة، وعدد (٣)ووحدة تخزين فلاش، وعدد (١) ووحدة تخزين هارديسك، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن ثبوت اشتمال المضبوطات التالية: الكتب المنسوخة، وعددها (٣)، ووحدة تخزين هارديسك عدد (١) على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف، دون ما سواها من المضبوطات.، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن، وليست للمحل بغرض الاقتباس، وإقرارها بما تم ضبطه، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٩٢) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٣) كتب منسوخة، وعدد (٣)ووحدة تخزين فلاش، وعدد (١) ووحدة تخزين هارديسك، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن ثبوت اشتمال المضبوطات التالية: الكتب المنسوخة، وعددها (٣)، ووحدة تخزين هارديسك عدد (١) على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف، دون ما سواها من المضبوطات.، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن، وليست للمحل بغرض الاقتباس، وإقرارها بما تم ضبطه، وحيث رأت اللجنة أن القضية جاهزة للبت فيها بناءً على ما قدمه أطراف الدعوى.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام مؤسسة باحتفاظها بكتب منسوخة وعددها (٣) كتب انجليزية ووحدة تخزين هاردسك عدد (١) في المنشأة التجارية، ومعدة للبيع مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع، لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ومقبولة شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في محضر المساءلة، والذي تتلخص في دفعه بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن، وليست للمحل بغرض الاقتباس، فحيث ثبت للجنة مخالفة صاحب المؤسسة، وضبط عدد (٣) نسخ مصورة لكتب محفوظة الحقوق، ووحدة تخزين (هارديسك) تحتوي على عدد (١) نسخة لكتاب مصور بصيغة pdf منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، دون ما سواها. وحيث إن ما دفع به صاحبُ المؤسسة: لا يخل مسؤوليته عما تم ضبطه في المنشأة، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام .

وبعد اطلاع اللجنة على إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة: ثبت لمعد التقرير اشتمال المضبوطات على نسخ مصورة للكتب، وكتاب مصور نسخة إلكترونية بصيغة .(PDF) عليه؛ فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت) .

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٤،٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٣) كتب ووحدة التخزين الهاردسك محل المخالفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- كتب مصورة –استخدام تجاري – نسخ - احتفاظ- إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (١٠) كتب مصورة، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن فحص المضبوطات: كتب مصورة باللغة العربية والانجليزية عددها (١٠)، وبعد معاينتها ثبت لمعد التقرير اشتمال عدد (٨) مضبوطات على نسخ للكتب مما يعد اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن وليست للمحل ويتم تصوير جزء بسيط بغرض الاقتباس وليس للبيع، وإقرارها بما تم ضبطه، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٩١) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط بعدد (١٠) كتب مصورة، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن فحص المضبوطات: كتب مصورة باللغة العربية والانجليزية عددها (١٠)، وبعد معاينتها ثبت لمعد التقرير اشتمال عدد (٨) مضبوطات على نسخ للكتب مما يعد اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن وليست للمحل ويتم تصوير جزء بسيط بغرض الاقتباس وليس للبيع، وإقرارها بما تم ضبطه، وعليه فقد قررت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها بناء على ما قدمه أطراف الدعوى.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام مؤسسة باحتفاظها بكتب مصورة وعددها (٨) كتب في المنشأة التجارية، ومعدة للبيع مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ.، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في محضر المساءلة، والذي تتلخص في دفعه بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن وليست للمحل ويتم تصوير جزء بسيط بغرض الاقتباس وليس للبيع ولم يقدم صاحب المؤسسة ما يدل على صحة دفعه وهو مسؤول عما يوجد داخل منشأته، وحيث إن ما دفع به لا يخلِ مسؤولية صاحب المنشأة، وحيث ثبت للجنة إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مخالفة عدد (٨) كتب مصورة، ومعدة للبيع منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام. وحيث ثبت في تقرير تحليل الأدلة اشتمال عدد (٨) كتب مصوره من المضبوطات على نسخ للكتب دون ما سواها.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وحيث أنه سبق للجنة أن غرمت المؤسسة بما يتعلق بالحق العام في القرار رقم (٤٢/٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ، وعليه فإن احتساب الغرامة في هذه الدعوى جاء فقط بناء على عدد المضبوطات محل المخالفة.

القرار

أولاً: إدانة مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (٤،٠٠٠) أربعة آلاف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٨) كتب منسوخة محل المخالفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- كتب مصورة – وجهاز حاسب آلي (مكتبي) - ووحدات تخزين فلاش-إزالة – نسخ - احتفاظ- إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بإزالة وفك معلومات احترازية إلكترونية، والنسخ والاحتفاظ بكتب مصورة عددها (٤)، وجهاز حاسب آلي (مكتبي) عدد (١)، ووحدات تخزين فلاش عددها (١٦)، استناداً للفقرات (٥) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن فحص المضبوطات: كتب مصورة باللغة العربية والانجليزية عددها (١٠)، وبعد معاينتها ثبت لمعد التقرير اشتمال المضبوطات الكتب وعددها (٤)، ووحدة تخزين فلاش عدد (٤) على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف دون ما سواها، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بأن هذه المضبوطات خاصه بالزبائن لم يستلموها أو تركوها وليست للمحل، وأنها غير معروضة للبيع بدليل عدم عرضها أو وجود سعر عليها، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٩٣) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط كتب مصورة عددها (٤)، وجهاز حاسب آلي (مكتبي) عدد (١)، ووحدات تخزين فلاش عددها (١٦)، استناداً للفقرات (٥) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن فحص المضبوطات: كتب مصورة باللغة العربية والانجليزية عددها (١٠)، وبعد معاينتها ثبت لمعد التقرير اشتمال المضبوطات الكتب وعددها (٤)، ووحدة تخزين فلاش عدد (٤) على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف دون ما سواها، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بأن هذه المضبوطات خاصه بالزبائن لم يستلموها أو تركوها وليست للمحل، وأنها غير معروضة للبيع بدليل عدم

عرضها أو وجود سعر عليها، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى جاهزة للبت فيها بناءً على ما قدم لديها من مستندات، فقد قررت حجز الدعوى للبت فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المؤسسة بإزالة وفك معلومات احترازية إلكترونية والاحتفاظ بمصنفات غير أصلية تشمل ذلك كتب منسوخة باللغة الانجليزية عددها (٤)، وبرامج للحاسب الآلي وأغاني منسوخة ضمن محتويات وحدات تخزين فلاش البالغ عددها (٤) في المنشأة التجارية، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، ومقبولة شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقريريّ تحليل الأدلة، فإنه باطلاع اللجنة على ما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في محضر المساءلة، والذي تتلخص في دفعه بأن هذه المضبوطات خاصه بالزبائن لم يستلموها أو تركوها وليست للمحل، وأنها غير معروضة للبيع بدليل عدم عرضها أو وجود سعر عليها. فحيث لم يقدم ما يثبت صحة هذه الدفوع أو أدلة تثبت أن تلك المضبوطات تعود لزبائن لدى المؤسسة، كما عجز صاحب المؤسسة عن إيضاح الإجراءات التي اتخذها في سبيل التأكد من أن المضبوطات تم التعامل معها من قبل المؤسسة بما يكفل عدم مخالفة المؤسسة لنظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه عد دفوعه لا تقوم على سند صحيح ويتعين ردها.

وحيث أن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته التجارية، وحيث إن ما دفع به لا يخلِ مسؤولية صاحب المنشأة، وعليه فقد ثبت للجنة مخالفة المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف من خلال نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب دون الحصول على الموافقة الخطية من أصحاب الحقوق والجهات المعنية في الهيئة، بالإضافة إلى إزالة وفك معلومات احترازية إلكترونية واحتفاظها بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، وشملت تلك المضبوطات المخالفة عدد أربع كتب منسوخة باللغة الإنجليزية، وما اشتملته وحدات التخزين (الفلاش) البالغ عددها أربعة من عدد (٣) برامج، و(٢) برامج، وعدد (٣٦١) أغنية منسوخة، في حين لم يثبت للجنة اشتمال المضبوطات الأخرى المتمثلة بعدد جهاز حاسب آلي (مكتبي) واحد، وعدد اثنى عشر وحدة تخزين (فلاش) على مخالفات تستوجب إيقاع العقوبات بناءً عليها ومصادرتها، كما لم يثبت للجنة أن تلك المضبوطات كانت معدة أو معروضة للبيع أو أنه تم تسعيرها، وما يؤكد ذلك ما ورد في محضر المساءلة من إفادات قدمها صاحب المؤسسة، وكذلك ما ورد في محضر المساءلة من سؤال يؤكد وجود عدد من تلك المضبوطات (الفلاشات) ضمن الدرج الشخصي لمكتب المؤسسة، الأمر الذي يؤكد معه عدم ثبوت أن تلك المضبوطات المخالفة كانت معدة للبيع .

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً

على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وحيث أنه سبق للجنة أن أصدرت اللجنة قرارها رقم (٤٢/٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ بإيقاع الغرامة المالية على المؤسسة، لمخالفتها النصوص النظامية المشار إليها آنفاً، ونظراً لأن الواقعة ضبط المخالفة في القرار المشار إليه تمت بنفس اليوم على المؤسسة، وعليه ترى اللجنة أنه تم التصدي للحق العام من خلال العقوبة المالية الواقعة على المؤسسة في قرارها المشار إليه أعلاه، لذا فإن قرار اللجنة في هذه الدعوى يقتصر فقط على إيقاع العقوبة المالية على المؤسسة بعد احتساب الغرامة، والأخذ بعين الاعتبار المضبوطات وعددها محل المخالفة.

القرار

أولاً: إدانة/ مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٢٬٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٤) فلاشات، وعدد (٤) كتب محل المخالفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٥هـ

بشأن تعدي مكتبة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- كتاب-عدم ادانة.

الملـخص

تقدم المدّعي بدعوى ضد المدعى عليها بادعائه قيامها بالاعتداء على كتاب يعود للمدعي وذلك بتصويره والمتاجرة به دون الحصول على إذنه أو موافقته، ويطالب بتعويض مالي عن الخسائر المادية والمعنوية التي تسببت بها، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن : عدم ثبوت الاعتداء على حق المؤلف لعدم وجود الأدلة الكافية، دفع وكيل المدعى عليها بأن الفاتورة التي قدمها المدعي لا تخص كتابه المذكور، كما دفع بأن المدعي حضر للمكتبة لتصوير نسخة واحدة للاستخدام الشخصي، ودفعه أن هذه الدعوى غير صحيحة، وقررت اللجنة رد الدعوى المقامة من المدعي لعدم ثبوت الإدانة.

الأسانيد النظامية

المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها بدعوى قيامها بالاعتداء على كتاب يعود للمدعي وذلك بتصويره والمتاجرة به دون الحصول على إذنه أو موافقته، ويطالب بتعويض مالي عن الخسائر المادية والمعنوية التي تسببت بها، وباطلاع اللجنة على تقرير الأدلة المتضمن: عدم ثبوت الاعتداء على حق المؤلف لعدم وجود الأدلة الكافية، قيام الإدارة المختصة بجولة تفتيشية وعدم ضبط أي نسخة من مصنف المدعي محل الدعوى لدى المدعى عليها، دفع وكيل المدعى عليها بأن الفاتورة التي قدمها المدعي لا تخص كتابه المذكور، كما دفع بأن المدعي حضر للمكتبة لتصوير نسخة واحدة للاستخدام الشخصي، ودفعه أن هذه الدعوى غير صحيحة، وحيث رأت اللجنة الاكتفاء بما قدمه أطراف الدعوى، وأن الدعوى أصبحت جاهزة للبت فيها، فقد قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي من ادعائه قيام المدعى عليها بالاعتداء على كتاب يعود للمدعي وذلك بتصويره والمتاجرة به دون الحصول على إذنه أو موافقته، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال وتعهد المدعى عليها بعدم تصوير كتابه والمتاجرة به.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتُّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى؛ فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.

فإنه فيما يتعلق بادعاءات المدعي وما قدمه من فاتورة توضح دفع المدعى عليه لخدمات الطباعة من المكتبة والتي يدعي بموجبها أنها كافية لإثبات حقه وثبوت اعتداء المدعى عليها على المصنف محل الدعوى، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وعلى ما قدمه المدعي لإثبات دعواه، وحيث دفع وكيل المدعى عليها بأن الفاتورة التي قدمها المدعي لا تخص كتابه المذكور، كما دفع بأن المدعي حضر للمكتبة لتصوير نسخة واحدة للاستخدام الشخصي، ودفعه أن هذه الدعوى غير صحيحة، وحيث أنه بتأمل اللجنة للمستندات المقدمة من المدعي وما جاء في رد المدعى عليها، وحيث إنه باطلاع اللجنة على الفاتورة المقدمة من المدعي، فإنه لم يثبت للجنة من خلالها أنها تخص الكتاب محل الدعوى ولم تحدد ما تم تصويره، وحيث ثبت للجنة أن كتاب المدعي يتكون من (١٥٠) صفحة وبالرجوع للفاتورة المقدمة من المدعي تبين أنه تم تصوير (٦٠٠) صفحة لنسخة واحدة، كما لم يثبت للجنة من بيانات الفاتورة أنها تخص مصنف المدعي محل الدعوى، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى وما ورد من قيام الإدارة المختصة بجولة تفتيشية، وعدم ضبط أي نسخة من مصنف المدعي محل الدعوى لدى المدعى عليها، وبعد إطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة الذي تضمن عدم ثبوت الاعتداء على حق المؤلف لعدم وجود الأدلة الكافية، وحيث إن القاعدة الشرعية تقضي (بأن البينة على من أدعى)، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة دعواه، كما لم يقر وكيل المدعى عليها بصحة ادعاءات المدعي الأمر الذي يتعين معه عد ادعاءات المدعي لا تقوم على سند صحيح ويتعين ردها في هذا الشأن.

القرار

رد الدعوى المقامة من المدعي، ضد المدعى عليها؛ لعدم ثبوت الإدانة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٥هـ

بشأن تعدي (فرد)

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف – مؤسسة – مصنفات سمعية – النشر – إدانة – غرامة - حذف المصنف - رد طلبات.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليه، لقيامه بالتعدي على مصنفات سمعية ونشرها على حساباته الشخصية في اليوتيوب وساوند كلاود وابل ميوزيك دون إذن أو موافقة من صاحب الحق، وطالبت بحفظ الحقوق المادية والأدبية لهذه الأعمال، وإلزام المدعى عليه بحذف جميع المصنفات السمعية محل الدعوى من جميع المواقع على الشبكة العنكبوتية، وأخذ التعهد منه بعدم التعرض لهذا الإنتاج، وبمواجهة المدعى عليه دفع بأن ادعاءات المدعية غير صحيحة، وإنه لم يمنح المدعية حق الملكية للأعمال محل الدعوى، وإنما قام بمنحهم حقوق التوزيع التجاري لبعض الأشرطة، وأن العقود والخطابات المقدمة من المدعية لا تمنحهم حق الملكية، وعبارات التنازل الواردة بها مخالفة للمادة الثانية عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليه بمخالفة النظام.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعية ضد المدعى عليه لقيامه بالتعدي على مصنفات سمعية ونشرها على حساباته الشخصية في اليوتيوب وساوند كلاود وابل ميوزيك دون إذن أو موافقة من صاحب الحق، وطالبت بحفظ الحقوق المادية والأدبية لهذه الأعمال، وإلزام المدعى عليه بحذف جميع المصنفات السمعية محل الدعوى من جميع المواقع على الشبكة العنكبوتية، وأخذ التعهد منه بعدم التعرض لهذا الإنتاج، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤١/١١/٢٩هـ المتضمّن ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف مالم يرد لاحقاً غير ذلك، وبمواجهة المدعى عليه دفع بأن ادعاءات المدعية غير صحيحة، وأنه لم يمنح المدعية حق الملكية للأعمال محل الدعوى، وإنما قام

بمنحهم حقوق التوزيع التجاري لبعض الأشرطة، وأن العقود والخطابات المقدمة من المدعية لا تمنحهم حق الملكية، وعبارات التنازل الواردة بها مخالفة للمادة الثانية عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليه بمخالفة النظام.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت دعوى المدعية وفق ما ورد ذكره من وقائع، وهو الادعاء بتعدي المدعى عليه على مصنفات سمعية وذلك بنشرها على حساباته الشخصية في اليوتيوب وساوند كلاود وأبل ميوزيك بدون إذن أو موافقة، وتطالب بحفظ الحقوق المادية والأدبية لهذه الأعمال، وإلزام المدعى عليه بحذف جميع المصنفات السمعية محل الدعوى من جميع المواقع على الشبكة العنكبوتية، والتعهد منه بعدم التعرض لهذا الانتاج. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.

فإنه فيما يتعلق بما ورد من دفوع المدعى عليه، والتي تلخصت بأن ادعاءات المدعية غير صحيحة، وأنه لم يمنح المدعية حق الملكية للأعمال محل الدعوى، وإنما قام بمنحهم حقوق التوزيع التجاري لبعض الأشرطة، وأن العقود والخطابات المقدمة من المدعية لا تمنحهم حق الملكية، و عبارات التنازل الواردة بها مخالفة للمادة (الثانية عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف والتي تنص على (يعد تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطلاً)، وقدم خطاب تنازل مؤرخ في ١٤٢٥/٠٥/٢٠هـ، على أوراق المدعية، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى وما قدمته المدعية لإثبات صحة ملكيتها للمصنف محل الدعوى، ووفقاً للعقد المبرم بين المدعية وبين المدعى عليه والذي ذُكر في البند السادس منه (أقر الطرف الثاني بأن جميع الاعمال التي يتم تسجيلها من قبل الطرف الأول خلال مدة الاحتكار هي ملك للطرف الأول مدى الحياة)، ووفقاً لخطاب الاقرار الموقع من المدعى عليه والمؤرخ في ١٤٢٥/٠٥/١٩هـ، والذي ذُكر فيه (.....وليس لي حق المطالبة لا مالياً ولا أدبياً على مؤسسة (...)، وتكون الأعمال والأغاني المفسوحة ملك للمؤسسة مدى الحياة وليس لي أو لورثتي أي حق بالمطالبة بهذه الأعمال وليس لي الحق في تسجيلها أو بيعها أو أعطاها للغير بأي شكل من الأشكال)، وبالاطلاع على خطاب تنازل المدعية المؤرخ في ١٤٢٥/٠٥/٢٠هـ، والذي ذكر فيه (بهذا نفيد نحن مؤسسة (...)، للإنتاج الفني والتوزيع بأن العقد الموقع مع الفنان/ .....، قد فسخ وذلك حسب رغبه الفنان ويعتبر خالي الطرف من تاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٧/٠٨م، وليس للمؤسسة أي مطالبه على الفنان وله حرية التعاقد مع أي جهة يرغب على أن لا يقوم الفنان بطرح أي عمل خلال ستة أشهر من تاريخه وهذا تنازل لمن يهمه الأمر)، مما يثبت للجنة ملكية المدعية للمصنفات محل الدعوى، وأن الفسخ ليس لآثار العقد وإنما للمدة الباقية منه من أجل التعاقد مع شركة أخرى تتولى أعماله الجديدة، كما أن المقصود في المادة الثانية عشرة من العقد هو الإنتاج الفكري المستقبلي الذي لم ينشأ بعد، مما يتعين معه رد دفع المدعى عليه في هذا الشأن، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه المدعية قدمت

(٨٩) رابط لمادة سمعية (أغنية) اتضح أن هناك اعتداء لعدد (٧٦) مادة سمعية على منصة اليوتيوب في القناة الخاصة بالمدعى عليه، وحيث قدمت المدعية كذلك (٣٢) مادة سمعية على منصة ساوند كلاود واتضح أن هناك (٥) روابط في القناة الخاصة بالمدعى عليه، كما قدمت المدعية (١٨) رابط لمادة سمعية على موقع وتطبيق ابل ميوزيك واتضح أن هناك اعتداء على عدد (١٣) مادة سمعية، وانتهى التقرير برأي معدهِ بالتوصية بوجود اعتداء بعدد (٧٦) مصنف سمعي وبعدد (٩٤) رابط على حقوق المؤلف، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت صحة دفوعه، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المدعى عليه بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليه باستخدام المصنفات محل الدعوى وذلك بنشر عدد (٧٦) مصنف سمعي وعدد (٩٤) رابط مملوكة للمدعية، مما يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة (الثانية) من نظام حماية حقوق المؤلف (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم)، وحيث حددت المادة (الثالثة عشر) في الفقرة (١) لتنظيم العلاقات التعاقدية بما نصه (يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) على التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته ، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم)، وحيث نصت المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية من ذات النظام: (يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح) منها ما ورد في الفقرة (٤): "الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات."

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعية للمدعى عليه بأخذ تعهد منه، وحيث إن طلب المدعية خارج اختصاص اللجنة، الأمر الذي يتعين معه رد طلب المدعية في هذا الشأن.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليه، لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: إلزام المدعى عليه، بدفع غرامة مالية قدرها (١٥٬٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، وذلك لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف.

ثالثاً: إزالة الاعتداء بحذف المصنفات السمعية والروابط الالكترونية المنشورة بواسطة المدعى عليه.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- كتب مصورة –مؤسسة - الاستخدام التجاري – النسخ – اقرار – إدانة – غرامة – مصادرة

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (١٦) كتاب مصور، استنادا للفقرات (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، حيث تم الوقوف على المؤسسة وتفتيشها من قبل موظف الضبط من الإدارة المختصة في الهيئة وتم ضبط كتاب مصور عدد (٢٣)، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن ثبوت اشتمال (١٦) كتاب مصور، على اعتداء على حق المؤلف، وخلو عدد (٧) كتب مصورة من الاعتداء على حق المؤلف نظراً لانتهاء مدة الحماية المقررة بمقتضى النظام للكتاب الأصلي، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أقر بوجود الكتب المنسوخة وأفاد بأنها متروكة في المحل منذ ٤ سنوات وأنه خطأ من الموظفين بالمحل ولديهم تعليمات بعدم البيع، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٢١-٤٢) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٢٣) كتاب مصور، استنادا للفقرات (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٦/١٤هـ المتضمّن ثبوت اشتمال عدد (١٦) كتاب مصور، على اعتداء على حق المؤلف، وخلو عدد (٧) كتب مصورة من الاعتداء على حق المؤلف نظراً لانتهاء مدة الحماية المقررة بمقتضى النظام للكتاب الأصلي، وباطلاع اللجنة على محضر سماع الأقوال مع صاحب

المؤسسة أفاد أن وجود هذه الكتب المنسوخة هو غلطة وهي متروكة في المحل منذ ٤ سنوات في الأدراج، ولم يتم بيعها، وتم إيقاف البيع بهذه الطريقة، ولكن الغلطة أنه لم يتم التخلص منها، واقر بعدم وجود موافقات خطية لاستخدام وبيع المذكرات والكتب المنسوخة، ودفع بكون هذا خطأ من الموظفين بالمحل، ولديهم تعليمات بعدم البيع، وأفاد بأنه تم تنظيف المحل بالكامل من هذه النسخ.
وحيث رأت اللجنة الاكتفاء بما ورد في ملف الدعوى، لذا قررت صلاحية الدعوى للفصل فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المؤسسة بعدد (٢٣) كتب مصورة منسوخة ومعدة للبيع، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت بأن وجود هذه الكتب المنسوخة هو غلطة وهي متروكة في المحل ولم يتم بيعها وتم إيقاف البيع بهذه الطريقة ولم يتم التخلص منها، فحيث أن ما قدمه صاحب المؤسسة من دفوع لا تعدو عن كونها إقراراً صريحاً من صاحب المؤسسة بوجود هذه الكتب المنسوخة في منشأته التجارية، وأما فيما يتعلق بدفعه بأنه خطأ من الموظفين بالمحل، ولديهم تعليمات بعدم البيع، وأنه تم تنظيف المحل بالكامل من هذه النسخ، فحيث إن هذا الدفع لا يخلي مسؤولية صاحب المؤسسة، حيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، الأمر الذي يتعين معه عد دفوع صاحب المؤسسة لا تقوم على سند صحيح ويتعين ردها.
وحيث إنه باطلاع اللجنة على كامل ملف الدعوى، فقد ثبت للجنة ضبط عدد (٢٣) كتاب مصور واشتمال عدد (١٦) كتاب مصور منها ومنسوخة على اعتداء على حق المؤلف، معدةً للبيع منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وخلو (٧) كتب مصورة من الاعتداء على حق المؤلف، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ونسخها وإعدادها تلك للبيع، دون أن يقدم ما يخوله للقيام بذلك نظاماً، يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة: (المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع

التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (١٢٬٥٠٠) اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (١٦) كتاب منسوخ محل المخالفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- وحدة تخزين (فلاش)- رسيفر- احتفاظ- إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاحتفاظ بعدد (٥) وحدة تخزين (فلاش)، وعدد (٢) رسيفر نوع (...) بداخلها برامج (...)، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال رسيفرات عدد (٢) نوع (...) بداخلها برامج (...) مما يعد اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (٥) وحدة تخزين فلاش على اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة وكيل صاحبة المؤسسة دفع بأن الرسيفرات التي تعمل وعددها (٢) هي لزبائن، وهي للبرمجة وترتيب القنوات، ودفعه انها لزبائن أحضرت لترتيب وبرمجة القنوات وتم مصادرتها من قبلكم، وإنه قد قام بتعويض أصحابها بمبالغ مالية، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/١٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢٣) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٥) وحدة تخزين (فلاش)، وعدد (٢) رسيفر نوع (...) بداخلها برامج (...)، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال رسيفرات عدد (٢) نوع (...) بداخلها برامج (...) مما يعد اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (٥) وحدة تخزين فلاش على اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة وكيل صاحبة المؤسسة دفع بأن الرسيفرات التي تعمل وعددها (٢) هي لزبائن، وهي للبرمجة وترتيب القنوات، ودفعه انها لزبائن أحضرت لترتيب وبرمجة القنوات وتم مصادرتها من قبلكم، وإنه قد

قام بتعويض أصحابها بمبالغ مالية، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت فيها بموجب ما ورد في ملف الدعوى، لذا قررت إصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المنشأة بعدد (٢) رسيفرات نوع (...) مضاف لها برنامج (...)، وتبث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع، لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل مالكة المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت دفوعه بأن الرسيفرات التي تعمل وعددها (٢) هي لزبائن، وهي للبرمجة وترتيب القنوات، ودفعه انها لزبائن أحضرت لترتيب وبرمجة القنوات وتم مصادرتها من قبلكم، وإنه قد قام بتعويض أصحابها بمبالغ مالية، فحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث لم يقدم دليلاً يثبت صحة ما دفع به من كونها لعملاء المحل، وحيث أن هذا الدفع لا يخلِ مسؤولية مالكة المؤسسة، وأن المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها، وحيث ثبت للجنة ضبط عدد (٢) رسيفرات نوع(...)، مضاف لها برنامج (...) وهي تعمل وتبث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، مما يتعين معه عد دفوع وكيل صاحبة المؤسسة لا تقوم على سند صحيح ، ويتعين ردها.

وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن: اشتمال رسيفرات عدد (٢) نوع (...)، مضاف لها برنامج (...) مما يعد اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (٥) وحدة تخزين فلاش على اعتداء على حق المؤلف، وحيث لم تقدم صاحبة المؤسسة ما يثبت خلاف ذلك، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ، ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وما نصت عليه المادة السابعة عشر من اللائحة: مسئولية محلات الصيانة: (تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسئولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشيفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة). وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٦٬٠٠٠) ستة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٢) رسيفر محل المخالفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- وحدة تخزين (فلاش)- الاستخدام التجاري - احتفاظ- إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بوحدة تخزين (فلاش) عدد (٥)، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال عدد ٥ فلاش على اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بعدم علمها بأن بيع الفلاش المنسوخ ممنوع ومخالف للنظام، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/١٨) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط وحدة تخزين (فلاش) عدد (٥)، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال عدد ٥ فلاش على اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بعدم علمها بأن بيع الفلاش المنسوخ ممنوع ومخالف للنظام، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت فيها بموجب ما ورد في ملف الدعوى، لذا قررت إصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المؤسسة بعدد (٥) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على مصنفات سمعية (أغاني وشيلات منسوخة) ومصنفات سمعية بصرية) أفلام كرتون(DVD ، ومعدة للبيع، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها ما أقر به صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، فإنه فيما يتعلق بدفوع صاحب المؤسسة الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت في أن المؤسسة تدفع بعدم علمها بأن بيع الفلاش المنسوخ ممنوع ومخالف للنظام، فحيث إن هذا الدفع لا يعذر بالجهل بالنظام، لأن الجهل بالنظام أو ادعاء عدم العلم بأن ما تم ضبطه ممنوع؛ لا يعتد به، حيث أن مجرد صدور الأنظمة واللوائح والقواعد القانونية حسب إجراءات صدورها المقررة نظاما؛ فإنها تسري على جميع المخاطبين بأحكامها، الأمر الذي يتعين معه عد دفعه لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردّه.

وحيث ثبت للجنة احتواء عدد (٥) وحدة تخزين (فلاش) على مصنفات سمعية (أغاني وشيلات منسوخة) ومصنفات سمعية بصرية) أفلام كرتون(DVD ، حيث ثبت للجنة بموجب تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة احتواء فلاش (١) على ٥٩٢ ملف، بسعة (٣،٢٥) جيجا بايت شيلات وأشعار منسوخة. واحتواء فلاش (٢) على١٠٤ ملف، بسعة (١١،٦) جيجا بايت مقطع فيديو DVD منسوخة. واحتواء فلاش (٣) على ٧٠ ملف، بسعة (٧،٥٣) جيجا بايت مقطع فيديو DVDمنسوخة. واحتواء فلاش (٤) على ٩٥٨ ملف، بسعة (٤،١٤) جيجا بايت شيلات منسوخة. واحتواء فلاش (٥) على ٩٥٨ ملف، بسعة (٤،١٤) جيجا بايت شيلات منسوخة، منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، كما ثبت للجنة بموجب إقرار صاحب المؤسسة، وبتقرير تحليل الأدلة؛ قيام المؤسسة بعرض المصنفات المضبوطة للبيع، بحسب التفصيل الوارد أعلاه، مما يتعين معه للجنة ثبوت المخالفة في حق صاحب المؤسسة محل الدعوى.

وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٧،٠٠٠) سبعة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٥) وحدات تخزين (فلاشات) محل المخالفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة - حق مؤلف - مؤسسة – أسطوانة (DVD-CD) - حاسب آلي – وحدة تخزين – الاستخدام التجاري – النسخ - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة، وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٥٨١) أسطوانة (DVD-CD)، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش)، داخل المحل مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبمواجهة وكيلة صاحب المؤسسة طالبت بتخفيف العقوبة للجهل المسبق بأحكام النظام، وتعهدت بعدم تكرار ذلك، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة النظام.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة والمنسوبة للمؤسسة، وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٥٨١) أسطوانة(DVD-CD) ، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش)، داخل المحل مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن التوصية التي تم التوصل إليها هي: ثبوت اشتمال عدد (٥٨١) أسطوانة(DVD-CD) ، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش)، على اعتداء على حق المؤلف، وبمواجهة وكيلة صاحب المؤسسة طالبت بتخفيف العقوبة للجهل المسبق بأحكام النظام، وتعهدت بعدم تكرار ذلك، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة النظام.

وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت فيها بموجب ما ورد في ملف الدعوى، لذا فقد قررت إصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في قيام المؤسسة بالاحتفاظ بمصنفات منسوخة معدة للبيع عبارة عن عدد (٥٨١) أسطوانة(DVD-CD) ، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش)، وجميعها تضمنت اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى إقرار وكيلة صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وحيث لم تقدم وكيلة صاحب المؤسسة أي دفوع موضوعية حيال تلك المضبوطات، وطلبت تخفيف العقوبة للجهل المسبق بأحكام النظام، وتعهدت بعدم تكرار ذلك، وحيث ثبت للجنة قيام المؤسسة بالاحتفاظ بمصنفات منسوخة معدة للبيع عبارة عن بعدد (٥٨١) أسطوانة(DVD-CD) ، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش)، وجميعها تضمنت اعتداء على حق المؤلف، منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، حيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (٥٥،٠٠٠) خمسة وخمسون ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٥٨١) أسطوانة (DVD-CD)، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش)، محل المخالفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ

بشأن مخالفة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف -صورة فوتوغرافية - إقرار - إدانة – تعويض - غرامة - إزالة

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها يدعي فيها قيامها بالاعتداء على صور شخصية له وذلك بنشرها على موقعها الإلكتروني وعلى موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) واستغلالها في التقرير السنوي للمدعى عليها، دون الحصول على إذن أو موافقة، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال، والاعتذار الرسمي وحذف الصور، وحيث أقرت المدعى عليها بالتقاط الصور للمدعي، ودفعت بأن المدعي كان يعمل لديها عن طريق شركة تقدم خدماتها لصالح المدعى عليها وبناء على ذلك يُعد المدعي في حكم الموظف لديها مما يسمح لها بالتقاط الصور، قررت اللجنة إدانة المدعى عليها لمخالفتها الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي ، ضد المدعى عليها، بدعوى قيام المدعى عليها بالاعتداء على صور شخصية للمدعي وذلك بنشرها على موقعها الإلكتروني، وعلى موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) واستغلالها في التقرير السنوي للمدعى عليها، دون الحصول على إذن المدعي، ويطالب بالتعويض بحذف الصور والاعتذار الرسمي وإلزام المدعى عليها دفع التعويض المادي بمبلغ وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ المتضمّن عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على ما دفع به الممثل النظامي للمدعى عليها من إن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها عن طريق شركة تعد شريكاً استراتيجياً للمدعى عليها وتقدم خدماتها لصالح المدعى عليها، وأن المدعي كان في حكم موظفي المدعى عليها أثناء التصوير، وبالتالي تطبق عليه الاستثناءات الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشر) من

نظام حماية حقوق المؤلف باعتباره في حكم الموظف الرسمي، وحيث رأت اللجنة الاكتفاء بما قدم في ملف الدعوى، وأن الدعوى جاهزة للبت فيها، لذا قررت قفل باب المرافعة.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدعي في ادعائه تعدي المدعى عليها على صور شخصية للمدعي وذلك بنشرها على موقعها الإلكتروني وعلى موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) واستغلالها في التقرير السنوي للمدعى عليها، دون الحصول على إذن المدعي، وفق التفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي عن ذلك بمبلغ وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال، والاعتذار الرسمي وحذف الصور.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع.

فإنه فيما يتعلق بما ورد من دفوع المدعى عليها، والتي تلخصت بأن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها عن طريق شركة، وهي شركة حكومية تعد شريكاً استراتيجياً للمدعى عليها وتقدم خدماتها لصالح المدعى عليها، وأن المدعي كان في حكم موظفي المدعى عليها أثناء التصوير، وبالتالي تطبق عليه الاستثناءات الواردة في المادة (السابعة عشر) من نظام حماية حقوق المؤلف في الفقرة (١): "لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ، أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة الصالح العام...."، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث لم تقدم المدعى عليها أي إثبات على وجود علاقة استراتيجية بينها وبين الشركة تخولها تصوير المدعي، وحيث اطلعت اللجنة على عقد العمل المبرم بين المدعي وبين الشركة، وحيث ثبت للجنة بموجب المستندات المقدمة أن المدعي كان تربطه علاقة عمل مع الشركة، وحيث إن الشركة ذات كيان مالي وإداري مستقل عن المدعى عليها، كما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت وجود علاقة عمل تربطها بالمدعي بما يثبت أن المدعي يُعد في حكم الموظف الرسمي لدى المدعى عليها، كما عجزت المدعى عليها من إثبات ما يخولها اعتبار المدعي في حكم الموظفين الرسميين لديها، وحيث ثبت للجنة من مستندات الدعوى قيام المدعى عليها بطلب السجلات الوظيفية من الشركة، وعجزها من تقديم أي دليل يثبت وجود علاقة تعاقدية بين المدعي والمدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه أن المدعي لا يعد أحد موظفي المدعى عليها الرسميين، ويتعين معه رد دفوع المدعى عليها في هذا الشأن.

وحيث إن ما تستند عليه المدعى عليها في الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من النظام لا يعفي المدعى عليها من التنصل عن مسؤوليتها، ومن التحقق من عدم نشر صور الأشخاص قبل موافقتهم على ذلك النشر، الأمر الذي يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند نظامي صحيح، ويتعين ردها،

وحيث ثبت للجنة بموجب إقرار المدعى عليها صراحة بالتقاط الصور للمدعي، دون تقديم مسوغ نظامي لذلك، ومن جهة أخرى، فإن دفع المدعى عليها المستند على الفقرتين (١، ٣) من المادة (الرابعة) من النظام، واعتبار أن تلك الصور تدخل في نطاق المصنفات المستثناة من الحماية من النظام، فحيث لم يثبت للجنة أن تلك الصور تدخل في نطاق هذا الاستثناء، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت ذلك، الأمر الذي يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند نظامي صحيح، ويتعين رده .

وأما ما يتعلق بما ورد في تقرير تحليل الأدلة والذي ثبت بموجبه قيام المدعى عليها بنشر صورة شخصية للمدعي في موقعها الالكتروني بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٣م، وفي حساب المدعى عليها في أحد مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر) بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٢٥م. وانتهى التقرير إلى عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف لكون المدعي كان موظف لدى الجهة المدعى عليها حسب العقد المقدم وحسب ما أفاد في لائحة الشكوى، فحيث أن الثابت للجنة أن المدعي لا يعد من الموظفين الرسميين لدى المدعى عليها، وذلك وفقاً لعقد العمل المبرم بين المدعي وبين الشركة، كما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت وجود علاقة عمل تربطها بالمدعي، وعليه فقد ثبت للجنة أنه لا يمكن الاستناد على تقرير تحليل الأدلة، لعدم قيامه على سند وتكييف صحيح، لصفة المدعي في هذه الدعوى. مما يتعن معه رده .

وفي ضوء ما سبق، فقد ثبت للجنة قيام المدعى عليه بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف. بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام: "لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة، أو نسخا منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم."...

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي للمدعى عليها بالاعتذار الرسمي، فحيث إن هذا الطلب يخرج عن اختصاص اللجنة بموجب نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه رد طلب المدعي في هذا الشأن لعدم الاختصاص.

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال، واكتفى بتقدير مطالبته المادية بالتعويض لعدم أخذ الإذن منه ولطول مدة الاستخدام ولاستفادتهم من الصور حتى تاريخ تقديم شكواه ودون مراعاة لخصوصيته، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، فلم يثبت للجنة قيام المدعي بتقديم أي مستندات أو أدلة تثبت الأضرار المادية التي وقعت عليه جراء هذا الاعتداء، وكيفية احتسابها حتى يطالب بالمبلغ محل الدعوى، بما يرفع الضرر عنه، كما لم يُقدّم ما يستند إليه من أضرار مُثبتة في مطالباته المالية بهذا المبلغ .

وحيث نص البند (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به".

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٩،٠٠٠) تسعة آلاف ريال تعويضاً للمدعي، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية قدرها (٢٥،٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

رابعاً: حذف وإزالة الصورة محل الدعوى من جميع الوسائل التي قامت المدعى عليها بنشرها من خلالها.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١٥) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – أسطوانة - وحدة تخزين فلاش – مؤسسة – الاستخدام التجاري – الاحتفاظ – إدانة – غرامة – مصادرة

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٢٠٠) أسطوانة (CD-DVD) وعدد(٣٦) وحدة تخزين (فلاش)، تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، استنادا للفقرتين (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، حيث تم الوقوف على المؤسسة وتفتيشها من قبل موظف الضبط من الإدارة المختصة في الهيئة وتم ضبط عدد (٢٠٠) أسطوانة (CD-DVD) وعدد(٣٦) وحدة تخزين (فلاش)، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن الذي ثبت مع اشتمال عدد (٢٠٠) أسطوانة (CD-DVD)، وعدد (٣٥) وحدة تخزين (فلاش) على اعتداء حق المؤلف، وعدد (١) وحدة تخزين (فلاش) غير مخالفة للنظام، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أنكر المخالفة المنسوبة للمؤسسة، ودفع بأنه إن كان هناك مخالفة فهي من قبل العمّال الذين يعملون في المحل وتعهد بالقيام بإتلاف جميع ما يخالف أنظمة الملكية الفكرية داخل المحل وطالب بالعفو عنه نظراً لجهله بالنظام، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرتين (٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/١١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٣٣-٤٢) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٢٠٠) أسطوانة(DVD-CD) ، وعدد (٣٦) وحدة تخزين (فلاش)تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، استنادا للفقرتين (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في

١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ المتضمّن ثبوت اشتمال عدد (٢٠٠) أسطوانة(DVD-CD) ، وعدد (٣٥) وحدة تخزين (فلاش) على اعتداء حق المؤلف، وعدد (١) وحدة تخزين (فلاش) غير مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على محضر سماع الأقوال مع صاحب المؤسسة أنكر المخالفات، وأفاد بأنه إن كان هناك مخالفة فعلاً فهي من قبل العمّال الذين يعملون في المحل، وتعهد بالقيام بإتلاف جميع ما يخالف أنظمة الملكية الفكرية داخل المحل، وطالب بالعفو عنه نظراً لجهله بالنظام.
وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت فيها بموجب ما ورد في ملف الدعوى، لذا قررت إصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ وبيع المؤسسة بعدد (٢٠٠) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٣٥) تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، ومخالفةً بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت بإنكاره للمخالفة ودفعه أنه إن كان هناك مخالفة فعلاً فهي من قبل العمّال الذين يعملون في المحل، وتعهده بالقيام بإتلاف جميع ما يخالف أنظمة الملكية الفكرية داخل المحل، ويطالب بالعفو عنه نظراً لجهله بالنظام، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث إن ما دفع به لا يخل مسؤولية صاحب المؤسسة، وحيث إنه باطلاع اللجنة على دفوع صاحب المؤسسة، فقد ثبت لها تناقض أقوال صاحب المؤسسة، المتمثل في جوابه أنه كانوا يبيعون منذ ثلاثة أشهر قبل تاريخ الضبط مع إنكاره للمخالفة وأنها من العمال الموجودين بالمحل، كما لم يقدم ما يثبت صحة دفوعه، وحيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت من خلال الاطلاع على تقرير تحليل الأدلة احتواء أسطوانات (DVD-CD) عدد (٢٠٠) ووحدة تخزين (فلاش) عدد (٣٥) على اعتداء على حق المؤلف دون ما سواها، منتهكةً بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن احتفاظ وبيع المؤسسة بمصنفات منسوخة في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام.
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، وحيث ثبت للجنة مخالفة صاحب المؤسسة المادة (الحادية والعشرون) من النظام، التي نصت على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة

كانت)، وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات).
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (٦٥،٥٠٠) خمسة وستون ألف وخمسمائة ريال، لمخالفة النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٢٠٠) اسطوانة CD، وعدد (٣٥) وحدة تخزين فلاش محل المخالفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- جهاز حاسب آلي مكتبي - وجهاز حاسب آلي محمول - الاستخدام التجاري - احتفاظ- إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بجهاز حاسب آلي مكتبي عدد (٥٩)، وجهاز حاسب آلي محمول عدد (١).استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال عدد (٣٦) جهاز حاسب آلي مكتبي على اعتداء على حق المؤلف، لوجود نظام تشغيل (...) إصدار رقم ١٠ منسوخ (غير أصلي)، وعدد (٢٣) جهاز حاسب آلي مكتبي وأيضاً عدد (١) محمول لا يحتوي على اعتداء نوصي بإعادتها إلى صاحب المحل، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بعدم تحميلهم للبرامج على الأجهزة وأنهم يقومون بشراء الأجهزة جاهزة من مزادات سواءً كانت للمؤسسات الحكومية أو الشركات، وأنه لا ينكر وجود المخالفات ولكنه برر ذلك بعدم علمه عنها من قبل ، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢٧) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط بجهاز حاسب آلي مكتبي عدد (٥٩)، وجهاز حاسب آلي محمول عدد (١).استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال عدد (٣٦) جهاز حاسب آلي مكتبي على اعتداء على حق المؤلف، لوجود نظام تشغيل (...) إصدار رقم ١٠ منسوخ (غير أصلي)، وعدد (٢٣) جهاز حاسب آلي مكتبي وأيضاً عدد (١) محمول لا يحتوي على اعتداء نوصي بإعادتها إلى صاحب المحل، وبمساءلة صاحب

المؤسسة دفع بعدم تحميلهم للبرامج على الأجهزة وأنهم يقومون بشراء الأجهزة جاهزة من مزادات سواءً كانت للمؤسسات الحكومية أو الشركات، وأنه لا ينكر وجود المخالفات ولكنه برر ذلك بعدم علمه عنها من قبل، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت فيها بموجب ما ورد في ملفها، لذا فقد قررت إصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في قيام مؤسسة باحتفاظها مصنفات غير أصلية معدة للبيع في المنشأة التجارية ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل المؤسسة من إقرار ومن الدفوع الواردة في ملف الدعوى. فأما ما يتعلق بدفوع وكيل المؤسسة والتي تلخصت بعدم تحميلهم للبرامج على الأجهزة وأنهم يقومون بشراء الأجهزة جاهزة من مزادات سواءً كانت للمؤسسات الحكومية أو الشركات، وأنه لا ينكر وجود المخالفات ولكنه برر ذلك بعدم علمه عنها من قبل، فإنه باطلاع اللجنة عل ملف الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة بما تم ضبطه، وحيث إن المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها بموجب البند (ثانياً) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية الذي ينص على: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام. وبناءً على سماع أقوال وكيل المؤسسة وتمكينه من الإدلاء بدفوعه وتقديم ما يثبت نظامية ذلك، وحيث لم يقدم ما يثبت عكس ما تم التوصل إليه في تقرير فحص الأدلة، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أن ما تم ضبطه: عدد (٣٦) جهاز حاسب آلي (مكتبي) ثبت فيها اعتداء على حق المؤلف لوجود نظام التشغيل(...) إصدار رقم (...) منسوخ (غير أصلي)، وعليه فقد ثبت للجنة قيام الشركة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة مالك المنشأة من خلال منشأته النظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث ثبت للجنة مخالفة صاحبة المؤسسة ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وكذلك ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (٥٢٬٥٠٠) اثنان وخمسون ألف وخمسمائة ريال، لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٣٦) جهاز حاسب آلي مكتبي محل المخالفة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- جهاز حاسب آلي مكتبي - الاستخدام التجاري - احتفاظ- إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بجهاز حاسب آلي (مكتبي) عدد (٦).استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال عدد (٣) جهاز حاسب آلي مكتبي على اعتداء على حق المؤلف، لوجود نظام تشغيل (...) إصدار رقم ١٠ منسوخ (غير أصلي)، وعدد (٣) جهاز حاسب آلي مكتبي لا يحتوي على اعتداء نوصي بإعادتها إلى صاحب المحل، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بإقرارهِ بأن المضبوطات كانت لغرض البيع فقط، وأفاد بخطئهم وجهلهم بالنظام، وتعهدهِ بعدم تكرار المخالفة ، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٤٨) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط جهاز حاسب آلي (مكتبي) عدد (٦).استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال عدد (٣) جهاز حاسب آلي مكتبي على اعتداء على حق المؤلف، لوجود نظام تشغيل (...) إصدار رقم ١٠ منسوخ (غير أصلي)، وعدد (٣) جهاز حاسب آلي مكتبي لا يحتوي على اعتداء نوصي بإعادتها إلى صاحب المحل، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بإقرارهِ بأن المضبوطات كانت لغرض البيع فقط، وأفاد بخطئهم وجهلهم بالنظام، وتعهدهِ بعدم تكرار المخالفة ، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت فيها بموجب ما ورد في ملفها، لذا فقد قررت إصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في ادعاء قيام المؤسسة باحتفاظها بمصنفات غير أصلية معدة للبيع في المنشأة التجارية لعدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي). ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت بإقراره بأن المضبوطات كانت لغرض البيع فقط، وحيث أفاد بخطئهم وجهلهم بالنظام، وتعهده بعدم تكرار المخالفة. وحيث أن المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها بموجب نص النظام، وحيث أن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية معدة للبيع في المنشأة التجارية يعد تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام. وبعد اطلاع اللجنة على دفوع وكيل المنشأة بالمخالفة، وما تم ضبطه، وبناءً على سماع أقوال صاحب المؤسسة، وتمكينه من الإدلاء بدفوعه وتقديم ما يثبت نظامية ذلك، وحيث لم يقدم ما يثبت عكس ما تم التوصل إليه في تقرير فحص الأدلة، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أن ما تم ضبطه عدد (٦) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، ثبت أن عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) لا يوجد فيها اعتداء على حق المؤلف، وأن عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) ثبت احتوائها على اعتداء على حق المؤلف لوجود نظام التشغيل (...)إصدار رقم (...) منسوخ (غير أصلي)، وحيث لم ينكر صاحب المنشأة ما تم ضبطه، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة مالك المنشأة من خلال منشأته النظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها نص الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت) .

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٦٬٥٠٠) ستة عشر ألف وخمسمائة ريال، لمخالفتها النظام .
ثالثاً: مصادرة المضبوطات عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) المستخدم للمخالفة محل الدعوى.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- كتب مصورة –الاستخدام التجاري – نسخ - احتفاظ- إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري، والنسخ والاحتفاظ بكتب مصورة عددها (٣٧)، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال عدد (٣٤) كتاب منسوخ، وعدد (٣) مذكرات من أجزاء من كتب مما يُعد اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة دفع بأنها كانت معروضة فقط، وأنها نسخ مصورة تم استلامها من الطلاب من ضمن المذكرات الجامعية، كما دفع بأن موظف المحل لم يقم بنسخها بحسب علمه ولم يكن يعلم بأن ما تم استلامه ممنوع نظاماً، ودفعه أيضاً بأن ما تم ضبطه داخل المحل هو من إحضار الطلاب وليس خاص بالمحل، وأنه لا يعلم بأن موظف المحل قام ببيع مصنفات منسوخة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٤٩) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط كتب مصورة عددها (٣٧)، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمّن ثبوت اشتمال عدد ٣٤ كتاب منسوخ، وعدد٣ مذكرات من أجزاء من كتب مما يُعد اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة دفع بأنها كانت معروضة فقط، وأنها نسخ مصورة تم استلامها من الطلاب من ضمن المذكرات الجامعية، كما دفع بأن موظف المحل لم يقم بنسخها بحسب علمه ولم يكن يعلم بأن ما تم استلامه ممنوع نظاماً، ودفعه أيضاً بأن ما تم ضبطه داخل المحل هو من

إحضار الطلاب وليس خاص بالمحل، وأنه لا يعلم بأن موظف المحل قام ببيع مصنفات منسوخة، وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت فيها بموجب ما ورد في ملفها، لذا فقد قررت إصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في نسخ وبيع واحتفاظ المؤسسة بعدد (٣٤) كتاب منسوخ، وعدد (٣) مذكرات منسوخة، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، فإنه فيما يتعلق بدفوع وكيل صاحب المؤسسة والتي تلخصت بدفعه بأنها كانت معروضة فقط، وأنها نسخ مصورة تم استلامها من الطلاب من ضمن المذكرات الجامعية، كما دفع بأن موظف المحل لم يقم بنسخها بحسب علمه ولم يكن يعلم بأن ما تم استلامه ممنوع نظاماً، ودفعه أيضاً بأن ما تم ضبطه داخل المحل هو من إحضار الطلاب وليس خاص بالمحل، وأنه لا يعلم بأن موظف المحل قام ببيع مصنفات منسوخة، فحيث أنه باطلاع اللجنة على كامل ملف الدعوى، فقد ثبت لديها بموجب ما ورد في محضر المساءلة الفورية مع موظف المحل إقرار العامل بالمحل بأنهم يقومون بالنسخ للكتب بحسب الطلب، كما ثبت للجنة إقرار الوكيل الشرعي لصاحب المؤسسة صراحةً بواقعة عرضهم لتلك الكتب، كما ثبت للجنة أيضاً من خلال الاطلاع على المضبوطات وجود تسعيرات لبيع تلك المضبوطات، وعليه فإن الدفوع المقدمة من الوكيل الشرعي لصاحب المؤسسة لا تخل مسؤولية صاحب المؤسسة، كما لم يقدم ما يثبت صحة دفوعه، وحيث أن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت للجنة ضبط عدد (٣٤) كتاب منسوخ وعدد (٣) مذكرات من أجزاء كتب منسوخة بحسب التفصيل الوارد في تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية، معدةً للبيع منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث أن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة: (المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث ثبت للجنة مخالفة المؤسسة ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وحيث نصت المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام على مسؤولية الاعتداء ومنها ما نص عليه البند (ثانياً): تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزوّرة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزوّرة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولا: إدانة/ مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٧،٧٠٠) سبعة عشر ألف وسبعمائة ريال، لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف .
ثالثاً: مصادرة عدد (٣٤) كتاب منسوخ وعدد (٣) مذكرات منسوخة محل المخالفة.